

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'enseignement Supérieur
et de La Recherche Scientifique

Université de Ain Témouchent- Belhadj
Bouchaib -

Faculté de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث علمي

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها)

انا الممضي اسفله ،

الطالب (ة) : خلوفاي حمدة

الحامل (ة) : لبطاقة التعريف الوطنية رقم : الصادرة في تاريخ : 08/09/2022

دائرة : المسجل ولاية : عين تموشنت

المسجل بكلية الحقوق

قسم : الحقوق

شعبة : خسانون تخصص : خانون جناس

و المكلف بانجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكايمي ، الموسومة بعنوان :

الاطار التشريعي الوقاية وقمع الاستغلال والاحبار
بالمحدرات والمؤثرات العلمية

أصرح بشرفي أن التزم بمراعاة العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقية المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر المذكورة أعلاه .

عين تموشنت في : 2022/06/08

امضاء المعنى

خلوفاي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
مفوض الخزانة البلدية
فاطمة كسائي

مصلحة التنظيم والبحث العلمي

نظرا لتصدق لعضو

السيد (د) خلوفاي

المعنى (ة)

بمحافظة عين تموشنت

الصادرة في

يوم

تاريخ

28 JUN 2022

Ministère de L'enseignement Supérieur et de
La Recherche Scientifique



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université de Ain Témouchent- Belhadj
Bouchaib -

جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب -

عين تموشنت يوم:

كلية الحقوق

شهادة رفع التحفظات الخاصة بمذكرة الماستر

أنا الأستاذ (ة): بركازي محمد الرحات
المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة بـ: الاطار التشريعي للموقافية وفتح الاستعمال
والايجاز بالتحذرات والوثائق الحقيقية
من إنجاز الطالبين :

(1) جلواتي محدة

(2) /

كلية: الحقوق

القسم: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة و بإمكانهم إيداع
النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

إمضاء رئيس اللجنة

إمضاء المشرف



عين تموشنت في : 28/06/2020

شهادة الترخيص لإيداع مذكرة الماستر النهائية

انا الأستاذ(ة): بن كايوي عبد الرحمان

المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة ب: الانحياز التشرعي للوقاية

وقمع استعمال الانترنت بالهواتف والمؤثرات العنيفة

من إنجاز الطالبين:

(1) جلواتي حدة

(2)

كلية: الحقوق

القسم: الحقوق

التخصص: قانون خاص

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم/المناقشة و بإمكانهم إيداع النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

إمضاء رئيس اللجنة

إمضاء المشرف



رئيس قسم الحقوق
و. رويس عبر القاور



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق



الإطار التشريعي للوقاية وقمع استعمال
والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الاستاذ الدكتور :
- خلواتي حدة بركاوي عبد الرحمان
لجنة المناقشة

جامعة عين تموشنت	أستاذ محاضر " أ "	بوجاني عبد الحكيم	الرئيس
جامعة عين تموشنت	أستاذ التعليم العالي	بركاوي عبد الرحمان	المشرف
جامعة عين تموشنت	أستاذ محاضر " ب "	جغدم بن ذهبية	المتحن

السنة الجامعية: 2025 -
2026



سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

الشكر

بعد أن مَنَّ الله علي بإتمام هذا العمل المتواضع يطيب ليأن أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف " بركاوي عبد الرحمان" الذي كان خير مرشد ومعين، فله مني جزيل الشكر ووافر التقدير كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كافة أساتذة الحقوق جميعهم وخاصة الأستاذ بدير يحي، بوجاني عبد الحكيم، وابن عزة محمد حمزة، والأستاذ الذي كان له الفضل علي في بداية مشواري الدراسي الأستاذ الدكتور "حمياني" ولن أنسى جميله علي يوما ما.

وإلى كل من كان له الفضل في تكويني العلمي والمعرفي. كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة تساهم في إثراء هذا العمل وتقويمه.

وفي الختام أحمد الله عز وجل على توفيقه وفضله علي لإنجاز هذا العمل.

إهداء

الحمد لله الذي له العزة والجبروت وبيده الملك والملكوت وله الأسماء الحسنى والصلاة والسلام على نبي الرحمة الحبيب المصطفى عليه أسمى وأطيب الصلوات والسلام

ما أروع الحياة حينما تنبعث منها زهور الأمل وما أسعد العيش حينما تخالطه أيام الدراسة التي تقطف منها ثمار النجاح لأهدي ثمرة جهدي هذه : إلى من وضعت الجنة تحت قدميها، إلى شمس العلم التي تضيئ العقول والقلوب معا فتخرجها من همجية الظلام.

إلى المدرسة التي ربت وحنانها غمرت أمي الغالية. وإلى سندي في الحياة ومبتغي مرضايورمز القوة والعزيمة أبي العزيز الذي أتمنى له الشفاء العاجل حفظه الله وبارك في حياته.

إلى من أحببتهم عن فطرة أبنائي الأعزاء سر حياتي وسر نجاحي وأملني في الوجود أكبرهم محمد الأمين ورحابو أوسطهم إيهاب أيمن وصغيرتي وصال هدايات وحببتي نور الهدى.

إلى صاحب العقل الراجع و الفكر النير، الذي كان له بالغ الأثر في مسيرتي الدراسية عمي الغالي " صحراوي خلواتي " وكل أهلها خاصة الليث " مصعب ". وأهدي ثمرة جهدي إلى أعز الناس على قلبي زوجي العزيز الذي أحاطني بالدعم المتواصل وتعلمت منه الثقة بالنفس وأن النجاح ثمرة الصبر والاجتهاد والكفاح. إلى روح قلبي ورفيقة عمري وصاحبتي في هذه الحياة أختي الغالية " فايذة "، وروح الروح " نجوى "

وأقربهم إلى قلبي أمل ورفيقة، وإخواني جمال ومحمد. إلى الخالة العزيزة صاحبة القلب الطيب التي تعمدتني بنصحها وساندتني بقربها. إلى أستاذي الفاضل "بركاوي عبد الرحمان " الذي لم يتوان في مديد العون لي وسخر لي أوقاته لإرشادي ونصحي. إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي.

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية "للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

باعتبار المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم العابرة للحدود والتي تتسعاتارها لتشمل الفرد والمجتمع والدولة في مختلف جوانبه ومن أخطر آفات العصر، التي تخلف آثار دينية، اجتماعية وصحية ونفسية على أفراد المجتمع، استدعى ذلك تضافر الجهود لمواجهتها ومعاقبة مرتكبيها والحد منها ومنهنا جاء الاهتمام بها ليس محلياً فقط بل وكذلك على الصعيد الدولي.

وإن كانت آفة المخدرات والمؤثرات العقلية آفة عالمية في أبعادها ولها جوانب عديدة ومظاهر خطرها قد تختلف من دولة إلى أخرى حيث هناك بعض الدول تعاني من مشكلات الإنتاج وأخرى تعاني من مشكلات الاتجار والتوزيع ودول أخرى من لديها مشاكل العبور، كما تعاني دول أخرى من مشكلات الاستهلاك والإدمان عليها. وازدادت عالمية ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية مع ما يشهده عالم اليوم من توسع كبير في كافة المجالات، لاسيما بعد استخدام شبكات المعلومات ووسائل الإعلام، الأمر الذي زاد من قدرة عصابات الإنتاج والتوزيع والترويج على تبادل المعلومات والخبرات التي تساعدهم على تطوير أنشطتهم الإجرامية وإتمام الصفقات بشكل سريع، بل مكنتها من إغراق مختلف الأسواق العالمية بمختلف أصناف المخدرات أدى انتشارها إلى إحداث آثار مدمرة على كافة المستويات الإنسانية، الاجتماعية والاقتصادية¹ ودفعها إلى إغراق الأسواق السرية التي تقوم بترويج هذه السموم بمختلف أصنافها².

حيث أضحى التصدي لهذه الآفة ضروري جداً يمليه واجب المحافظة على سلامة الشعوب وكذلك طاقة الشباب التي تعتبر الأكثر ضرراً من الفئات الأخرى³. هذا وقد اهتمت الشعوب بجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية اهتماماً دولياً بعد إقرار مؤتمر الأمم المتحدة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961⁴، وقبلها مؤتمر جنيف الذي انتهى إلى اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في 19 فبراير 1925⁵، ثم بروتوكول متضمن تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961⁶، وبعدها اتفاقية

- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر، طبعة 2004، ص 295¹.

2 - خالد أحمد الصرايرة، المخدرات مفهومها وأسباب تعاطيها والآثار المترتبة عليها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2008، ص 16.

3 - نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ط 1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 17.

4 - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، انضمت إليها الجزائر بتحفظ في 30 مارس 1961، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

5 - رقم 63-342 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لبعض الاتفاقيات المتعلقة بالأفيون والمخدرات، ج.ر العدد 66 مؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

6 - صادقت الجزائر بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمد في جنيف في 25 مارس 1972، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر عدد 5، الصادرة في 5 فبراير 2002.

المؤثرات العقلية لسنة 1971¹؛ وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988².

أما على الصعيد العربي، فقد اعتبرت الدول العربية آفة المخدرات جريمة بشتى أنواعها، وتجلت ذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية³، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ثمالا استراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي⁴ وخطرها يزداد مع مرور الزمن وذلك بسبب تزايد الإقبال عليها وارتفاع متعاطيها وتحولت إلى تجارة ذات رواج واسع تجلب لأصحابها رؤوس أموال ضخمة دون تعب وعناء الجدير بالذكر هو أن ظاهرة تهريب وترويج وإدمان المخدرات قد غزت المجتمع الجزائري وألقت بشباكها على أفراد بحسب ما تم الكشف عنه من طرف وسائل الإعلام بمختلف أنواعها (مرئية، مسموعة أو مكتوبة) وتبيان آثارها في مختلف الجوانب الصحية، الاجتماعية، الأخلاقية، الأمنية، ولذلك كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تدافع على أمنها واستقرارها وسلامة أبنائها بإدراج منظومة قانونية خاصة بظاهرة المخدرات في الجزائر وذلك بتجريمها وكذلك اتخاذ تدابير وقائية وعقابية لقمع هذه الجريمة الخطيرة.

قد قام المشرع الجزائري بمعالجة ظاهرة المخدرات عبر عدة تشريعات منها: المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 جويلية 1971، المتضمن تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات⁵؛ الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية⁶.

كما سار في نفس الأطر القانونية التي رسمها المجتمع الدولي في إقراره لفرض الإجراءات الوقائية والعلاجية لمتعاطي المخدرات وذلك بالتماشيم إجراءات المتابعة. وانطلاقا من ذلك عرفت المنظومة التشريعية والتنظيمية في الجزائر تقدما يتماشى مع تقدم المجتمع الدولي توفر أهمها في القانون 85-05 المؤرخ في 16

1 - انضمت الجزائر إلى اتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، المبرمة بتاريخ 21 فبراير سنة 1971 بفيينا، بموجب المرسوم رقم 17-777 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977، ج.ر العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 1977.

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر عدد 7 الصادرة في 15 فبراير 1995.

3 - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجدول المرفق بها، والجدول المرفق بها، الموقعة في تونس بتاريخ 5 جانفي 1994 في الدورة رقم 11 لمجلس وزراء الداخلية العرب.

4 - صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 06 أبريل 1983 بالرياض، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، ج.ر رقم 11، الصادرة في 12 فبراير 2001.

5 - المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 جويلية 1971، يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، ج.ر العدد 59، الصادرة في 20 جويلية 1971 (ملغى).

6 - الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج.ر العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1976، الملغى بموجب القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985، الملغى بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى)، غير أنّ بعض الأحكام المدرجة في هذا القانون لم تلق أي درجة التكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها. أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-18 المؤرخ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها¹، وبهذا قد واكب هذا الأول التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية، ليفرض تشريع خاص بالمخدرات يتضمن التجريم والعقاب والتدابير الوقائية والعلاجية للحد من هذه الظاهرة.

لكن رغم ذلك لم يحقق الغاية المرجوة بل بالعكس، شهدت الجزائر رواجاً كبيراً خاصة السنوات الأخيرة لظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية و الاتجار بها وطنياً إضافة إلى حجز الأطنان منها عبر الحدود، كما شهدت محاكم الجمهورية الجزائرية عدد كبير للقضايا المتعلقة بالتعاطي والمتاجرة وعرض المخدرات على المدمنين لاستجابة الشباب وحتى المراهقين في الوسط المدرسي. ومن أجل البحث عن ضمانات أكثر فعالية للحد من هذه الظاهرة والسعي لمكافحة الجريمة من أساسياتها ومصدرها، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروعين بها²، الذي تضمن تدابير وقائية وتدابير أخرى للعلاج وهي عبارة عن أحكام تتعلق بوضع أطر جديدة للوقاية من هذه الجرائم.

وقد أدرك المشرع الجزائري العديد من النقائص التي سعى إلى التكفل بها في النص المعدل والمتمم بالقانون 25-03 المؤرخ في أول يوليو 2025³ يهدف من خلالها إلى وضع آليات وقواعد خاصة لمتابعتها وقمعها بالمشاركة مع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني.

موضوع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، موضوع متشعب لا يتوقف فيه الباحث عن حد معين.

فهو من المواضيع التي نالت اهتمام كل مجتمعات العالم ومن بينها الجزائر، فلا تخلو الجرائد والإذاعات الجزائرية من الحديث عن انتشار هذه الجريمة حيث أصبحت الجزائر بلد مستهلك لهذه السموم فيما اعتبرها الباحثين بوابة الإجرام.

¹ - القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، ج.ر العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.

² - القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج.ر العدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

³ - القانون رقم 25-03 المؤرخ في 5 محرم عام 1447 الموافق لأول يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في شغف البحث في هذا الموضوع على اعتبار أن المخدرات والمؤثرات العقلية أصبحت ناقوس خطر تطرق باب كل أسرة من أسر المجتمع الجزائري دون استأذان مستهدفة الشباب والمراهقين ذكوراً وإناثاً، وأصبحت الأسواق مغرقة بتجار المخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها المختلفة وأصبح الجانب الأمني والأخلاقي في بلدنا واقع تحت تهديد هذه الآفة، وشعورنا بالمسؤولية اتجاه مجتمعنا ألزم علينا ضرورة نشر الوعي القانوني لخطورة هذه الجرائم.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الرغبة في الإحاطة بالجانب العملي للأساليب والآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون رقم 03-25 المؤرخ في أول يوليو 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والوقوف على مدى فعالية هذه الآليات لقمع هذه الجريمة ومكافحتها لأنها جريمة غزت المجتمع وأثارت انشغال الرأي العام العالمي.

لأن هذا لقانون جسد توجهها جديدا 03-25 توجهها جديدا للمشرع الجزائري يقوم على تعزيز الجانب الوقائي إلى جانب الجانب الردعي، من خلال تدعيم برامج التحسيس والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وإشراك مختلف الفاعلين من مؤسسات تربوية صحية، إعلامية وجمعيات المجتمع المدني في تنفيذ السياسة الوقائية، فضلا عن التكفل الصحي والنفسي بالمدمنين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، مع استحداث آليات رقابية أكثر فعالية للحد من انتشار هذه الظاهرة ومكافحة أسبابها، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة المخدرات.

تتجلى أهمية دراستنا لهذا لموضوع في تسليط الضوء على الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الناحية القانونية ومعرفة القواعد الإجرائية والتدابير الردعية لتقديم نظرة عامة للقارئ لمعرفة وإدراكه مدى خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على المجتمع قصد الوصول إلى التصدي لها.

صادفنا فيخوضنا لهذا الموضوع الحساس والخطير عدة صعوبات أهمها ندرة المراجع الوطنية وضيق الوقت لارتباطاتنا المهنية لكن رغم كل هذه العراقيل استطعنا أن نجمع كل ما بوسعنا من أجل صياغة موضوع أثقل كاهل المجتمع واستطعنا أن ندرك التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة هذه الجريمة.

تطرقت بعض الدراسات السابقة لموضوع المخدرات والمؤثرات العقلية، منها دراسة الطالبتين سهام بن عبيد بعنوان " جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، وهي عبارة عن رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، عالجت السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري

لمكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة في حين أن دراستنا انصبحت على الاهتمام بالجانب الموضوعي والإجرائي¹.

ودراسة الطالبة جوهر محفوظ بعنوان: "جرائم المخدرات في التشريع الجزائري"، وهي عبارة مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم².

من خلال استقراء مختلف النصوص التشريعية نجد أن المشرع خصص جزءا مهما من القانون للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وفي حال عدم نجاعة الأطر الوقائية لجأ إلى النصوص العقابية من أجل قمع الجريمة على مختلف مستوياتها سواء تعلق الأمر بالاستهلاك أو العرض على الغير أو المتاجرة.

فإلى أي مدى حققت النصوص التشريعية الوقائية الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المقابل إلى أي مدى حققت القواعد العقابية حقيقة الردع؟ ويتمخض عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية، التي يمكن أن نجملها في مايلي :

- ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ما هي الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ما هي الأحكام الجزائية والقانونية والجهود المبذولة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟

إجابة عن كل هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج التحليلي باعتباره الأنسب في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية لإسقاطها على الواقع العملي مسطرة أهدافا وأفاقا وقائية وعلاجية على مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها وسيلة للحد من انتشار هذه الآفة.

ومن خلال الإشكالية المطروحة أدرجنا فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها، أين تطرقنا من خلاله إلى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية؛ وأهم التدابير الوقائية والعلاجية لهذه الآفة في ظل التشريع الجزائري والقواعد الإجرائية، فيما تطرقنا في الفصل الثاني إلى النظام الجزائي لجرائم المخدرات والمؤثرات وسبل مكافحتها.

1- سهام بن عبيد ، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2012-2013 .
2 - جوهر محفوظ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023.

الفصل الأول
ماهية جرائم المخدرات
والمؤثرات العقلية وأركانها

تعد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر القضايا الاجتماعية والصحية التي تواجه المجتمعات الحديثة وهي آفة عالمية في أبعادها ولها عدة آثار، وانتشارها يمثل تحديا كبيرا للحكومات والمؤسسات الصحية والتربوية على حد سواء. فهي مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها وزراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

والإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية تشكل رعب قائم يهدد كيان المجتمع، لم يعتق لا كبير ولا صغير وشملت الجنسين معا. فهي سم من السموم الذي يتوغل داخل الفرد والمجتمع، ومن خلال هذا الفصل تحت عنوان ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وقبل التطرق لدراسة هاته الآفة قانونيا لأبد من تعريفها وهذا من جميع النواحي اللغوية والاصطلاحية، العلمية والقانونية وحتى من الناحية الشرعية.

إذ لم يكن هناك تعريف واضح وجامع لهم في القوانين السابقة إلا بصدور القانون 18-04 حيث عرفها وأدرجها ضمن جداول خاصة استنادا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وقد أضاف القانون 05-23 للتعريف الأول تعديل جديد وجرم الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها، بالإضافة إلى إبراز الأركان المكونة لجرائم المخدرات وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال هذا القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار الغير مشروع بهما. هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

عند دراسة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية تصادفنا العديد من المفاهيم التي يسود استخدامها في ميادين البحث حولها وإن أي موضوع يكون محل دراسة يستلزم بداية إزالة الغموض حولها من خلال التطرق إلى التعريفات ذات الجوانب المختلفة

حتى نكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات علاقة مباشرة بالموضوع لذلك سنتناول هذا الأمر من خلال تحديد تعرف المخدرات والمؤثرات العقلية وتبين أنواعها.

المطلب الأول: تعريف المخدرات

مصطلح المخدرات والمؤثرات العقلية يحض بأهمية بالغة لدى الباحثين والدارسين والمتصفحين في جميع المجالات العلمية. ونظرا لاختلاف الدراسات واختصاص كل باحث فأردنا أن نفضل في تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية أولا بالتعريفات المتعددة الجوانب من تعريف لغوي إلى التعريف الجامع المانع للمخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصا بعد أن يتسع مدلولها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاح للمخدرات

تشكل المخدرات والمؤثرات العقلية خطورة وتأثير سريع على المتعاملين بها لذلك يجب معرفة ماذا يعني مصطلح المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارهما مجرمان قانونا.

أولا: التعريف اللغوي للمخدرات

المخدر بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الدال المكسورة، من الخدر مشتقة من لفظ خدر والخدر الستر وجارية مخدرة إذا ألزمت الخدر، أي تسترت به فلم يراها أحد، وخدرته المقاعد إذا قعد طويلا حتى خدرت رجلاه وخدرت عظامه أي فترت وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يجد فيه روح¹.

أيضا فإن من يتعاطى المخدرات تجعله لا يقدر على الحركة، حيث لا روح فيه بالمعنى الواسع فهو أشبه بالإنسان الميت نظرا لما أحدثته المخدرات من ستر وتغطية للعقل؛ والمخدر هو كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس².

ثانيا: التعريف الاصطلاح للمخدرات

هي عبارة عن كل المواد الطبيعية والكيميائية والعقاقير التي لها تأثير على الكائن الحي وتغير مزاج الإنسان ويتم الاعتماد عليها بسبب خاصيتها المخدرة³. تعرف المخدرات على أنها: "مجموعة العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو إبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات. وتسبب هذه العقاقير الإدمان وينجم على تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية"⁴.

1- أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، ج1، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1985، ص.218.

2 - أبو القاسم محمود، المرجع السابق، ص.220.

3 - فتحي دردار، الإدمان، بدون دار النشر، الجزائر، 2001، ص 36.

4 - أشار إلى هذا التعريف: سليمة باشنا للمخدرات: مفهومها، أسبابها، سبل الوقاية منها، مجلة القيس للدراسات النفسية والاجتماعية، مخبر البحوث النفسية والاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2023، ص.47.

كما تعرف بأنها: "كل مادة تصيب الإنسان أو الحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو ما ينهك الجسم أو العقل ويؤثر فيهما"¹.

الفرع الثاني: التعريف العلمي والقانوني للمخدرات

تختلف نظرة العلم في تعريفه للمخدرات عن نظرة القانون، لكن يتفقا في أنها مواد سامة ومضرة بصحة من يتعاطاها ولها آثار مدمرة للمجتمع ومستقبل الشعوب، وفيما يلي عرض ذلك.

أولاً: التعريف العلمي

هي عبارة عن عقاقير مستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو مشتقاتها أو مركب كيميائي والمشروبات الكحولية لها تأثير سلبي أو إيجابي على الكائن الحي، بالإضافة إلى الأدوية الممنوعة وأدوية العلاج المسموح وهذه العقاقير تغير الحالة المزاجية للإنسان².

يعتمد الإنسان عليها في حياته بسبب خاصيتها المخدرة، وليس بسبب ضرورة علاج المرض الذي يستوجب تكرار استعمال الدواء المحدد كمرض السكري وأدوية خفض الضغط الدموي، وهذه المواد إما تكون مهلوسة، أو منبهة للأعصاب مثل الكوكايين أو مشابهة لها مثل الباربيوزات (المنومات) والأنيون ومشتقاته وهي تسكن الألم وتلغيه نهائياً ويسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي الكامل³.

قد جاء في لجنة المخدرات بالأمم المتحدة لتعريف المواد المخدرة فاعتبرت أنها "كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة مما يضر بالفرد جسمياً ونفسياً وكذا المجتمع ويتعود الفرد على هذه المواد ويصبح في حالة خضوع تام لها ونجده يستسلم لتأثيرها وفي هذه الحالة يوصف بأنه مدمن"⁴.

كما عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها مادة إذا ما أدخلت في الجسم الحي وعدلت وظيفة أو أكثر من وظائفه.

ثانياً: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري المخدرات في القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى)⁵، ولم يصنفها وأحال في نص المادة 190 منه على التنظيم الذي لم يصدر بعد، في حين تناوله في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، سالف الذكر، الذي عدل بدوره وتمم بالقانون رقم

1 - أشار إلى هذا التعريف: أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، د.ط، دار الجامعة للنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص.24.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط6، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.452.

3 - أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، د.ط، دار الجامعة للنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص.24.

4 - محمد سلامة غباري، الإدمان أسبابه ونتائجه، د.ط، المعهد العالي للخدمات الاجتماعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص.132.

5 - القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر العدد8، الصادرة في 17 فبراير 1985، الملغى بموجب القانون 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر العدد46، الصادرة في 29 جويلية 2018.

23-05، المؤرخ في 07 ماي 2023، سالف الذكر، حيث عرفت مادته الثانية المخدرات والمؤثرات العقلية والكثير من المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بها، وحدد المقصود منها كما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: المخدر هوكل مادة طبيعية كانت أوتركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر".

المطلب الثاني : تعريف المؤثرات العقلية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المؤثرات العقلية لغوياً واصطلاحاً، ثم علمياً وقانوناً، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول :التعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤثرات العقلية

من أجل الوقوف على تعريف المؤثرات العقلية سنعرفها تعريف لغوي واصطلاحاً، لتبيين المعنى العام للمؤثرات العقلية، وسنعرض ذلك في ما يلي.
أولاً: المؤثرات العقلية لغة
وفيما يلي تفصيل ذلك.

1- تعريف مصطلح "المؤثرات"

عرف ابن منظور الأثر على أنه الأثر بالتحريك، وهو ما بقي من رسم الشيء، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثراً¹.

2- تعريف مصطلح "العقلية"

يشق مصطلح "العقلية"²لغوياً من "عقل" ومادة "عقل" وردت بعدة معان، ومنها المنع والحبس، أي الحابس والمانع عن ذميمة القول والفعل³ ومنه والعقل نقيض الجهل، والعقل: الحجر والنهي ضد الحمق، وعلى هذا فالعقل أداة العلم والمعرفة والتمييز بين الأشياء، والمنع من الوقوع في المهالك والمضار من الأقوال والأفعال.

ثانياً: المؤثرات العقلية اصطلاحاً

عُرف العقل بتعريفات كثيرة، بعضها يجعل العقل هو الروح، لأنّ العقل لا إدراك له بلا روح وبعضهم يجعله هو القلب، لأنّ محل العقل القلب وبعضهم يجعله هو الإنسان لأنّ ما يميز الإنسان عن غيره العقل، وبعضهم يجعله غريزة تعرف بها العلوم، وبعضهم يجعله ذات العلوم والتعريف الذي اختاره العلماء هوأن العقل يقع بالاستعمال على ثلاث معان:

– الغريزة المدركة في الإنسان؛

1 - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414.
2 - أبو حسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط2، دار الفكر، لبنان، 1979، ص.545.
3 - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص555.

– البديهيات العقلية وهي التي يتفق عليها جميع العقلاء كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء؛

– العمل بمقتضى العلم¹.

وعلى ذلك، فالعقل يطلق على هذه المعاني مجتمعة الغريزة والعلوم الضرورية، والعلوم المكتسبة والعمل بالعلم ويشهد لهذا قول ابن تيمية عن العقل هو علم أو عمل بالعلم، وغريزة تقتضي ذلك².

الفرع الثاني: التعريف العلمي والمؤثرات العقلية

نتطرق إلى التعريف العلمي للمؤثرات العقلية (أولاً) ثم التعريف القانوني (ثانياً) وذلك على النحو التالي.

أولاً: التعريف العلمي

عرفت منظمة الصحة العالمية المؤثرات العقلية على أنها: "أي مادة تؤثر على العمليات العقلية مثل الإدراك والعاطفة وتصنف إلى ثلاث فئات المنبهات والمهلوسات والمنشطات، أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة أو الفتور أو التخدير أو التنويم، التنشيط ويكون من شأن هذه المادة أنها تتسبب في إدمان تعاطيها وبالتالي فهي أعم وأشمل من المخدرات والمسكرات"³.

ثانياً: التعريف القانوني

لقد عرفت المادة 2 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم سالف الذكر، المؤثرات العقلية، على أنها: "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجداول الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنياً كمؤثر عقلي". وبهذا فالمرشع الجزائري في سياسته اعتمد على الاتفاقيات الدولية من أهمها اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971.

المبحث الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأركان جرائمها

تتنوعت المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك نظراً لتعدد مصادرها وصياغاتها آثارها، فالمخدرات والمؤثرات العقلية لها عدة أنواع وفضائلها متعددة، ولكل منها اسماً علمياً تنفرد به، فضلاً عن مشتقاتها ومركباتها وتقسيماتها، فإنه يستوي أن يكون تعاطيها عن طريق الفم أو عن طريق الأنف أو الشم أو الحقن وهي بالغة الأهمية نظراً لخطورتها وآثارها السريعة على المدمنين عليها خاصة والمجتمعات عامة هذا ما

1 - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحل والإتحاد، ط3، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1995، ص. 262-263.

2 - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المرجع نفسه، ص10.

3 - أشار إلى هذا التعريف: إدارة مكافحة المخدرات، المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مقال منشور بتاريخ 25 أكتوبر 2019، على صفحة ملهم، متاح على الرابط: https://molhem.com/@anti_narcotics، آخر زيارة له بتاريخ 3 ماي 2026، الساعة 14:44.

دفع التشريعات القانونية تسعجادة على تجريم هذه الأفعال ووضع أطر قانونية لمكافحتها.

المطلب الأول: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

للمخدرات أنواع عديدة وفصائلها متعددة تحمل كل منها اسم علمياً يميزها عن غيرها من الأنواع الأخرى فضلاً عن مشتقاتها ومركباتها المختلفة، فقد قام بعض الفقهاء بتقسيمها إلى مخدرات طبيعية وتصنيعية ومخدرات تخليقية؛ كما قسمها البعض الآخر إلى طبيعية وكيميائية، ومهما كانت أنواعها ومصادرها وتقسيماتها عديدة فإنه يستوي أن يكون تعاطيها عن طريق الفم أو عن طريق الأنف أو الشم أو الحقن وسبب بعض أنواع المخدرات الشائعة بكثرة سواء كانت طبيعية أو كيميائية¹.

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية

إن مصطلح المخدرات ينصرف إلى عدة تصنيفات متنوعة حسب المعايير المختلفة التي يتم الاعتماد عليها أساساً تبعاً لمصدرها أو لأصل المادة التي تحضر منها وتنقسم إلى مخدرات طبيعية، مخدرات صناعية كما يوجد تقسيم آخر مبني على حسب تأثيرها على من يتعاطاها على عقله وذهنه ونفسه إلى منشطات ومهلوسات وهذا ما سيتم التطرق إليه:

أولاً: الأفيون L'opium

يحتوي الأفيون L'opium على أكثر من 35 مركباً كيميائياً من القلويدات (alkaloids) تشكل حوالي 25% من وزن المورفين Morphine، كوديين Codéine، الثيباين Thébaine ونسبة وزنه من الأفيون، المورفين هو أقوى مسكن للألام عرفه الإنسان².

وهو يعصر من نبات الخشخاش، قد استخدم قديماً من طرف الأطباء العرب القدماء لعلاج الإسهال³ يحضر على شكل أعواد أو عجينة يستخدم كمسكن للألام ما بعد العمليات وتعتبر أفغانستان الدولة الأولى عالمياً المصدرة له⁴.

كما أنه قد استعمله السومريون قديماً حيث كانوا يسمونه نبات السعادة وقد وجدت لوحة سومرية تاريخها يعود إلى الألف الرابعة قبل الميلاد تدل على أن السومريون كانوا يستعملون الأفيون⁵.

1 - حسني شاوي، الإطار القانوني لجريمة المخدرات وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 11-12.

2 - سمية مرعي، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 9.

3 - يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1 عمان، الأردن، 2012، ص 25.

4 - أحلام مرابط، المرجع السابق، ص 9.

5 - بخدة صفيان - وقاص ناصر، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، 2021/06/01، ص 613.

ثانياً: الكوكايين La cocaine

الكوكايين La cocaine يستخرج من نبات الكوكا أوراقه دائمة الخضرة ويستخلص بعدة آليات كيميائية ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الوريد بإذابته في الماء أو عن طريق الشم وذلك بتحويله إلى بودرة دقيقة ناعمة¹، وهو من أكثر المواد التي تسبب الموت بتوقف القلب فجأة بسبب الإفراط في الجرعة².

ثالثاً: الكوكا

هو عبارة عن شجرة أوراقها ناعمة وشكلها بيضوي وهي نوع من الشجيرات من جنس الأيريتروكسيلم Erythroxylum حيث تكون الشجرة مورقة طوال العام وقد عرف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبية منذ القدم حوالي ألفي عام، حيث نجد أنه في سنة 1860، قام العالم ألفريد نيمان" بعزل المادة الفعالة في نبات الكوكا وتم استخدامها في صناعة الأدوية نظراً لتأثيرها على الجهاز العصبي المركزي فتقوم بتنشيطه، وقد تم استخدامه كذلك في المشروبات والمياه الغازية مثل الكوكاكولا غير أنه قد استبعد من تركيبها عام 1903 وتم ترويجه من طرف شركات الأدوية، وأوراق كوكا تثير التنبيه حيث تجعل المتعاطي نشيطاً في وظائف المخ ولا ينام ولا يشعر بالتعب؛ وهي مادة لونها أبيض تقوم بتنبيه الجهاز العصبي، ويعمل كمخدر موضعي للأعصاب لذا يشعر المتعاطي أنه سعيد ونشط في بداية التعاطي فقط، كما يشعر متعاطي الكوكايين بالاسترخاء ويخيل له أنه في السماء محلقاً ومن بين أضراره إمكانية إصابة المدمن بالأمراض الدماغية والسكتة القلبية³.

رابعاً: القنب الهندي Le cannabis indien

القنب الهندي Le cannabis indien، استخدم كمخدر منذ آلاف السنين عند المصريين القدماء والهنود واليونانيين والفينيقيين، له تأثير نفسي على المتعاطي⁴، ويمكن أن يزرع في جميع قارات العالم وزراعته تحتاج إلى تربة خاصة وطقس ملائم وتكون بكثرة في المناطق الحارة والجافة نسبياً كما أنها تكثر في باكستان وأفغانستان وإيران والمغرب وكولومبيا والبيرو، كما تختلف أسماءها باختلاف الدول⁵.

خامساً: القات

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.450.

- أحلام مرابط، المرجع السابق، ص 11.

3 - فتحي دردار، الإدمان، الخمر، التدخين، الإتيقان للتصنيف، ط5، د.د.ن، الأردن، 2005، ص.70.

4 - طارق بن محمد الأحمد، دراسة عن نبات القنب الحشيش الطبيعي والصناعي وأثاره النفسية والاجتماعية مجلة الدراسات والأبحاث، العدد 17 2014، ص 192.

5 - المرجع نفسه، ص.72.

هونبات أغصانه كثيرة، دائم الخضرة، ارتفاع شجيرته تقدر بمترا واحداً، أوراقه شبيهة بأوراق الليمون، لونها أخضر مشرب بالحمرة ذات رائحة عطرية، تسميته مختلفة باختلاف المناطق التي يزرع فيها وأنواعه عديدة ومتنوعة بتنوع المناطق والتربة التي نبت فيها¹.

يتم تعاطي القات بطريقة التدخين أو المضع الطويل البطيء وهو يخلف ضرراً لصحة لاحتوائه على مادة مخدرة من أشباه القلويدات تسمى "الفاتين"، وهو مسبب لانعدام الشهية وحالة النشاط الزائد كما يصاب متعاطيه باضطرابات في الدورة الدموية، إذ يرتفع ضغط الدم وتصاب المعدة بالالتهاب وتقل إفرازاتها وهذا ما يؤدي إلى شلل في الأمعاء وفي مجرى البول وتلف في الكبد ويحدث خمول جنسي مما يجعل مدمن القات بنيته ضعيفاً ووجهه مصفر ونشاطه قليل².

الفرع الثاني: المخدرات الكيماوية

يقصد بالمخدرات الكيماوية تلك المخدرات المستخلصة من نباتات معينة مخدرة بآليات كيماوية ولكنها أقوى تركيزاً منها وأشد فتكاً بالإنسان مثل المورفين المستخلص من الأفيون لكنه أشد قوة منه والهيريون المشتق من المورفين. وهو أيضاً أشد قوة من هذا الأخير.

أولاً: المورفين La Morphine

المورفين La Morphine هو مسحوق أبيض ويعتبر من أقوى المخدرات المانعة للألم وهو مشتق من الأفيون عن طريق عملية كيماوية وتستعمل مواد تحتوي على الكبريتية وأكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين وكلوز الأمونيّة ثم يتم ترشيحها وقاعدة الترشيح تشكل المورفين، وتشكل على شكل مسحوق ناعم الملمس أو يعد على شكل أقراص مستديرة ويتراوح لونها من أبيض أو أصفر الباهت إلى البني تكون لها أصناف رديئة ورائحة حمضية، ويستخرج المورفين أيضاً مباشرة من نبات الخشخاش بدون الحصول على الأفيون أولاً³. ويتعاطى معظم مدمني المخدرات مادة الأفيون عن طريق الحقن تحت الجلد وفي العظم، إلا أنه لدى استعماله بهذا الأسلوب يتعين تعاطيه بكميات كبيرة، وهو ما يكلف مالياً تكاليف باهضة. أما بالنسبة لآثاره فتكمن في نشوء التأثير القوي على قشرة المخ لذلك إن غاب هذا المخدر على المدمن عليه يصاب بهيجان عصبي، كما أنه يستعمل لتكوين الآلام في الاستعجال الطبيّة⁴.

ثانياً: الهيريون L'héroïne

1- يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص.66.

2- نبيل خمّاح، إلياس علوش، الأحكام الفقهيّة للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، السنة الجامعيّة 2019-2020، ص.23.

3- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية، مذكرة ماستر، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص.26.

4- المرجع نفسه، ص.31.

من بين أسمائه الشائعة بين المتعاطيين والتجار في ايرلندا الأسماء التالية :
كوك (COKE) تشارلي (CHARLIE)، سنو (SNOW).

يشترك الهيروين L'héroïne من المورفين، ويشكل عادة في شكل بلورة تشبه السكر المسحوق الدقيق الناعم ويستعمل عن طريق الاستنشاق أو عن طريق حرقه على ورقة فضي واستنشاق أبخرتها وبحقنه في الوريد وتعتبر الطريقة الأخيرة الأكثر تأثيراً وتتم بإذابته في الماء وتسخينه في وعاء صغير بواسطة أعواد ثقاب أو ولاعة ومفعوله أقوى بكثير من مفعول الأفيون ما يعادل ثلاثين مرة¹.

ثالثاً: الأمفيتامين L'Amphétamin

الأمفيتامين L'Amphétamine هو منبه قوي للجهاز العصبي المركزي يتم استهلاكه عن طريق الفم في شكل حبوب أو عن طريق الحقن، يؤدي تعاطيه مرات عديدة إلى هيجان الجهاز العصبي مما يؤدي مع مرور الوقت إلى انهيار عصبي وعلى ظهور أعراض كثيرة مرضية منها جفاف الأنف والفم وتصبح رائحة هذا الأخير كريهة وتتسع حدقة العين وترتعش اليدنيوفرز الجسم العرق بكثرة كما تثير عدم الاستقرار والانفعال والقلق والثرثرة ويشعر المتعاطي بالعظمة².

رابعاً: المحلولات المواد المتطايرة أو المستشفيات

هي مواد ذرتها تتطاير في الهواء إذا كشفت من أهمها سوائل التنظيف الغازولين البنزين، مزيل طلاء الأظافر، مجففات الصبغة وقود الولاعات، مزيل الحبر أو البقع الصمغ الصناعي مثل الباتكستستنشاق مباشرة وتوضع المواد في أكياس بلاستيكية واستنشاقها يكون من فتحة صغيرة، ولها تأثير على نقي العظام لأنها تقلل من إنتاج الكريات الحمراء في الدم، وكذلك تقلل من إنتاج الكريات البيضاء وتؤدي إلى الإصابات الكلوية وتصيب الجهاز التنفسي والقلب وتسبب فقدان المناعة وفقدان التوازن العقلي، مضرة بالجهاز العصبي، كما تؤدي إلى الإغماء وقد تسبب الوفاة³.

خامساً: المستحضرات الطبية

هي المواد المستخدمة للوقاية من الأمراض أو تشخيصها أو علاجها، هذه المستحضرات على شكل حبوب طبية منها الفاليوم Valium، الفاردينال Vardinal، تروكسان Troxane، الأرتان L'Artane وهي تشعر مستهلكها بنفس اللذة التي يجدها في النباتات المخدرة⁴.

سادساً: المنومات

1 - مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص.223.

2 - فتحي دردار، المرجع السابق، ص.70.

3 - محمد هادي، الحشيش قاتل للإنسان ودعامة الاستعمار، ط1، دار الهدى، عينمليلة، الجزائر، د.س ن، ص.89. يُنظر أيضاً: محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، دط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص.258.

4 - محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، الإرشاد والعلاج النفسي، ط1، دار الشروق، عمان، الأردن، 2007، ص.31.

صنعت المواد المنومة في الأصل كي تساعد الناس على النوم والشعور بالاسترخاء، وهناك نوعين من المنومات، منومات أثرها بعيد أو طويل المفعول وأخرى مفعولها قصير للنوم والاسترخاء، المنومات التي مفعولها قصير لها طبيعة إدمانية والبعض منها يسبب الاكتئاب والعضلات تصبح مسترخية إذا أخذت بكميات بسيطة تسبب السعادة؛ وقد يؤدي تعاطي مثل هذه العقاقير إلى النزيف الدموي وأحيانا إلى غيبوبة وزيادة الجرعة تؤدي إلى الموت ولهذا فهي تستعمل بكثرة للانتحار¹.

سابعا: المنشطات

هي مجموعة من العقاقير التي تنشط الخلايا العصبية أو تقوم بتحفيزها على العمل تؤدي إلى الزيادة في الطاقة، يبقى تأثيرها مؤقتا وهي تسبب الإدمان². كما أنها متنوعة ومتعددة تستخدم لعلاج الاكتئاب وفقدان الشهية فهي تقلل من الشعور بالتعب والخمول مما يؤدي إلى الإفراط في الحركة والنشوة الزائدة والسعادة لها تأثير على الجهاز العصبي وبالتالي فهي تؤدي إلى الإدمان والجرعات الكبيرة تؤدي إلى العصبية والثورات والتهيج والخلط³.

والإضراب والتشويش وخفقان القلب، الصداع، الدوخة، الأرق وإذا استعملت بكثرة من طرف المريض تؤدي به إلى حالة من الشك والريبة والعدوان؛ الشعور بالعداوة لدرجة تجعله خطر على نفسه وعلى الآخرين والإكثار منه قد يؤدي به إلى حالة تشبه الفصام والاضطهاد حيث يخيل له أن الناس تدبر له مكيدة وتودقته لتنتقم منه ويشعر بالاضطهاد من كل الناس⁴.

ثامنا: المهدئات

تستعمل في بعض الحالات المرضية وبمقادير مضبوطة وضمن الجرعات العلاجية الطبية المسموح بها ولها تأثير فعال على مركز الاتصالات في المخ التي تخص الأحشاء كالتنفس والغدد الصماء والقلب ومن حيث النتيجة تؤدي إلى التهدئة وتخفف التوتر، لكن الإشكال يتمثل في الأعراض التي تحدثها، تشتق المهدئات أصلا من مركبات البنزوديازيبينات Benzodiazépine ثم تبعها مشتق آخر ديازيبام Diazépam مثل الفاليوم Valium⁵.

استخدمت في بادئ الأمر المنومات، ثم بعدها ظهرت أضرارها الخطيرة على الجسم عوضت بالمهدئات، لكن للأسف الدول الأوروبية تباع بوصفة طبية، لكن في

1 - عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإدمان وعلاجه، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص.209.

2- عبد الحميد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والمكيفاتو آثارها الصحية والاجتماعية والنفسية موقف الشريعة الإسلامية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1989، ص 58.

3 - عبد الله قازان، إدمان المخدرات والتفكك الأسري، دراسة سيكولوجية، ط1، دار العامد للنشر، الأردن، 2005، ص.58.

4- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.450.

5 - عبد الله قازان، المرجع السابق، ص.61.

بلدان العالم الثالث بما في ذلك الجزائر تباع بدون وصفة وهذا ما أدى إلى انتشار استعمالها بكثرة مما جعل إقبال كبير على الإدمان عليها¹.

تاسعا: المهلوسات

هي مجموعة من العقاقير كانت تستخدم في الماضي عن طريق الفم، والآن تطورت أصبحت عن طريق الحقن²، ويدخل ضمنها المسكالين وقلويد، مستخلصين من نبات صباري، الذي يزرع في المكسيك والبسيلوسين وهوقنيود مستخلص من فطور مكسيكية، بالإضافة إلى حامض الليسارجية ISD سواء منه المستخرج من مسمار الجودرا والمتصلة عليه اصطناعيا³.

بعد استهلاك المواد المهلوسة يظهر مفعولها بعد ساعة ويستمر من 10 إلى 18 ساعة، كمية قليلة منها يعطي شعور وصمي بالشجاعة والقوة والقدرة على التحمل والتهيج عند الإناث، وتناولها بمقادير مضبوطة تعتبر مادة تنشط جنسي، أما تناول جرعات زائدة منها يؤدي إلى الوفاة فجأة بسبب الشلل التنفسي العام وذلك بتعدد أنواعها كذلك⁴.

1- عقار

العقار IS25 lysergique diéthylamide de l'acide القوية وكثيرة السرعة في الامتصاص وهو سريع التنقل إلى المخ والجسم وهذا ما يؤدي إلى الضعف والارتعاش مما يجعل المتعاطي لا يدرك التغيرات البصرية والسمعية، ويتغير مزاجهولا يدرك الزمن وينفعل بسرعة ويقلق لأسباب بسيطة ويشعر بالضعف في اتخاذ القرارات⁵.

ويعد عقار (L.S.D 25) من أخطر العقاقير المخدرة على الإطلاق وذلك نسبة لترويجه السهل عن طريق الطوابع البردية، حيث توضع مادة (L.S.D 25) مكان الصمغ على الطوابع وتستهلك هذه المادة عن طريق الفم⁶.

2- عقار Diméthyltryptamine

يستعمل عن طريق الحقن الوريدي أو الشم أو يرش فوق التبغ ويدخن له نفس تأثير (L.S.D 25)⁷.

1 - فتحي دردار، المرجع السابق، ص.56-55.

2 - طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 - 2011، ص ص 25-26.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.451.

4 - خالد بن مسعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، أكاديميةنايفالعربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001، ص.29.

5 - فتحي دردار، المرجع السابق، ص.69-68.

6 - الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2005، ص.57.

7 - عبد الحميد سيد أحمد منصور، المرجع السابق، ص.68.

3- المسكاليين Mescaline

يعتبر المسكاليين من أقوى المهلوسات الطبيعية وله تأثير كبير على مستهلكيه، ويشمل هذا التأثير الإدراك والعواطف بالإضافة للهلوسة ولا نستغرب أن يشعر المتعاطي نفسه بتأثيرات مختلفة في كل مرة يستعمل فيها المسكاليين¹، تأثيراته مشابهة (L.S.D 25) يستهلك بلعاً أو شماً أو مصاً أو عن طريق حقنه في الوريد². ما نلاحظه أن السنوات الأخيرة شهدت ظهور مواد مخدرة ومؤثرات عقلية جديدة غير مذكورة في الجداول الأول والثاني الواردة من الاتفاقية الوحيدة للمخدر لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكذا الجداول الأربعة المدرجة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971³، فأضاف المشرع وأدخل على الفترتين الثانية والثالثة من المادة 2/2 من قانون 05-23 سالف الذكر، عبارتي كل من "مادة مصنفة وطنيا كمخدر"، و"مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي"⁴.

المطلب الثاني: أركان جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

تقوم الجريمة بقيام ثلاثة أركان وهي : الركن الشرعي – الركن المادي – الركن المعنوي إذا تخلف ركن من هذه الأركان فلا تقوم الجريمة بل تنتفي. وعليه رأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الركن الشرعي، ثم نتطرق إلى الركن المادي في الفرع الثاني، وفي الأخير الكن المعنوي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل يجرمه القانون وذلك في نصوص قانون العقوبات، أو في القوانين التي تكمله وأن يكون المشرع قد قام بتحديد جزاء إجرائياً لهو هذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية التي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁵.

فالنص التشريعي هو الذي يحدد لنا ما إذا كان الفعل المرتكب جريمة أولاً لتجسيد قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أو بعبارة أخرى لا يمكن اعتبار فعلاً ما جريمة بدون نص قانوني يجرم ذلك الفعل وهذا ما نصت عليه المواد من 12 إلى 31 من القانون 04-18 الذي عدل وتمم بالقانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

1 - عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، د. ط، مطابع المجموعة المتحدة، الأردن، 2008، ص. 87.
 2 - فتحي دردار، المرجع السابق، ص. 69.
 3 - طه بدوي محمد، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص. 83. انظر أيضاً: عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص. 71.
 4 - انظر إلى المادة 2/2 من القانون 05-23 المؤرخ في 7 ماي 2023، سالف الذكر.
 5 - المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966.

وعليه فإنّ الركن الشرعي للجريمة يقصد به وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدبير أمني، والمخدرات من هذا المنظور توصف بالجريمة كون أنّها تستمد من القوانين التي تكمل العقوبات الجزائيّة والمتمثلة في: القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي عدل وتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، وهو القانون الخاص بتجريم وحظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار بالمخدرات والقانون يشمل ثلاث فئات من الجرائم وتقسيم حسب خطرها إلى جنایات وجنح ماديّة ومشددة، وهو ما يضيف على هذا الركن أهمية خاصة بضرورة قيام الجريمة فبدونه لا تقوم الجريمة أصلاً فهو ركن أساسي في وجودها القانوني.

يكمن الركن الشرعي لجريمة المخدرات في المواد من 12 إلى 31 المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 الذي عدل وتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الفصل الثالث بعنوان "الأحكام الجزائية".

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

وهو المظهر الخارجي للجريمة أي السلوك المادي الخارجي أو ما يسمى بالسلوك الإجرامي فلا بد في كل جريمة توفر ركن مادي، وهو كل ما يدخل في كيانها يعبر عن حقيقتها حيث أنه يمثل الوجه الظاهر لها، لأن الإرادة الإجرامية تتجسد في ماديات وهي عبارة عن أفعال ماديّة محسوسة.¹ وبذلك يمكن تقسيم هذا الركن المادي إلى مايلي:

أولاً: الأفعال الماديّة المجرمة

الأفعال الماديّة في جرائم المخدرات تختلف صورها وأشكالها، وقد تكون الأفعال في صورة البيع أو الاستهلاك... الخ وأن ينسب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة الممنوع استعمالها وتداولها وان يكون بقصد جنائي². وتنقسم جرائم المخدرات نسبة لخطورتها إلى جنایات وجنح وسنبرز الركن المادي لكل منهما:

1- الركن المادي بالنسبة لجنح المخدرات

أ- الاستهلاك والحيارة

نصت المادة 12 من القانون رقم 04-18 بقولها "يعاقب كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدراته أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

ب- استهلاك المخدرات

1 - عبود لسرج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، 1986، ص 189.

2 - نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص.56.

المقصود بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أوالمؤثر العقلي، عن طريق الاستنشاق عبر الأنف للمسحوق أواستنشاق الأبخرة عن طريق حقنه، التدخين بحشوهفي سيجارة...إلخ.

ج- حيازة المخدرات أوالمؤثرات العقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة

تناول المشرع حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادتين 12و17منالقانون رقم 04-18¹ ، والمقصودبها وضع يد المتهم على المادة المخدرة على سبيل الملك، ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها من بينها الحيازة من أجل الاستهلاك والحيازة من أجل الترويج أوالاتجار غير المشروع، عرض أو تسليم المخدرات والمؤثرات العقلية للغير بطريقة غير مشروعة من أجل تسهيل الاستعمال غير المشروع.

2- الركن المادي بالنسبة لجنايات المخدرات

سنفصل فيه في مايلي :

أ- المتاجرة بالمخدرات في إطار تنظيم جماعة إجرامية

لقد نصت على هذه الجنايةالمادة 17و03 من القانون رقم 04-18، بحيث جرم المشرعالجزائريّ الفعل بالنص على نشاط كل شخص يمكن أن تربطه صلة بالجماعة الإجرامية المنظمة من شخصين أوأكثر وأن يتم هذا الفعل بوجود اتفاق جنائي.

ب- تسيير وتنظيم أوتمويل التعامل بالمخدرات

طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 04-18 فإنّ السلوك الماديّ لهذه الجناية يتجلى عن أفعال التسيير أوالتنظيم أوالتمويل، حيث يفترض في هذه الحالة أن يقوم شخص ما أوعدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي تم تجريمها فيالمادة 17 من نفس القانون.

ج- استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية

طبقا لنص المادة 19 من القانون 04- من يكمن الركن المادي في هذه الحالة في فعلين يتمثلان فياستيراد أو تصدير المخدرات أوالمؤثرات العقليةأوإثنين معا وقد عرفت المادة 15/2الاستيراد والتصدير بأنه:"النقل المادي للمخدرات والمؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى".

د- زراعة المخدرات

¹ - انظر إلى المادتين 12 و 17 من القانون 04-18، سالف الذكر.

لقد نصت المادة 20 من القانون 23 - 05 على معاقبة كل من زرع الخشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب، في هذه الحالة تتم الجريمة بمجرد وقوع الفعل سواء نبت الزرع أو لم ينبت سواء تحقق الإنتاج أو لم يتحقق¹.

ثانياً: المادة المخدرة

ركن المخدر هو خامس ركن في جرائم المخدرات ويتطلب وجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي وليس له تعريف عام متفق عليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين المختلفة ولكن يمكن تعريفها من الناحية العلمية بأنها " كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية حسب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"².

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لقيام الجريمة لا يكفي ارتكاب الفعل المجرم قانوناً، بل يجب صدوره من شخص مسؤول ويتمتع بقدراته الذهنية، ويتجسد الركن المعنوي من أي شخص لم يسمح له القانون باستعمال المخدر ويكون الفعل عمدي كما يجب أن يتوفر لدى مرتكبه القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، رغم علمه بأن القانون يمنع ذلك.

المشرع الجزائري قد اشترط بموجب القانون رقم 04-18 سالف الذكر، توافر قصد جنائي خاص في أحياناً لوقوع الجريمة مكتملة الأركان؛ ومن بين صور هذا القصد التي ذكرت في القانون رقم 04-18 ما يلي:

يتبين لنا من خلال نص المادتين 12 و13 من القانون رقم 23-05 الأولى بقولها: "...يستهلك أو يحوز أو يشتري من أجل الاستهلاك الشخصي...." و"الثانية" "...يسلم أو يعرض.... على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

وقد استعمل المشرع الجزائري بموجب هذين النصين استخدام مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصي التي تدل على عقد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير.

قد نص المشرع الجزائري على هذا العقد في المادة 15 من القانون رقم 04-18 بقولها: "... سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً".

نصت المادة 16/3³ على عقد الاتجار وهذا ما عليه بقولها: "...عقد البيع..." والمادة 17/1¹ بنصها: "... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء عقد البيع.. أو سمسة.. المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حيث يمكن استخلاصه من خلال كمية المادة المخدرة أو المؤثر العقلي المضبوطة. فيما اعتمدت هذه العناصر توافر العقد الجنائي والذي يتم استنتاجه من خلالها من طرف محكمة الموضوع، وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري لم يطلب قصداً خاصاً جنح المخدرات، فإنه يكفي إثبات توافر العقد

1 - أنظر المادة 20 من القانون 05-23 المؤرخ في 7 ماي 2023، سالف الذكر.

2 - هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، ط1، دار النفائس، لبنان، 1993، ص.101.

إتمام من خلال ملابسات القضية المعروفة أمام المحكمة، وذلك حسب القواعد العامة التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية¹.

إن السلطة التقديرية التي منحت للقاضي في تقدير القصد الجنائي هي سلطة نسبية، فهذه السلطة لا يقصد بها صد كل الطرق أمام المتهم لكي يدافع عن نفسه، ذلك أن المتهم أو محاميه يستطيعان الدفع بانتفاء الوجه المطلوب ويعد هذا الدفع جوهر يقيم على توفر الحق فالجريمة لا تتحقق دونه، ومؤثرا وبالتالي في مصير الدعوة لذا يجب على محكمة الموضوع أن تأخذ به أو أن ترد عليه بأسباب صحيحة "سائغة" مستمدة من أوراق الدعوة ووقائعها التي تظهر بوجه خاص عندما يكون في ظروفها ما يرخص بإجمال انتقائه. كما يجب العمد المطلوب جهل المتهم أن ما بحوزته هو عبارة عن مخدر محظور، مما ينفي مسؤوليته عن الواقعة بتوافر الإكراه المادي. ولا يوجد اختلاف بين القانون الجزائري والمصري من هذه الناحية.

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

الفصل الثاني
النظام الجزائي لجرائم
المخدرات والمؤثرات العقلية
وسبل مكافحتها

أصبحت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تشكل خطورة كبيرة سواء على الأشخاص كأفراد تضعف لهم القوة العقلية بالإضافة إلتدهور المستوى الأخلاقي مما يؤدي إلالامبالاة بالمسؤولية، وأصبح كثيرا ما يسبب الجنون ويؤدي إلى أبشع الجرائم دون إدراك من مرتكبيها، بل وأكثر من ذلك يدفعه لارتكاب الجرائم بغية الحصول على المال لأنه يرغب في الحصول على جرعة من المخدر المطلوب بسبب فقدان المدمن لمورد رزقه¹.

سنعرض في هذا الفصل العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري في المبحث الأول، بالنسبة للمبحث الثاني سنتطرق إلى تدرج القوانين بالنسبة للعقوبة في القانون الجزائري والجهود التي بذلها.

¹ - نورة حشاني، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، العدد 55، د.س.ن، ص. 86-87.

المبحث الأول: النظام العقابي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا للسرعة الكبيرة في تفشي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وتوسع نشاطها، فرض المشرع الجزائري عقوبات رادعة في حق من ارتكبها فقرر مجموعة من العقوبات التي تنوعت وهي متفاوتة وذلك حسب درجة وجسامة الجريمة المرتكبة¹ تتمثل أساساً في ما تعرف بالعقوبات الأصلية والتي سنتطرق إليها في المطلب الأول، أما في المطلب ثاني ما يسمى بالعقوبات التكميلية أو التبعية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تضمن القانون رقم 05-23 المؤرخ في 7 ماي 2023 سالف الذكر، جملة من العقوبات الأصلية المتنوعة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان الفاعل شخصاً طبيعياً، أو معنوياً وذلك حسب خصوصية الشاخصة القانونية لكل منهما².

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

نصت المادة 12 من القانون 04-18، المتممة بموجب المادة 9 من القانون 23-05، على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) على سنتين (02) وبغرامة 20.000 إلى 50.000 د.ج أوبإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أويحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

هذه المادة في اعتقادنا تتعلق بالاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية، لأن صياغتها بلفظ "يستهلك" تنصرف للاستعمال الشخصي كما هو مبين في نص المادة أعلاه.

وقد جاء التعديل الأخير للقانون رقم 03-25 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، في نص المواد رقم 16 مكرر²، المادة 21 مكرر¹، 27 مكرر³ بضعف العقوبات المقررة في الجرائم.

إذن فكل شخص يحوز أو يشتري مخدرات، سواء كان نباتاً كالأفيون أو القنب الهندي أو مواد طبية كالترنكسان لاستهلاكه الشخصي يعاقب وفقاً لأحكام هذه المواد. والمشرع في هذه المواد ترك السلطة تقديرية للقاضي، للمفاضلة بين الحبس والغرامة أوبإحدهما فقط، وحسب غالبية الفقه في أغلب التشريعات المقارنة يذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات والمؤثرات العقلية.

1 - عبد المالك السايح، السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، مطبوعة من الديوان الوطني للمخدرات، سبتمبر، 2007، ص.24.

2 - عبد المالك السايح، المرجع نفسه، ص.24.

3 - أنظر المواد 16 مكرر²، 21 مكرر¹، 27 مكرر من القانون 25-03 المؤرخ في 1 جويلية 2025 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

واعتباره من المرض وبالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته وعليه، وحسب أنصار هذا المذهب فإنّ المدمن أومستهلك المخدرات¹، إنسان مريض ومكانه المستشفى أو المصلحة وليس مجرماً ومكانه الحبس.

وفي اعتقادنا أنّ هذه الاعتبارات هي التي جعلت المشرع الجزائري، ينص أويجعل العقوبة الخاصة بالاستهلاك الشخصي أخف من عقوبة الاتجار والصنع والتعامل، وأن يترك للقاضي إمكانية معاقبة المدمن بإحدى العقوبتين فقط؛ وذلك حسب ما يتوخاه من ظروف كل دعوى أو قضيتها وملاستها، نصت المادة 13 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة سنوات (10)، وبغرامة من 100.000 إلى 50000 كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على القاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أوفي مراكز تعليمية وتربوية وتكوينية، أو صحبة أو اجتماعية أوداخل هيئات عمومية².

الجريمة تدخل في التعامل وليس الاستهلاك الشخصي أو الإدمان فإنّ المشرع جعل عقوبتها أكبر من عقوبة المتعاطي للمخدرات أو المدمن كونه يهدف إلى الربح والاتجار وراء جريمته هذه، كما لم يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في المفاصلة بين عقوبة الحبس أو الغرامة، بل ضمهما معا بعضهما البعض بالإضافة على ذلك جعل لهذه الجريمة ظرف مشددا تناوله في الفقرة الثانية من هذه المادة والذي سوف نتناوله لاحقاً³.

أولاً: العقوبات الأصلية

تشتمل ما يلي:

1- عقوبة الفاعل الأصلي

نصت المادة 17 من القانون 04-18 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المعدلة والمتم بنص المادة 11 من القانون 23-05 الصادر بتاريخ 7 ماي 2023 على أنه: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 5.000.000 إلى 50.000.000 د.ج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع

1 - عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص.24.

2 - عبيد الشافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار الغير مشروعين بها، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص.33.

3- عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص.34.

أوبيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صيغة كانت أو مسمرة أو شحناً ونقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في المادة 16 مكرر 2 من قانون 03-25 على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من (20 إلى 30 سنة) كل من يحرض، يوظف، أو يستخدم قاصراً، شخصاً مدمناً يخضع للعلاج في نقل أو حيازة أو بيع المخدرات والمؤثرات العقلية أو استخدامها بشكل غير مشروع.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، إذا كان الفاعل موظفاً عمومياً سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضواً في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية...¹

فهذه المادة تناولت تجريم أفعال الأشخاص الذين يقومون بإنتاج المخدرات أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها أو مسمرة فيها بعقوبة تتمثل في الحبس من بالحسب من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 5.000.000 إلى 50.000.000 د.ج.

من خلال هذه المادة المعدلة، نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف أفعال أخرى مجرمة وهي تخص كل موظف عمومي سهلت له وظيفته، ارتكاب الجريمة سواء كان من الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو واحد العاملين في مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، كذلك خصت بذلك الأفعال الناجمة عن عضوم أعضاء جمعية تنشط في مجال الوقاية من استعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية فكل هذه الأفعال خصها المشرع بعقوبة خاصة تمثلت في عقوبة الحبس من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة².

كما وضح المشرع في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، مفهوم الموظف العمومي، الذي عرفه كما يلي: "ويقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أو إدارياً سواء كان معيّناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً لتشريع والتنظيم المعمول بهما"³.

1 - المادة 17 من قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، سالف الذكر، المعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون 05-23، سالف الذكر.

2 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص.186.

3 - المادة 17/3 من قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، سالف الذكر، المعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون 05-23، سالف الذكر.

وتنص المادة 15 من القانون السابق الذكر 18-04 على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج كل من:

1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بمقابل أو مجاناً سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مغروس أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور، أو يستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال مخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أوفي الأماكن المذكورة.

2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أوفي مشروبات دون علم المستهلكين"¹.

يتضح في هذه المادة أنها تعاقب كل الذين يسهلون للغير استعمال المخدرات، سواء كان هذا التمهيل قد تم بالمقابل أو بالمجان سواء بتوفير المحل الغرض، أو بأية وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة للمسيرين والملاك والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت بمكان مستغل من قبل الجمهور كالفنادق أو المطاعم أو النوادي... الخ، والذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه الأماكن².

كما نص على العقوبة نفسها لكل من يصنع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين، باعتباره يهدف من وراء فعله إلى إلحاق ضرر بالغ بالمستهلكين، عن طريق الغش في المواد الغذائية والمشروبات وهذا مؤشر على خطورة إجرامية بالغة، تتناسب معها تشديد العقوبة.

أيضا تنص المادة 13 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة، إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أوفي مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أوداخل هيئات عمومية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة، وذلك عندما يتعلق بتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة الأولى لقاصر أو معوق أو بدممن في مرحلة العلاج أو عند ما يتم التعاون بالمخدرات في

1 - المادة 15، من قانون 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، سالف الذكر، المعدلة والمتممة بالقانون 05-23، سالف الذكر.

2 - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.55.

مراكز ذات صبغة تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية مثل المدارس، الجامعات والمستشفيات ودور الشباب والنوادي... الخ. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على استئراء هذه الآفة في مؤسسات المجتمع المختلفة، وبالتالي اتجاه المشرع الجزائري لهذه العقوبات المشددة يحاول أن يجعل السياسة العقابية في هذا المجال متناسبة تماماً مع خطورة واستئراء آفة المخدرات في المجتمع وتغلغلها في مؤسساته.

2- عقوبة المتعاطي

تنص المادة 12 من القانون 04-18 المعدلة والمتممة بالمادة 9 من القانون 23-05 الصادر بتاريخ 7 ماي 2023 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 50.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"¹.

فهذه المادة تتعلق بالاستعمال الشخصي للمواد المخدرة وكل شخص يحوز أو يشتري أو يحرز مخدراً سواء كان نباتاً كالأفيون أو القنب الهندي، أو المواد الطبية كالأرطان أو الترנקسان لاستهلاكه الشخصي يعاقب وفقاً لأحكام هذه المادة، والاستهلاك والتعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن... غيرها.

المشرع في هذه المادة ترك السلطة التقديرية للقاضي، للمفاصلة بين الحبس والغرامة أو بهما معاً والملاحظ أنّ غالبية الفقه أو أغلبية التشريعات المقارنة يذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات واعتباره مريضاً وليس مجرمًا، وبالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته، وعليه فإن المدمن وفق لهذا الرأي، هو إنسان مريض مكانه المصحة وليس تدخله الحبس²؛ فتتدهور حالته أكثر وربما يصبح أكثر انحرافاً، فيتحول بذلك من مدمن مغلوب على أمره إلى مدمن على أنواع أكثر خطورة ولا ربما أصبح تاجر أو مروجاً للمخدرات عقد معه الأمور ليصبح سارقاً أوقاتاً... أي يتحول لمجرم حقيقي بشكل خطر محققاً على نفسه وعلى الآخرين وعلى المجتمع بشكل عام.

وما يجدر التنبيه إليه أنّ العقوبة الخاصة بالتعاطي، أخف من عقوبة الاتجار أو صنع والتعامل... ومن ثمة فإن هناك فارق جوهرياً بين الاتجار والاستهلاك الشخصي من حيث تشديد العقوبة، ويرى جانب من الفقه أنّ عبئ الإثبات في كل حالة من الحالتين تقع على عاتق المتهم، ومن السهل لقاضي موضوع أن يتوخى ذلك من ظروف كل دعوى وملاستها والقرائن الأخرى، كالكمية والنقود المضبوطة، الحريات السابقة على المتهم وكيفية إلقاء القبض عليه... الخ.

1 - المادة 12، من القانون، 04-18، المعدل والمتمم، بالمادة 9 بالقانون 23-05، سالف الذكر.

2 - نصر الدين مرونك، المرجع السابق، ص. 56.

3- عقوبة المحرض

تنص المادة 22 من القانون 04-18، على ما يلي: "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

لقد حددت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري، على أن: "المحرض هو من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

أما المشجع فهو من يقوم بتشديد هزيمة الفاعل، ليزيد التصميم الجرمي لديه، أي أن شخصاً صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع من شخص آخر فزاده ذلك إصرار على ارتكاب الفعل الذي صمم عليه وتنفيذه¹.

إن المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها ناقصة، ويتميز نشاط المحرض بأنه يؤدي إلى نتيجتين نفسية مادية، فأما النتيجة النفسية فتبدوا في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض واندفاعه إلى الجريمة.

أما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل مادياً بناءً على ذلك، ومن جهة ثانية فإن الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمار الجريمة المدفوع إليها غير المسؤول، في حين أن المحرض لا ينال هذه الثمرة الجرمية التي تعود بالفائدة على الفاعل منفذ الجريمة².

يعاقب بالسجن المؤقت من (20 إلى 30 سنة) كل من يحرض، يوظف، أو يستخدم قاصراً شخصاً مدمناً يخضع للعلاج، في نقل أو حيازة أو بيع المخدرات والمؤثرات العقلية أو استخدامها بشكل غير مشروع وذلك طبقاً لما جاء به القانون 03-25 في المادة 16 مكرر³.

إن المحرض أو المشجع أو الذي يحث شخصياً على ارتكاب أيّاً من الجرائم الواردة في قانون المخدرات، فإنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة لجريمة أو الجرائم المرتكبة، وهذا على اعتبار خطورة المحرض الذي يقوم بنشاط من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجار التصميم عليها في ذهن شخص آخر كان في الأصل خالياً منها، وذلك بتزوين فكرة تعاطي المخدرات وتجريبها باعتبارها تجلب السعادة وتنسي المشاكل، وتعطي إحساساً بالنشوة والرجولة أو تزوين فكرة الاتجار فيها باعتباره تجلب الثراء السريع والثروة المتدفقة وفي أقصر وقت وبدون مخاطر⁴.

فطرق الإغراء والتحريض المستمرة خاصة جماعات الرفاق إذ صادفت نفساً ضعيفة أولها القابلية للانحراف أوليس لها وازع ديني أو أخلاقي، فإنها تندفع

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص.595.

2 - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص.596.

3-أنظر المادة 2 من قانون 03-25 المؤرخ في 1 جويلية 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

4 - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.58.

نحو اقتراف جرائم المخدرات، مع الأخذ في الاعتبار أنّ المحرض يكون نشاطه مقصوداً، حيث لا بد أنّ يعلم بتأثير نشاطه على نفسية المحرض وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة.

كما أنّ إرادته تتصرف نحو خلق فكرة جريمة المخدرات في ذهن الفاعل، بغية حمله على ارتكابها فعندما تتوفر شروط العلم والإرادة، أي وجود قصد التحريض ويصاحب ذلك نشاط خارجي للمحرض يشكل موضوع التحريض، ويكون كل ذلك متوجها نحو التأثير على شخص معين آخر، أو أشخاص معينين لارتكاب جريمة من جرائم المخدرات، بهذا نكون بصدد جريمة التحريض المعاقب عليها في هذه المادة. يتميز التحريض أو نشاط المحرض عن نشاط الفاعل الأصلي وهذا الأخير هو الذي يتواجد على مسرح الجريمة ويقوم بتنفيذها وقد كان قانون العقوبات الجزائريّ قبل تعديله عام 1989، يعتبر التحريض صورة من صورة الاشتراك أي أنّ المحرض شريك في الجريمة، لكن بعد تعديل المادة 41 من قانون العقوبات الجزائريّ فقد أصبح المحرض مثله مثل الفاعل الأصلي، إذ تنص المادة 41 على ما يلي: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل"¹.

وبهذا التعديل سوى المشرع الجزائريّ بين المحرض والفاعل الأصلي وجعلهما في مرتبة واحدة، وهذا ما عمل به المشرع الجزائريّ بأن جعل عقوبة المحرض في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مهما كان نوعها سواء تعلق الأمر بالاستهلاك أو التسليم أو العرض أو التسهيل أو الإنتاج أو الصناعة أو الاستيراد والتصدير أو الحيازة أو النقل أو السمسرة... فعقوبة المحرض فيها هي ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، فالمشرع هنا رجع للقواعد العامة الواردة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائريّ، ومن ثم فإنّ الوسائل المقصودة في المادة 22 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، على أنّ: "بأية وسيلة كانت..."، هي تلك الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات وهي بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية، أو التعامل أو التدليس الإجرامي.

وبهذا يكون المشرع الجزائريّ قد توسع في تعريف المحرض توسعاً من شأنه العقاب على كل توطأ صادر من شخص لارتكاب الجريمة سواء باستعمال نفوذ معنوي أو أدبي أو باستعمال التحايل، أو التدليس الإجرامي، كما توسع المشرع أيضاً في مسائل التحريض موضحاً فيها إساءة استعمال السلطة والولاية.

أي تحريض من له ولاية على قاصر أو على من تحت ولايته ليس هذا فحسب بل إن المشرع احتاط لأساليب مروجي المخدرات بوضعه عبارة " وبأي وسيلة كانت" في نص المادة سالف الذكر.

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 595.

وبهذه العبارة يكون قد سدّ الطريق أمام التحريض على المخدرات أو خضع للعقاب كلما رأت محكمة الموضوع أنّه من شأن فعله أن يكون تحريضاً، وهذا في اعتقادنا تقدماً تشريعياً يستحق التتويه¹.

وما تجدر الإشارة إليه هذا أن جريمة المحرض جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي وهذا يعني إمكانية معاقبة المحرض بالرغم من عدم وقوع الجريمة، بحيث تنص المادة 46 من قانون العقوبات "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

4- عقوبة الشريك

نصت المادة 23 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 04-18، المعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون 23-05 الصادر بتاريخ 07 ماي 2023 على ما يلي: "يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي"، والشريك عرفته المادة 42 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من يشترك مباشرة، ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أوالفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أوالمسهلة أوالمنفذة لها مع علمه بذلك".

وكما أنّه يأخذ حكم الشريك كذلك حسب المادة 43 من قانون العقوبات "كل من اعتاد أن يقدم مسكناً أوملجأ أومكاناً للاجتماع الواحد أوأكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أوالعنف ضد أمن الدولة أوالأمن العام أو ضد الأشخاص أوالأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"².

ومن تم، فإنّ الشريك في جرائم المخدرات، هوكل من يساعد بكل الطرق أويعاون الفاعل الأصلي الواردة أحكامه في المواد من 12 إلى 21 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فكل تلك الأفعال التحضيرية والمسهلة والمنفذة لجرائم المخدرات المنصوص عليها في هذه المواد من 12-21، إذا قام الشخص بمساعدتهاومعاونة الفاعل الأصلي، على ارتكابها مع علمه بذلك فإنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، ومقررة في نفس المواد سالفة الذكر دون اشتراكه مباشرة في ذلك، وبنفس الحكم كذلك يأخذ الشخص والذي يعتبر شروعاً كذلك من اعتاد أي على وجه الاعتياد على تقديم مسكن أوملجأ أومكان للاجتماع واحد أوأكثر، من الفاعلين الأصليين في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 12-21 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على اعتبارهم يمارسون العنف ضد الأشخاص والأموال.

كون أنّ المخدرات تقضي على جسم وصحة ومال الشخص الذي يستهلكها كل ذلك بشرط أنّ يكون الشريك عالماً بهذا السلوك الإجرامي، وأخير تخضع العقوبات المذكورة أعلاه لجملة من الظروف المشددة وكذا ظروف المخفة وهي:

1 - عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص.36.

2 - عبيد الشافعي، المرجع نفسه، ص.37.

ثانيا: بالنسبة لظروف المشددة للجريمة

ضاعف المشرع الجزائريّ العقوبات المقررة للجرائم سالفة الذكر، أوشدّد في هذه العقوبات وذلك في الحالات التالية:

1- حالة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو مدمن
وقد نصت على هذه الحالة المادة 13/2 من القانون 04-18، سالف الذكر والمتعلق بتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ففي الفقرة الأولى من نفس المادة فإن كان هذا العرض والتسليم للمخدرات أو المؤثرات العقلية إلى الغير فإن المشرع حدد العقوبة كما سبق الذكر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، أما الفقرة الثانية فقد حددت إذا كان هذا الغير معوق أو قاصر أو شخص يعالج بسبب إدمانه أوفي مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، ففي هذه الحالة يضاعف الحد الأقصى للعقوبة التي حكم بها القاضي على المتهم.

2- الجماعة الإجرامية المنظمة

نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 17 من القانون 04-18، المعدلة بقانون 23-05 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة".

وهي تلك الأفعال المتعلقة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت غير مشروعة. فإذا ارتكبت هذه الأفعال لا تقتصر فقط على الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كحد أقصى، بل أن العقوبة هي السجن المؤبد كون أنّ هذه الجماعة تقوم بنشاطات واسعة ومنظمة ومكثفة في القيام بالأفعال المشار إليها¹.

3- حالة العود

نصت المادة 27 من القانون 04-18، سالف الذكر، على العقوبات والظروف المشددة في حالة العود وذلك كما يلي: "في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى".

أما بالنسبة لجميع عقوبات الجرائم الأخرى، فهي تضاعف "ضعف العقوبة"، ولعل المشرع، بل من المؤكد أنّ المشرع اتجه أوقرر هذه العقوبات بأشد ما يكون،

1 - عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص.38.

كون أنّ العود هو حالة تعود على ارتكاب جرائم المخدرات، مما يؤدي إلى انتشارها وتفشيها ليس فقط على المستوى الوطني بل على المستوى الدولي والعالمي، ومن ثم فإن المشرع قصد معاقبة هؤلاء المجرمين في حالة العودة بأشد العقوبات قصد التقليل من نشاطاتهم والحد منها بهدف تخويفهم وردعهم.

ثالثاً: بالنسبة لظروف المخففة

نص قانون العقوبات على الظروف المخففة أي تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانوناً سواء كان ذلك بالنسبة لشخص الطبيعي أو المعنوي وذلك إلى الحدود التي نصت عليها المادة 53 من ق.ع.ج أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة لشخص الطبيعي الذي قضي بإدائته وتقررت إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى الحد:

- عشرة (10) سنوات سجن إذا كان العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس (5) سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث (3) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

كما نصت المادة 31 من قانون 04-18، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون 23-05 الصادر بتاريخ 07 ماي 2023، على ما يلي: "تخفيض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17"؛ وفي المادة 20/2 من هذا القانون إلى النصف إذ أمكن، بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي والشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة. وتخفيض العقوبات المنصوص عليها في المادة 17/4 ومن المواد 18 إلى 20/1 و 21 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

كما جاء في نص المادة 30 من القانون 04-18 المعدلة والمتممة بالقانون 23-05 أنه: "يعفي من المتابعة، كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبلغ السلطات الإدارية والقضائية قبل البدء في تنفيذها، أو الشروع فيها".

ونعتقد أنّ المشرع الجزائري بهذا النص قد شجع الأشخاص المقبلين على ارتكاب إحدى تلك الجرائم والإقبال على السلطات الإدارية والقضائية للإبلاغ عنها قبل تنفيذها أو الشروع فيها، بحيث وضع لهم ضمانات بعدم متابعتهم قضائياً إعفائهم من العقوبة؛ كما جعل قانون المخدرات لأشخاص معينين وسمح لهم باستعمال المخدرات وهم الأطباء المختصين والمعتمدين، والصيدالدة والمرخص لهم من طرف السلطة العامة.

فالمرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفية منح الترخيص باستعمال المخدر والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، تطبيق

للأحكام نص المواد 05 مكرر6، 5 مكرر7 و5مكرر8، من القانون 23-05 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وتخضع هذه الكيفية لترخيص الوزير المكلف بالصحة سواء تعلق الأمر بعملية إنتاج، وضعا وحيازة أو عرض، أو بيع أو استخراج أو عرض للبيع، أو توزيع... وكذا زرع خشخاش الأفيون المنصوص عليه في القانون رقم 04-18 في مادته 2 المعدلة والمتممة بالقانون 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023.

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

أما فيما يخص الشخص المعنوي الذي هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال لها هدف تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية¹، فيعاقب في حالة ارتكابه لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إما بغرامة مالية حسب نص المادة 25 الفقرة 1 من القانون 23-05 المذكور سابقا التي نصت على أن الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17، يعاقب بغرامة تعادل خمس (05) مرات الغرامة المقررة لشخص الطبيعي الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، إلا أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة وحقيقة إجرامية لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة².

من جهة أخرى فإن الشخص الاعتباري في مدلوله القانوني هو، مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وقد انقسم الفقه بخصوص تحميله المسؤولية الجنائية على قسمين، ولعل الذي يقول، بمسائلته جنائيا هو الراجح³.

على اعتبار اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية أدى إلى إقرار مسؤوليتها الجنائية عما ترتكبه من نشاط غير مشروع يرتب آثار أشد الجرائم الفردية لتعاضد نفوذها، خاصة في المجال الاقتصادي في عدد كبير من الدول تمتلكه من آليات وأساليب حديثة.

لعل ما يرتكب من جرائم تحت غطاء الشركات المتعددة الجنسيات خير دليل على ذلك، مثل الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال الناشئة عنها... الخ، لذا فإن مسألة الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه أعضائه من نشاطات غير مشروعة لحسابه، نظرا لما يتمتع به من إرادة جماعية جعلته أهلا لنسب الجريمة إليه لتحقيق أغراض العقوبة، والتي من بينها تحقيق العدالة بضبط بارونات المخدرات، والذين غالبا ما يفتنون من العقاب بسبب نفوذهم، كما أن العقاب وسيلة ردع فعالة تحد من تزايد الجرائم المنظمة للأشخاص المعنوية خاصة في مجال المخدرات.

1 - مولود ديدان ، سلسلة مباحث في القانون ، دار بلقيس ، الجزائر ، دون سنة النشر ، ص 54.

2 - نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص.177.

3 - توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، ط3، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص.744.

فالمخدرات بأبعادها المستحدثة كثيرا ما أصبحت ترتكب من خلال هيئات اعتبارية مثل الشركات أو المنظمات الخيرية، وأوتحت غطاءها، إذا يمكن بالفعل أن يخفي البني المؤسساتية المعقدة هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين الترهيب وغسيل الأموال والممارسات الفاسدة والاتجار في المخدرات... الخ، وهي في الغالب صعبة الإثبات، لذلك ثمة رأي أخذ في الانتشار مفاده أنّ الطريق الوحيدة لاستبعاد تلك الأداة، وذلك الدرغ الذي تحتمى به الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية العاملة في مجال الاتجار بالمخدرات، هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية مع مراعاة خصوصيتها عند اختبار العقاب الملائم¹.

وهذا ما تظن إليه المشرعّ الجزائريّ في القانون 04-18 لسنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث لجأ إلى إجراءات عقاب الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في جرائم المخدرات بعقوبات مشددة تتناسب مع خطورة نشاطهم الإجرامي.

وبهذه المادة يكون المشرعّ الجزائريّ قد ملأ الفراغ الذي كان في القانون الملغى في هذه الناحية، حيث أن القانون الملغى تعامل مع جرائم المخدرات باعتبارها ظاهرة محلية يقوم بها أشخاص طبيعيين في الأغلب بطريقة عشوائية وفردية، ولكن بعد التحولات الأمنية التي شهدتها الجزائر في مرحلة التسعينات، وتحول الجزائر من مركز عبور مهم إلى واجهة دولية للاتجار الدولي بالمخدرات، وتماشياً مع هذه التطورات الإجرامية بالغة الخطورة أدرك المشرعّ الجزائريّ ضرورة أن تواكبها تطورت مماثلة في المنظومة القانونية، ليحدث تناسب يمكن من مواجهتها بفعالية، فكان تشديد العقاب كلما كان التعامل في المخدرات متعلقاً بجماعة إجرامية منظمة أو شخص معنوي، حيث قرر لها العقوبات الآتية:

أولاً: الغرامة

نصت المادة 1/25 من القانون 04-18، المعدل والمتمم 23-05، على أنّ الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 سابق الذكر، يعاقب بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

فمثلاً جريمة التسهيل التي نصت عليها المادة 15 تتحول غرامتها من 100.000 د.ج إلى 200.000 د.ج للشخص الطبيعي إلى 5000.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج كلما تعلق الأمر بشخص معنوي.

كذلك نصت المادة 17 على عدة جرائم مثل: الإنتاج والصنع والاتجار في المخدرات... الخ، وقررت لها عقوبة مالية تمثلت في غرامة تتراوح ما بين 5.000.000 د.ج و 50.000.000 د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي لتضاعف إلى

1 - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.178.

غرامة ما بين 25.000.000 د.ج و 250.000.000 د.ج كلما تعلق بارتكاب الجرائم نفسها من طرف شخص معنوي أو تحت غطاءه... وهكذا بالنسبة لبقية الجرائم التي تم التفصيل فيها سابقاً.

هذا التشديد في عقوبة الغرامة كلما تعلق التعامل في المخدرات من قبل شخص معنوي هو إجراء حكيم وواقعي من قبل المشرع الجزائري، على اعتبار أن الشخص المعنوي يقوم أساساً على رأس المال والعمل على إهدار أصوله المالية بفرض عقوبات مالية بالغة القسوة، يشكل ضربة قاضية له ولنشاطاته الغير المشروعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعوض الدولة والمجتمع ولوبطريقة مادية عن الأضرار البالغة التي يسببها على كثير من الأصعدة (اقتصادياً، صحياً، أخلاقياً... الخ).

كما أنه يشكل إجراء رادعاً لبقية الأشخاص المعنوية في أن تتورط في نشاطات مشبوهة تتعلق بالتعامل في المخدرات، لأنها ستحسب حساباً لأي خطوة في هذا المجال، لا محالة وعلى كافة الأصعدة مادياً ومعنوياً، ولعل هذه الأخيرة أقسى من الأولى، لأن الشخص المعنوي وبغض النظر عن أهمية رأس ماله، يبقى "سمعه" قبل كل شيء إذا دارت حوله الشبهات أو حكم عليه لاستغلاله مركزه القانوني في أنشطة غير مشروعة أو استغلاله كواجهة تخفي معاملات غير قانونية سيؤدي حتماً إلى أضرار بالغة على مصداقيته ووضع المالى والمعنوي وسط السوق وبالنسبة للمتعاملين والشركاء والزبائن.

أما في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون 04-18 المعدل 23-05، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 د.ج إلى 250.000.000 د.ج، والجرائم المشمولة هي:

أ- تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 سابقة اذكر مثل: إنتاج وصناعة وحياسة المخدرات والاتجار فيها بالبيع والشراء والسمسرة أو الشحن والنقل... الخ، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 04-18 سالف الذكر المعدلة والمتممة 23-05.

ب- استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية، وهذا نصت عليه المادة 19 من القانون السابق.

ج- زراعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون السالف الذكر المعدلة بالمادة 11 من القانون 05-23.

د- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة.

فمضاعفة الغرامة خمس (5) مرات يكون بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 13-17 وهي:

- المادة 13 تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير؛

- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون كما نصت عليه المادة 14.

- جرائم التسهيل المذكورة في المادة 1/15 من القانون المذكور سابقاً، وكذا جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين المادة 2/15.

- جرائم غش وتواطؤ الأطباء والصيدالة في تقديم وصفات صورية، أو عن طريق المحابة تخص التعامل في المخدرات نص المادة 16 من القانون السابق عدلت بالمادة 9 من القانون 05-23.

- إنتاج أو صناعة أو حيازة المخدرات أو عرضها أو الاتجار بها بالبيع أو الشراء أو السمسة أو تخزينها وتوزيعها بأية صفة كانت أو شحنها ونقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بارتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها. وتحديد الغرامة ما بين 50.000.000 د.ج إلى 250.000.000 د.ج فتكون بالنسبة للجرائم التي نصت عليها المواد ما بين 18 و 21 سالفه الذكر المعدلة 05-23.

ولعل المشرع شدد العقاب بالنسبة لهذه الأخيرة، لتعلقها بجرائم التسيير والتنظيم والتمويل وأيضا استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، وأيضا زراعة نبات خشخاش، الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب وأيضا كل ما يسخر من أشياء وتجهيزات ومعدات وغيرها بهدف استعمالها في زراعة وإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صناعتها مع اليقين والعلم بالغرض الذي ستستعمل فيه.

فكل هذه الأفعال الخطيرة تكون أخطر إذا ما مارسها شخص معنوي، لأنها ستتحول عندئذ على مشروع اقتصادي ضخم ومتكامل يمارس أفعالاً غير مشروعة تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح بغض النظر عن نتائج تلك الأفعال وأثارها المدمرة على الفرد والمجتمع والدولة، وتحسباً لهذا المؤشر تتضح أهمية عقاب الشخص المعنوي الذي تثبت ممارسته لهذه الأفعال الخطيرة على اعتبار أن الانتقال من موارد المالية يشكل عقوبة واقعية وفعالة وراذعة لأنها تصيب هذه الكيانات في نقاط قوتها فتضعف أو تفلس، خاصة وأن هذه العقوبات المالية تترافق مع عقوبات الحل والغلق لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، مع ما يترافق ذلك من عقاب أشخاص الشخص المعنوي الطبيعيين حسب مراكزهم (فاعلين أصليين وشركاء) وحسب أفعالهم والتي تخضع للمواد سابقة الذكر¹.

ثانياً: الحل والغلق

المادة 25/3³: "وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات".

1 - توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص.745.

1- الحل

الحل وإنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي الذي انحرف عن مساره، وهذه العقوبة وردت في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات، فهذا النص يؤكد على أن الحل مصير الكيانات المعنوية الذي يثبت تورطها في جرائم المخدرات سابق الذكر، والتي ورد ذكرها في المواد من 13-21 من القانون رقم 04-18، المعدل والمتمم 23-05 والذي يترافق مع الغرامة المناسبة لكل حالة حسب ما سبق تفصيله.

2- الغلق المؤقت

الغلق يعني منع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه، إما بصورة دائمة أو مؤقتة وهو عقوبة تكميلية "جوازية أو وجوبية". من خلال النص السابق يمكن لقاضي الحكم أن يقضي بالغلق المؤقت بصورة جوازية لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات كحد أقصى في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات الواردة في المواد من 13 إلى 21، من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05.

والملاحظ أن القاضي له السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للشخص المعنوي المدان بالحل أو الغلق المؤقت حسب درجة خطورة الجريمة، وفي جميع الحالات على القاضي أن يحكم وجوبيا بالإضافة إلى الحكم بالغرامة حسب الحالات إما بالحل أو الغلق المؤقت حسب ما يراه مناسباً.

والفرق بين الحل والغلق، أن يحل ينهي وجود الشخص المعنوي نهائياً واقعياً وقانونياً، أما الغلق فهو إجراء مؤقت يوقف نشاط الشخص المعنوي مؤقتاً دون أن ينهي وجوده، أن الحل عقوبة أقصى من الغلق المؤقت، فكلما كانت الجريمة التي تقوم في ظل شخص معنوي بالغة الخطورة كان الحل هو الأنسب وتخفيف إلى الغلق لمدة حداً الأقصى خمس (5) سنوات كلما كانت أفعاله أقل خطورة.

من كل ما سبق بيانه فيما يخص المادة 25 من القانون 04-18 المعدلة بالقانون 23-05 يتبين لنا أنها نقطة قوة هذا القانون، لأن المشرع من خلالها تعامل مع ظاهرة المخدرات باعتبارها مشروع اقتصادي له مصطلحات وأنظمتها وأسواقه ومؤثراته وأشخاصه، لا مجرد ممارسات فردية هدفها الاستهلاك الشخصي أو الاتجار المحدود في المكان والزمان، أي أنه أخذ في الاعتبار أن العولمة الاقتصادية التي حررت تنقل الأشخاص والبضائع والأفراد، كان لها جانب مظلم تمثل في عولمة العالم الموازي للجريمة والذي تشكل فيه المخدرات والمؤثرات العقلية سلعة غالية جداً من حيث الثمن ومن حيث الطلب الذي ما فتئ يتوسع يوماً بعد يوم، فكلما تشبعت السوق بنوع معين إلا وفتحت أسواقاً أخرى بفعل المنافسة والتنوع والذي يلي كل "الأذواق" من حيث السعر والنوعية، فنحن في العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين (21) أصبحت المخدرات صرعة الشباب التي تباع على الأرصفة وعلى الانترنت وحسب الطلب، وفي المسافة الفاصلة بين الرصيف والانترنت ينشأ جيل المخدرات

والمؤثرات العقلية بطباعه وأحلامه ومفاهيمه "الثورية" !!! عن الإنسان والحياة والمستقبل....

فالطلب المتزايد يجعل القوانين التي توضح لمواجهة جرائم المخدرات غالباً في حالة قصور لأن قوة المخدرات تكمن في أن هناك دائماً سلعة جديدة وأسلوب جديد بسرعة وتقنية ودون تعقيدات إدارية ولا إجرامية كالتالي يعرفها القانون، مما يجعل لبارونات المخدرات أريحية وأفضلية في مواجهة موظفي تطبيق القوانين، لأنه مها أدين من مجرم وسقطت من إمبراطوريات المخدرات لا يمكن أن يقارن ذلك بعدد الضحايا من كل فئات المجتمع خاصة الأطفال والشباب ناهيك عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تخلفها هذه الظاهرة، على اعتبار أن بعض باروناتها وصلوا إلى مراكز اتخاذ القرار في الكثير من بلدان العالم خاصة تلك التي تكون فيها سلطة القانون ضعيفة، حيث كثيراً ما تتقاطع السلطة الشرعية مع كارتلات المخدرات فلا تعرف إحداها من الأخرى.

مثلاً يحدث في الكثير من دول أمريكا اللاتينية ككولومبيا والمكسيك...، وأيضاً دول أوروبا الشرقية مثل بلغاريا، رومانيا، ودول آسيا مثل: باكستان وبورما ونيبال وأفغانستان والهند... الخ.

أما في الدول التي لا يمكن أن تصل فيها إلى مراكز القرار فإنها تلجأ إلى أساليب إفساد أجهزة ومؤسسات المجتمع فيها، مثل: الجهاز القضائي والإداري من خلال ممارسة ضغوطات على موظفيه سواء إيجابية برشوتهم بمكافآت خيالية، أو سلبية عن طريق ابتزازهم أو ترهيبهم بالخطف أو القتل لهم أو أفراد أسرهم، أو الاعتداء على ممتلكاتهم... الخ من طرق الابتزاز والتهديد¹.

يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنفاً بتعامله مع جرائم المخدرات باعتبارها مشروع إجرامي منظم له أبعاد محلية ودولية، ولمواجهته لا بد من إتباع سياسة "تخفيف المنابع" من جهة، ومن جهة أخرى العمل على أن يفلت كل من له صلة به من العقاب الذي هو مشدد في كل الحالات².

ولكن نقطة مهمة لم يأخذها المشرع الجزائري بعين الاعتبار وهي أن جرائم المخدرات التي وضع لها عقوبة السجن المؤبد كحد أقصى كان من المفروض أن يعوضها بعقوبة الإعدام لأن الذي يسلب حياة وصحة الناس عن سابق إصرار وترصد بجشعه وطمعه وسعيه وراء الثراء وتواطئه لا يستحق نعمة الحياة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عقوبة السجن لم تردع مجرمي المخدرات من مواصلة نشاطهم بل إن هناك حالات عن استمرار نشاطهم حتى داخل أسوار المؤسسات العقابية، ثم إن الذين يضحى بهم نهاية المطاف هم صغار المجرمين، أما الرؤوس الكبيرة فغالباً ما تفلت من العقاب والمساءلة سواء بفعل³.

1- لحسين بن شيخ أنث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.82.

2 - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010.

3 - توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص.747.

الحصانة المالية والقانونية أوحى الحصانة البرلمانية والدبلوماسية، لأنه كثيرا ما أصبح بارونات المخدرات يتخفون في بدلات رجال الأعمال ونواب البرلمان وحتى رؤساء أحزاب ووزراء، فالقانون يطبق بكل قوته على صغار المجرمين الذين أجبرتهم في غالب الأحيان الظروف الصعبة على سلوك طريق المخدرات مثل: الفقر والحياة العشوائية، وبالمقابل عندما يصل هذا القانون إلى أعتاب بارونات المخدرات يفقد سلطته فيبقون طلقاء¹.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري إضافة إلى العقوبات الأصلية السابق عرضها جملة من العقوبات التكميلية والتي توقع على مرتكبي جرائم المخدرات والتي يمكن تقسيمها إلى العقوبات التكميلية الإلزامية والتي نعرضها في الفرع الأول ثم جملة من العقوبات التكميلية الجوازية والتي نعرضها في الفرع الثاني لهذا المطلب.

كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم، سواء كانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير وسواء كانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للاتجار بها.

نصت المادة 33 من القانون 04-18، المعدل والمتمم بالقانون 23-05 السالف الذكر على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا ثبت أصحابها حسن النية²، ومصادرة الوسائل والأدوات التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة كالسيارات والشحنات والحاويات التي تنقل بواسطتها المخدرات أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج وتصنيع المخدرات، مثل أدوات الكيل والميزان وبعض المواد الكيماوية... الخ.

أما إذا كانت مملوكة لشخص ليس له علاقة بالجريمة فلا محل للمصادرة وذلك تطبيقاً للقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها، أن العقوبة لا تقع غلا على من تبثت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وهذه الأحكام نصت عليها المواد من 32-35 من 04-18، المعدل بالقانون 23-05.

نفس المادة 34 من 04-18، المعدل بالقانون 23-05، على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات، بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها في الجرائم دون المساس بمصلحة الغير الحسن النية³.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية

تنص المادة 29 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين

1 - حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص.32.

2 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص.189-190.

3 - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص.66-67.

بها على أنه: " في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة، والمنع من الإقامة،
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة سياقه،
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص،
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها والغلق.

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أنّ المشرع ذكر في فقرتها الثانية في بنده الخامس عنصر المصادرة الذي اعتبره من العقوبات التكميلية الإلزامية أي (الوجوبية) وتتمثل هذه المصادرة في الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة للاستعمال وارتكاب جريمة ما وهي:

نصت المادة 32 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي يتم إتلافها أو تسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية

وهي عديدة ومتنوعة مقارنة بالتكميلية الإلزامية وتتمثل في:

أولاً: المنع من ممارسة المهنة

نص البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكرة أعلاه على: "...المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات".

هذا البند خاص بالأشخاص الذين لهم علاقة بجرائم المخدرات، خاصة الأشخاص الذين تفرض وظائفهم اتصالهم بالمواد المخدرة مثل: الأطباء، الممرضين، الصيادلة، الكيميائيين... الخ، فالأطباء لديهم صلاحية صرف بعد الأدوية المخدرة بوصفة طبية.

كما أنّ الكيميائيين في المخابر يمكنهم تصنيع بعض المواد المخدرة بما لهم خبرة تمكنهم من ذلكفأي تواطؤ من هؤلاء بحيث يستغلون مهنتهم وما تمنحهم من صلاحيات لجعل المواد المخدرة في متناول الزبائن بطريقة غير قانونية يعرضهم للتوقف عن مزاولة مهنتهم لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري في هذا البند ترك للقاضي الخيار في تطبيقها من عدمه، لأنها جاءت بصيغة جوازية، كما حدد الحد الأدنى للعقوبة بمدة خمس (5)

سنوات، على العكس المادة 246/3 من القانون الملغى الذي حدد حدها الأقصى بخمس (5) سنوات.

ثانيا: المنع من الإقامة

نص على هذه العقوبة البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه على: "... المنع من الإقامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات".
تنص المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹.

وآثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه. "يعاقب الشخص الممنوع إقامته بالحبس مدة ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو التملص منه".

ثالثا: سحب جواز السفر ورخصة السياقة

نصت على هذه العقوبة البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه على: "... سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات".

يتضح من البند أنها تخص فئتين:

1- الفئة الأولى

وهي خاصة بالمستوردين للمخدرات، والذين ينتقلون من بلد لآخر لجلبها، أو الذين يوردونها لبلدان خارج، أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى، هؤلاء الأشخاص ومن في حكمهم، وعند إدانتهم في قضايا المخدرات يكون وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر التي تم بها تنقل الشخص، وذلك على اعتبار أن جريمة المخدرات تجاوزت المحلية لتصبح عابرة للحدود الوطنية. بحيث أنها مجرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة²، ومن تم فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة لجأ إليها، أي لا يجد مجرمي المخدرات ملاذاً آمناً في أي بلد من بلدان العالم، وهذا إجراء بالغ الأهمية لأنه سيحد من نشاط المتهم.

2- الفئة الثانية

خاصة بالأشخاص الذين يستعملون مركبات (سياراتهم أو شاحناتهم)، أو سيارات أو شاحنات الغير لنقل المواد المخدرة، فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغي وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان في جريمة المخدرات ولمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

1 - المادة 12، من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

2 - نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص. 65-66.

رابعاً: المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص

نص على هذه العقوبة البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه، التي نصت على: "المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

هذا البند يقضي بإلحاق عقوبة منع حمل السلاح المرخص بالأشخاص الذين تثبت في حقهم ممارسة تتعلق بالتعامل في المخدرات بطريقة غير مشروعة، وقد جعل المشرع لمدة المنع حد أدنى لا تقل عنه هو خمس (5) سنوات وذلك يعود للخطورة الإجرامية الكامنة في مجرمي المخدرات، بل يجوز حتى المنع النهائي لهذا السلاح إذا رأى القاضي جواز ذلك أو ضرورة في ذلك.

خامساً: الإغلاق

ينص البند السادس من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه، على أنه: "الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15-16 من هذا القانون.

أوجب المشرع بمقتضى هذا النص بإغلاق كل الأماكن (بيت، فندق، نادي... الخ)، المفتوحة للجمهور أو المستعملة من طرفه إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15-16 من قانون المخدرات والمتعلقين بجرائم التسهيل والغش وتواطؤ الأطباء والصيدلة والتي سبق تفصيلها.

وهذا النص لا يستلزم أن يكون محل الغلق مملوكا للمتهم في جرائم المخدرات، بل جاء النص بصيغة تدل على أنه يكفي أن يكون مستغلا سواء كان مالكا أو مؤجرا... وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا لمدة حدها الأقصى عشر (10) سنوات.

وهذا يفيد أن عقوبة الإغلاق قد تمس أيا من الأماكن المذكورة في المادة متى ثبت تورط المستغل لها في الجرائم المذكورة في المادتين 15-16 المعدلة بموجب المادة 10 من 23-05.

وبهذا النص قد يكون المشرع الجزائري ساير نظيره المصري الذي نص في المادة 27 من قانون المخدرات على أنه: "يحكم بإغلاق كل محل مرخص بالاتجار في الجواهر المخدرة، أو حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون معد للسكن إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 33، 34 و 35 ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنة، إذا ارتكبت في المحل جريمة من جرائم المنصوص عليها في المادة 38، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً¹.

1 - نصر الدين مرونك، المرجع السابق، ص.69.

أما بالنسبة للأجنبي فقد نصت المادة 24 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أنه: "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات¹.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة"، يتضح من هذه المادة أنه بالنسبة للأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه لإحدى جرائم المخدرات فإنه يجوز للمحكمة التي حكمت عليه أن تمنعه كذلك من الإقامة في الإقليم الجزائري وذلك إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، وطبقاً لنص المادة 13 من قانون العقوبات فإنه: "إذا كان هذا المنع مقترناً بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة".

وهذا أيضاً ما أشارت إليه المادة 24/2 السالفة الذكر حيث جاء فيها أنه يترتب بقوة القانون على المنع من الإقليم في الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود الجزائية بعد انقضاء عقوبة السجن أو الحبس.

وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون العقوبات فإنه يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بما عليه بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 د.ج.

عموماً كانت هذه جملة العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي وإما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت الفقرة الأخيرة المادة 25 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، أن الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، المعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون 05-23، فإنه أضافه إلى العقوبة الأصلية.

فإنه يتم الحكم بحل المؤسسة أو إغلاقها مؤقتاً لمدة لا تفوق خمس سنوات، كحد أقصى وهذا الحل أو الغلق المؤقت قد يكون من شأنه التقليل أو الحد من نشاط هذا الشخص المعنوي، والمتمثل في ارتكاب أو إنتاج أو توزيع أو نقل تلك السموم أو غير ذلك من الأعمال المسهلة أو المنفذة.... لجرائم المخدرات².

العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب، وحسب المادة 24 من القانون 04-18 المعدلة والمتممة بالقانون 05-23، للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويترتب بقوة القانون على المنع

1 - عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص.36.

2 - عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص.37.

من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه على خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

بالإضافة إلى هذه العقوبات يوجد نوعا آخر من العقوبات وهو العقوبات التبعية وهي تلك الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق المتهم حتماً، وبقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة التبعية للعقوبة الأصلية حتى لو لم ينص عليها القاضي حكمه¹.

المشرع الجزائري نص في قانون المخدرات رقم 04-18 في مادته 29 الفقرة الأولى المعدلة والمتممة بموجب القانون 05-23 على أنه: "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، هذه المادة أوردت صور العقوبات التبعية التي تطبق على مقترف جرائم المخدرات والتي تمثلت صورها في الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح خمس سنوات وعشر سنوات.

المبحث الثاني: التنظيم الجزائي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل مكافحتها

إن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم المهددة لاستقرار وأمن وسلامة المجتمع لهذا شدد المشرع الجزائري العقوبة عليها من خلال سنه للقانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. فحظر بذلك كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات وجميع التعاملات المختلفة بالمخدرات والمؤثرات العقلية مهما كان نوعها، حيث نص هذا القانون الجديد على ثلاث فئات من الجرائم وقسمها تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح مشددة وجنح عادية، والملاحظ أن المشرع شدد العقوبات في كافة الجرائم المذكورة في هذا القانون باستثناء جرائم الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي فقط².

أصبح القضاة يؤسسون أحكامهم المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على المواد من 12 إلى 31 من القانون رقم 04-18 المعدلة والمتممة بموجب المواد 9، 10 و 11 من القانون رقم 05-23، إذ يعتمدون عليه في تأسيسهم القانوني في مختلف الجرائم المتعلقة بالمخدرات من أجل تسليط العقاب على كل من يتعامل بها، ولخطورة هذه الظاهرة بات من الواجب كذلك وضع حد لانتشار وتفشي آفة المخدرات التي أصبحت تشكل خطراً حقيقياً لكل دول العالم، وذاك بالسعي لمحاربتها ومكافحتها بانتشار العديد من المنظمات وإبرام الاتفاقيات التي بإمكانها التحكم في إنتاج المواد المخدرة وتنظيم استخدامها ومنع الاتجار غير المشروع بها سواء على المستوى العالمي، الإقليمي أو الوطني اعتباراً أن الوقاية والعلاج تسبق العقاب،

1 - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1992، ص.20.

2 - عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص.41.

وهو ما سنتطرق لدراسته تباعا في هذا المبحث وقسمناه إلى مطلبين. تخفيف العقوبة وتشديدها (المطلب الأول)، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الظروف المؤثرة في العقوبة بين التخفيف والتشديد

بالنظر إلى أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية يتبين لنا اختلاف وتشدد القضاة من حيث فرض العقوبة وتطبيقها بين القانون رقم 18-04 والقانون رقم 23-05 والقانون 03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. وذلك لاختلاف العقوبات المقررة لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تكييفها القانوني بالنسبة لكلا القانونين.

الفرع الأول: بالنسبة للقانون رقم 18-04

في ظل القانون رقم 18-04 كان عدد القضايا المتعلقة بالمخدرات في تزايد خاصة الحيازة من أجل الاستهلاك والمتاجرة بالمخدرات أو البيع، وفيما يلي نتعرض للمتابعة والتحقيق في جرائم المخدرات لما تتميز به هذه الجريمة من إجراءات خاصة، ثم نتناول كيفية إصدار الحكم القضائي الخاص بها سواء تعلق الأمر بالإدانة أو البراءة.

أولاً: المتابعة في جرائم المخدرات

يقوم رجال الضبطية القضائية بضبط المتهم في حالة تلبس ثم تحرير محضر بعد استنطاقه يفتاد إلى وكيل الجمهورية، الذي يتأكد من هويته ثم يقوم باستجوابه عن التهمة المنسوبة إليه سواء الحيازة، المتاجرة أو الاستهلاك طبقاً للمادة 37 من قانون 18-04 وبعد التكييف إما يحدد له جلسة للمحاكمة على أن لا تتجاوز ثمانية أيام طبقاً لنص المادة 59/2 من قانون الإجراءات الجزائية وإما إحالة المتهم على التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق.

أما إذا كان المتهم قاصراً فإنه يحال على قاضي الأحداث المختص، وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية أثناء بحثهم عن الجريمة لهم الحق في التوقيف للنظر ثلاث مرات المدة الأصلية وذلك بإذن كتابي.

يكون التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح، إلا أنه في جرائم المخدرات دائماً يتم التحقيق حتى في الجنح نظراً لطبيعة الجريمة ولخطورتها.

بالنسبة للتفتيش يتم في جميع الأوقات دون استثناء ليلاً ونهاراً كذلك بالنسبة للمعاينة والحجز وذلك بمعرفة قاضي التحقيق وحضور وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: التحقيق في جرائم المخدرات

يصل ملف جريمة المخدرات للقاضي مرفق بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق وكمية المخدرات المحجوزة التي ضبطت داخل أحرزا مختومة، وبالنسبة للأشياء التي استعملت لنقل أو إخفاء المخدرات كالسيارات فيحرر بشأنها محضر تذكر فيه جميع المواصفات الخاصة بها.

حيث نصت المواد 32، 33 و34 على أنه تأمر الجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في قانون 04-18 بمصادرة النباتات والمواد المخدرة والقيام بإتلافها أو تسليمها إلى بعض الهيئات المؤهلة لاستعمالها بطريقة مشروعة، بالإضافة على مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية التي استعملت أو وجهت للاستعمال من أجل ارتكاب جريمة بغض النظر عن مالكةا، إلا في حالة إثبات حسن النية من قبل المالك الحقيقي، والجدير بالملاحظة أيضا أن المشرع أمر بأن تصدر الأموال النقدية المستعملة لارتكاب هذا النوع من الجرائم أو المتحصل عليها كنتائج عنها وهو ما لم ينص عليه القانون السابق 85-05.

فالقاضي في ظل هذا القانون لم يكن يستطيع الحكم بمصادرة الأموال المحصلة عن طريق المتاجرة بالمخدرات تلك الأموال ذات المصدر الغير المشروع حيث أصبح معظم هؤلاء يلجئون إلى عملية تبييض الأموال من أجل استعمالها في مشاريع أخرى.

بعد استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق يأمر بإحالة القضية على محكمة الجناح ليحاكم وفقا للقانون هذا إذا كانت الجريمة جنحة أما إذا كانت الجريمة جناية فإنه يأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام بالمجلس مع الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت وهو إجراء عادة ما يتخذ في مختلف جرائم المخدرات لخطورتها باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود ويسلم الأشياء المحجوزة لأمانة الضبط، ثم يبعث نسخة من المخدر للمخبر للتأكد من طبيعة هذه المواد ونوعها.

ومن أهم العناصر التي يجب أن يستظهرها التحقيق حول المخدرات:

باعتبار جرائم المخدرات ذات طبيعة خاصة وحتى يكون التحقيق فيها دقيقا لا بد على القاضي مراعاة ما يلي:

- تاريخ وساعة ومكان الضبط والتفتيش على وجه الدقة.
- حالة الرؤية في مكان الضبط والتفتيش ومداهها ومصدرها.
- الحالة التي كان عليها المتهم قبل الضبط والتفتيش وأثناء ذلك، التصرف الذي صدر من المتهم قبل رؤيته للقائمين بالضبط والتفتيش وأثناء ذلك.
- مكان العثور على المخدر وما إذا كان يمكن لأي شخص غير المأذون بتفتيشه الوصول إليه من عدمه.
- بيان ما إذا كان أحد بخلاف المأذون بتفتيشه يتردد على مكان الضبط من عدمه.
- الحالة التي كان عليها المخدر المضبوط مغلفا أو عاريا ونوع التغليف الذي يحيط به، عدد القطع أو اللفات، ووصفها على وجه الدقة وبيان حجمها على وجه التقريب.
- بيان ما إذا كان شاهد الواقعة قد تتبع بنظره واقعة تخلي المتهم عن المخدر المضبوط إلى أن استقر أرضا من عدمه مع بيان المسافة التي كانت بين المخدر

- المضبوط الذي استقر أرضا ومكان المتهم وكذلك المسافة التي كانت بين الشاهد والمتهم والحالة التي كان عليها المخدر قبل أن يتخلى عنه المتهم.
- بيان ما إذا كان المتهم يعرف الشاهد من قبل وما إذا كان قد تعرف عليه من ملابسه التي كان يرتدها أو السيارة التي كان يستقلها أم أنه لا يعرفه وسبب إلقاء المتهم المخدر في الحالتين.
- بيان ما إذا كان في إمكان المتهم التخلص من المخدر المضبوط قبل ضبطه وتفتيشه من عدمه وما الذي منعه من ذلك إذا كانت الإجابة بالنفي.
- بيان الملابس التي كان يرتدها المتهم أثناء ضبطه وتفتيشه وما إذا كان يمكن وضع المخدر المضبوط في الجيب، المقال بأنه عثر على المخدر فيه، وما إذا كان الجيب يتسع لاحتواء المخدر المضبوط فيه من عدمه.
- في حالة ضبط المخدر داخل الجيب عاريا أو مغلفا يتم نزع الجيب وتحريزه على ذمة التحقيق ويرسل إلى معامل التحليل الكيميائي لبيان ما إذا كان به آثار أو تلوّثات من المخدر المضبوط من عدمه.
- استظهار القصد من الإحراز ولاسيما قصد الاتجار ويستدل عليه من كبر الكمية المضبوطة وتجزئتها إلى قطع وإعدادها للبيع والأدوات المضبوطة كسكين مطواة أو ميزان وسوابق المتهم.
- وجوب إجراء معاينة لمكان الضبط يوضح فيها: وصف مكان الضبط بالتدقيق ما إذا كان يمكن لأحد من غير المتهم الوصول إلى مكان الضبط من عدمه، مدى سيطرة المتهم على مكان الضبط من عدمه، ما إذا كان يقيم معه أحد ومدى اتصال هذا الأخير بمكان الضبط.
- يتعين وزن وتحريز المضبوطات للتأكد من سلامة الوزن وكذا استظهار مدى صلة المتهم بالسيارة المضبوط بها المخدر ومدى صلة الغير بها وما إذا كان يعلم استعمال المتهم لها في نقل المواد المخدرة أم لا.

ثالثا: سير المحاكمة في جرائم المخدرات

- أثناء جلسة المحاكمة يواجه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والتي عادة ما يقوم بإنكارها ونفيا للجريمة عنه رغم ضبط كمية المخدرات لديه.
- ومن خلال جلسات المحاكمة أنه بالنسبة لجنحة المتاجرة ببيع المخدرات يحاول المتهم دائما توجيه القاضي على أنه كان يحوز المخدرات من أجل استهلاكها لا بيعها بالرغم من أن الكمية المضبوطة لديه كبيرة ترقى أن تكون من أجل الاستهلاك الشخصي، والقاضي المختص يصدر حكمه مسببا أو عدم إسناد الوقائع للمتهم وبالتالي براءته من التهمة المنسوبة إليه هو أمر نادر جدا باعتبار جرائم المخدرات من الجرائم المادية بمجرد ضبط المادة المخدرة لدى المتهم تقوم الجريمة وفق مقتضيات القضية والمناقشات التي دارت بالجلسة بإسناد الوقائع للمتهم.
- بالنسبة للعقوبة المحكوم بها في حالة الإدانة وثبوت التهمة اتجاه المتهم، يطبق القاضي العقوبة الملائمة مع الوقائع المنسوبة إليه، والقاضي له السلطة التقديرية في

منح العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى إلا أن هذه السلطة الممنوحة له لا تخرج عن ما حدده قانون رقم 04-18.

وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بجنحة حيازة واستهلاك المخدرات نجد أن العقوبة المحكوم بها تتراوح 03 أشهر حبس نافذ، إلى جانب الحكم بالغرامة التي تصل ما بين 10.000 دج إلى 50.000 دج نافذة مع مصادرة المخدرات المحجوزة وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 04-18.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 18 سبتمبر 2012 قضى بإدانة المتهم بجنحة حيازة واستهلاك المخدرات و معقابة بـ 50.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المخدرات المحجوزة.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 24 ديسمبر 2007 قضى بإدانة المتهم بجنحة حيازة واستهلاك المخدرات و معقابة بـ 03 أشهر حبس نافذ وغرامة مالية قدرها (10.000 دج) نافذ مع مصادرة المخدرات المحجوزة.

أما بالنسبة إلى جنحة المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية نجد أن العقوبة المحكوم بها تتراوح من 5 سنوات إلى 7 سنوات حبس نافذ إلى جانب الغرامة النافذة من 5000 إلى 200.000 نافذة وفقا لنص المادة 17 من نفس القانون.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 29 أوت 2016 قضى بإدانة المتهم بجنحة المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبته (05) سنوات حبس نافذ و 200.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة الأقراص الهلوسة وكمية المخدرات المضبوطة.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 17 نوفمبر 2016 قضى بإدانة المتهم بجنحة المتاجرة في المخدرات ومعاقبته (07) سنوات حبس نافذ و 5000 دج غرامة نافذة (حكم معارض).

الأحكام المتعلقة بجنحة الحيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة بغرض البيع نجد أن العقوبة المحكوم بها 7 سنوات حبس نافذ.

الغرامة النافذة تفوق 1000000 دج مع مصادرة المحجوزات وفقا للمادة 17 من نفس القانون.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 18 مارس 2020 قضى بإدانة المتهم بجنحة حيازة المخدرات بطريقة غير شرعية بغرض البيع ومعاقبته 7 سنوات حبس نافذة وسبعة ملايين دينار جزائري نافذة وفقا للمادة 17 من القانون رقم 04-18 مع مصادرة كميات المخدرات المضبوطة لدى المتهم وهو أمر ضروري لا بد أن يتضمنه الحكم.

أما بالنسبة لجنحة الحيازة من أجل العرض على الغير بطريقة غير مشروعة للمواد المخدرة فنجد العقوبة هي 6 سنوات، عامين حبس نافذ والغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج وفقا للمادة 13 من القانون رقم 04-18 مع مصادرة كميات المخدرات المضبوطة لدى المتهم.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 29 سبتمبر 2019 قضى بإدانة المتهم بجنحة الحيازة من اجل العرض على الغير بطريقة غير مشروعة للمواد المخدرة ومعاقبته سنتين(2) حبس نافذة وبغرامة مالية نافذة قدرها 100.000 دج طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 18-04 مع مصادرة كميات المخدرات المضبوطة لدى المتهم

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 19 أوت 2014 قضى بإدانة المتهم بجنحة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير شرعية ومعاقبته 6 سنوات حبس نافذة و 500.000 غرامة مالية نافذة وفقا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 مع مصادرة كميات المخدرات المضبوطة لدى المتهم.

حكم محكمة عين تموشنت بتاريخ 19 أكتوبر 2017 قضى بإدانة المتهم بجنحة عرض المؤثرات العقلية على الغير من اجل الاستهلاك الشخصي ومعاقبته سنتين(2) حبس نافذة و 20000 نافذة وفقا للمادة 13 من القانون رقم 04-18 مع مصادرة كميات المخدرات المضبوطة لدى المتهم وإيداع المتهم بجلسة المحاكمة.

من خلال النماذج المطروحة لاحظنا أن كثيرا من القضاة يفصلون في المحجوزات سواء كان حكمهم بالبراءة أو الإدانة.

أما فيما يخص الجنايات، حيازة ونقل مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد البيع ضمن جماعة إجرامية منظمة فالعقوبة تكون ب 05 سنوات، 7 سنوات، 12 عشر حبسا نافذ و 20 سنة سجنا مع الحجر القانوني عليهم طيلة تنفيذ العقوبة الأصلية وحرمانهم من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة خمس سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية وفقا لنص المادة 17 من قانون 18-04. والغرامة المالية تفوق 1000000 دج مليون دينار جزائري غرامة مالية نافذة

تجدر الإشارة إلى أن قرارات المجلس تأتي في أغلبها مؤيدة للأحكام التي تستأنف وغالبا ما يكون تعديل في العقوبة وذلك لأن السياسة التجريبية المنتهجة من طرف المشرع تتجه نحو التشديد في العقوبات المقررة لجرائم المخدرات، ورغم أن العقوبة تصل إلى عشرون 20 سنة إلا أن هذه العقوبة لم تردع المتاجرين بالمخدرات بل مازالت قضايا المخدرات تحتل الحصة الأكبر في الفروع الجزائية بالمحاكم مما يوحي بخطورة الوضع، إذ يسعى هؤلاء التجار إلى الإخلال بالنظام والاستقرار وكذا إلى هز كيان الاقتصاد الوطني وجعل المخدرات المصدر الأساسي للدخل الوطني.

ملاحظات حول القانون 18-04

- إن مناط المسؤولية في حالة حيازة المادة المخدرة هوثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطاته عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه منبسطا عليها ولم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره.

- إنَّ القصد الجنائي في جريمة المخدرات لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه من المواد المخدرة محظور حيازتها قانونا.
- جريمة حيازة المواد المخدرة تتوافر مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادي محسوس أمكن تقديره.
- المستفاد من الأحكام التي تضمنتها نصوص المواد 12- 17 من القانون رقم 04-18 أنها تفرق بين حيازة المخدرات دون قصد وبين حيازتها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وبالتالي تكون كمية المخدر هي الفيصل.
- إن المراد باستيراد المخدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة مع الأخذ بعين الاعتبار طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجاني قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي وقصد المشرع من ذلك القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع.
- إذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالة الظاهرة عليه.
- الأفيون ليس شيئا آخر سوى المادة التي يفرزها نبات الخشخاش.
- تحديد كمية المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل.
- جريمة حيازة المخدرات معاقب عليها بغض النظر عن الباعث عليها.
- ضبط المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة حيازته أو استيراده بل يكفي أن يثبت الركن المادي بأي دليل كان أنه وقع فعلا.
- وقوع التحليل على جزء من مجموع ما ضبط من مادة مخدرة كافي.
- يتوفر القصد الجنائي ولو كانت حيازة الزوجة للمادة المخدرة بقصد إخفاء جريمة زوجها.
- جريمة تسهيل استهلاك المخدر مستقلة عن جريمة حيازة المخدر بقصد التعاطي أو الاستهلاك.
- جريمة العرقلة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 04-18 لا يلزم لقيامها توافر قصد جنائي خاص بل يكفي توافر القصد الجنائي العام.
- حيازة الطبيب للمخدر دون ترخيص من وزارة الصحة معاقب عليها ولوقيدها في دفتر قيد المواد المخدرة.
- عدم الفصل في مصادرة المادة المحجوزة في أغلب الأحيان.
- المشرع في قانون 04-18 تساهل مع المستهلكين وتشدد مع الممولين.

الفرع الثاني: بالنسبة للقانون رقم 05-23

لقد شهدت الجزائر انتشارا كبيرا خاصة في السنوات الأخيرة تزايدا مستمرا لظاهرة تعاطي المخدرات والمهلوسات والمتاجرة فيه وطنيا مع حيز الأطنان منها عبر الحدود الجزائرية كما شهدت المحاكم الجزائرية تزايدا كبيرا في عدد قضايا المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما بين الشباب وبين الأطفال، وفيما يلي نتعرض إلى المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات ومحاكمة الجنايات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لما تتميز به هذه الجريمة من إجراءات خاصة، ثم نتناول كيفية إصدار الحكم القضائي الخاص بهما.

أولا : المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات

تسمى هذه المرحلة بالإحالة المباشرة على المحكمة لان الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة مباشرة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام ودخولها مرحلة المحاكمة المباشرة تتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية على المحاكمة على مستوى المحكمة في إجراءات المثل الفوري.

1- إجراءات المثل الفوري

استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر خمسة عشر صفر واحد المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء يلجا إليه وكيل الجمهورية ادن المثل الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم والذي تم استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجناحية للدعوى وهو إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها في إخطار المحكمة بالقضية.

نشير في البداية إن إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجرائم المتلبس بها باستثناء الجناح المرتكبة من الأحداث والجناح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة ويتم تطبيق إجراء المثل الفوري على النحو التالي:

2- تقديم المشتبه أمام وكيل الجمهورية

يتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني كما نصت على ذلك المادة مكرر اثنان من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذه الحالة يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة بان يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر إذا تين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس وإحالاته على جهة التحقيق إذا تبين له أن التحقيق في الجناح المتلبس بها يكون أكثر فائدة طبقا لنص المادة 36/5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 15-102¹.

1 - انظر إلى المادة 36/5 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 6 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم.

إذا رأى وكيل الجمهورية بأن يلجا إلى إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة فإنه يقوم باستجواب المشتبه فيه حول الوقائع المنسوبة إليه بموجب محضر استجواب بحضور محاميه بأنه سيتمثل فوراً أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 من ق.ا.ج.¹، وينوه على ذلك في محضر استجواب.

3- مثل المتهم أمام المحكمة

بمجرد مثل المتهم أمام المحكمة يتحقق رئيس الجلسة من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود وله الحق في مهلة لتحضير دفاعه أن لم يكن للمتهم ممثلاً عنه.

- يمكن لرئيس ندب محامي عنه تلقائياً إذا طلب المتهم ذلك طبقاً لنص المادة 351 من ق.ا.ج وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موائية.

4- الفصل في الدعوى

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلاً بمحام فإن إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوساً مؤقتاً إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمر بإيداع المحكوم عليه رهن الحبس المؤقت طبقاً لأحكام وشروط المادة 358 الفقرة الأولى من ق.ا.ج.

ومن اتخاذ احد التدابير الآتية:

أ- ترك المتهم حراً.

ب- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية.

ج- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

ثانياً: المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات

تكون النيابة العامة ملزمة بتوجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق الابتدائي بواسطة طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق في حالات هي مواد الجنايات وجنح الأحداث فتحريك الدعوة العمومية في مواد الجنايات عن طريق التحقيق الابتدائي مبدأ متبع في كل الأنظمة القانونية فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات إجباري فلا يقبل منها الادعاء في الجناية أمام محكمة الجنايات دون مرور تلك الجناية على مرحلة التحقيق الابتدائي بعد مرحلة الاستدلال يجريه قاضي التحقيق أولاً ثم غرفة الاتهام ثانياً.²

¹- انظر إلى المادة 339 مكرر 2 من ق.ا.ج.1، من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

²- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقق والمحاكمة، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص.19.

1- إجراء التحقيق القضائي

اعتبار التحقيق القضائي (الابتدائي) من أهم المراحل في الدعوى العمومية حيث لم يعد يقتصر على الحقيقة بمفهومها المادي المجرد أي الاتهام فقط بالتأكيد من وقوع الفعل المجرم قانونا ونسبه إلى الجاني واتخاذ الإجراءات التي اقرها القانون بل أصبح يتعداه في الأنظمة التشريعية الحديثة باهتمام بعناصر أخرى تتعلق بشخصية المجرم والكشف عن حقيقة وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 68¹.

كما أن قاضي التحقيق وهو يبحث عن الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أوجهة الاتهام فهو يمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الاتهام والمتهم². ما دام أن الغاية المرجوة هي التطبيق السليم للقانون الذي لا يكون إلا بواسطة إجراءات مختلفة تهيأ لجمع الأدلة على أساس موضوع بحث.

2- المحاكم ذات الاختصاص الموسع

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة بتحديد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه و هو ما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية³.

كما أن الأصل في مباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم يتحدد أساسا ضمن الأوضاع العادية وضمن الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وتحت إدارة وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه وذلك ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

غير أن المشرع الجزائري في ظل التطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها وفي إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني خاصة منها جرائم المخدرات متماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 04-14 المؤرخ في 2004 ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع⁵.

ملاحظات حول قانون 05-23

نلاحظ أن المشرع حدد ماهية المخدر والمؤثرات العقلية في:

- المادة 2 من القانون رقم 04-18 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 05-23 إلا أنه لم يضع قائمة خاصة بجداول المخدرات⁶.

1 - عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في التحقيق النهائي (المحاكمة)، ج2، دط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص60.

2 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.595.

3 - المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص محليا بالنظر في الجثة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

4- علي شملال، المرجع السابق، ص.71.

5- علي شملال، المرجع السابق، ص.172.

6 - المرجع نفسه، ص.174.

- تصنيف بعض المواد كمؤثرات عقلية طبقا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة وكل المواد الواردة في الجداول الأربعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لاسيما بعد صدور العديد من الاجتهادات القضائية عن المحكمة العليا تخرج بعض المؤثرات العقلية كالبريغابالين لعدم ورودها في الجداول الأربعة بعد تطبيق القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-23.
- تشهد الساحة القضائية أحكاما مخالفة تماما ويعد هذا الفراغ من بين النقائص التي سعى المشرع لمعالجتها.
- أكدت المحكمة العليا في قرارها بأن الركن الشرعي لجريمة حيازة المؤثرات العقلية قصد البيع غير متوفر حسب الخبرة العلمية المنجزة لكون مادة (البريغابالين) غير مدرجة بالجداول الأربعة من اتفاقيات المؤثرات العقلية سنة 1971¹.
- مبدأ السرية في علاج المستهلكين.
- إشكالية المخدرات الرقمية التي لم يتطرق إليها هذا القانون الجديد رغم انتشارها داخل المجتمع.
- وضع تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية ممارسي الصحة ومصالح الرقابة بوزارة الصحة وكذا إلزام الصيادلة بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا عن كل وصفة لا تستجيب للوصفات المحددة قانونا.
- تجدر الإشارة أن قرارات المجلس الدرجة الثانية للتقاضي تأتي في أغلبها مؤيدة للأحكام التي تستأنف وغالبا ما يكون تعديل في العقوبة، في قضايا الجناح الخاصة بحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي وذلك لأن السياسة التجرىمية المنتهجة من طرف المشرع في القانون الجديد 05-23 تتجه نحو التشديد في العقوبات المقررة لجرائم المخدرات إلى المؤبد، ورغم أن العقوبة تصل إلى عشرون سنة إلا أن هذه العقوبة لم تردع المتاجرين بالمخدرات بل مازالت قضايا المخدرات تحتل الحصة الأكبر في الفروع الجزائية بالمحاكم مما يوحي بخطورة الوضع، إذ يسعى هؤلاء التجار إلى الإخلال بالنظام والاستقرار وكذا إلى هز كيان الاقتصاد الوطني وجعل المخدرات المصدر الأساسي للدخل الوطني².

الفرع الثالث مستجدات القانون 03-25

جاء القانون رقم 25-03 المؤرخ في 1 جويلية 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع يبنها، في إطار تعزيز السياسة الجنائية الجزائرية لمواجهة تفاقم ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد استحدث المشرع من خلال هذا

¹- قرار رقم 1361554، مجلة المحكمة العليا عدد صفر واحد صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 30012020 المخدرات.
² - سفيان كعرار، الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص 165.

التعديل مجموعة من التدابير الوقائية والردعية التي تهدف إلى حماية الأمن القومي والصحة العمومية وتحسين مختلف فئات المجتمع ، لاسيما فئة الشباب ، من مخاطر التعاطي والإدمان والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

فعلى الصعيد الوقائي، أضاف المشرع المادة 2 مكرر التي حددت أهداف السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، والمتمثلة في حماية الأمن القومي ، و حماية الصحة العمومية من خلال التكفل الطبي والنفسي بالمدمنين ، و تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات ، وتحسين المؤسسات التربوية و التعليمية و التكوينية ، وتحسين التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية ، فضلاً عن تطوير آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات.

كما استحدث المشرع المادة 5 مكرر 9 التي ألزمت المترشحين لمسابقات التوظيف في الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاع الخاص بتقديم شهادة تثبت عدم تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، وذلك بهدف تحسين بيئة العمل من هذه الآفة. وفي السياق ذاته ، نصت المادة 5 مكرر 10 على إجراء فحوصات وتحاليل دورية للتلاميذ والطلبة والمترشحين للكشف المبكر عن تعاطي المخدرات بعد موافقة ممثلهم الشرعيين أو قاضيا لأحداث عند الاقتضاء.

كما قررت المادة ذاتها إخضاع من ثبت نتائجهم الإيجابية للعلاج وإزالة التسمم ، مع عدم متابعتهم قضائياً بسبب تلك النتائج ، في إطار تبني مقاربة علاجي أكثر منها عقابية.

في مجال التكفل بالمدمنين و إعادة إدماجهم ، عزز المشرع دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في متابعة الأشخاص المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم وتمكينهم من الاستفادة من برامج العلاج و إعادة الإدماج الاجتماعي. كما نظمت المواد 10 و 10 مكرر إجراءات العلاج وإزالة التسمم ، سواء داخل المؤسسات الاستشفائية المتخصصة أو خارجها تحت الرقابة الطبية ، مع إمكانية إخضاع المعني للمتابعة الطبية لمدة قد تصل إلى سنة بعد انتهاء العلاج.

وفي إطار تشديد الردع ، أقر المشرع عقوبة السجن المؤبد في بعض الحالات المشددة ، لاسيما عندما ترتكب لجرائم داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو المؤسسات المفتوحة للجمهور أو عندما تتعلق بالمخدرات الاصطناعية الصلبة أو في حالات العود. كما استحدثت عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة ، و خاصة إذا أدت الجريمة إلى وفاة شخص أو أكثر أو إلى إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية ، أو إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود أو بهدف المساس بالأمن القومي وذلك وفق أحكام المواد 16 مكرر 2 و 21 مكرر و 24 مكرر 2 .

وإلى جانب العقوبات الأصلية ، أضاف المشرع مجموعة من التدابير التكميلية الرامية إلى تعزيز فعالية المكافحة ، حيث أجازت المادة 34 مكرر للنياحة العامة وقاضي التحقيق اتخاذ تدابير المنع من السفر و الحجز التحفظي على الأموال و

الممتلكات. كما خولت المادة 36 مكرر 2 لضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق إجراء تحقيقات مالية موازية للكشف عن العائدات الإجرامية ومصادر الأموال. كما نصت المادة 29 على إمكانية الغلق المؤقت أو النهائي للمحلات والأماكن التي تستغل في ارتكاب جرائم المخدرات ، بالإضافة إلى نشر أحكام الإدانة في الجرائد أو تعليقها في الأماكن التي تحددها الجهة القضائية.

وقد استحدث القانون أحكاماً خاصة بالأجانب ، حيث أجازت المادة 24 مكرر تجريد بعض الأشخاص من الجنسية الجزائرية المكتسبة في حالات معينة مرتبطة بالإدانة في جرائم المخدرات ، كما أجازت منع الأجانب المدانين من الإقامة في الإقليم الوطني بصفة مؤقتة أو نهائية.

وعليه يتضح أن القانون رقم 03-25 جاء بمقاربة شاملة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، تقوم على الموازنة بين الوقاية و الكشف المبكر و العلاج و إعادة الإدماج من جهة ، و تشديد العقوبات و تتبع العائدات الإجرامية و تعزيز الرد عن جهة أخرى ، بما يعكس توجهاً تشريعياً نحو مواجهة أكثر صرامة لهذه الظاهرة و حماية المجتمع من آثارها السلبية.

جاء القانون رقم 03-25 المؤرخ في 1 جويلية 2025 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمعا لاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، في إطار تعزيز السياسة الجنائية الجزائرية لمواجهة تفاقم ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية . و قد استحدثت المشرع من خلال هذا التعديل مجموعة من التدابير الوقائية و الردعية التي تهدف إلى حماية الأمن القومي و الصحة العمومية و تحصين مختلف فئات المجتمع ، لا سيما فئة الشباب ، من مخاطر التعاطي و الإدمان و الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

من بين المستجدات المهمة كذلك ، استحدثت المادة 35 مكرر 1 التي تسمح بمنح تحفيزات مالية للأشخاص الذين يقدمون معلومات أو مساعدات تؤدي إلى كشف جرائم المخدرات أو القبض على مرتكبيها وذلك بهدف تشجيع التبليغ و المساهمة المجتمعية في مكافحة هذه الجرائم.

أما على الصعيد الردعي، فقد شدد المشرع العقوبات المقررة لجرائم المخدرات ، حيث رفعت العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للعديد من الأفعال الخطيرة ، خاصة تلك المتعلقة باستغلال القصر و ذوي الاحتياجات الخاصة و المدمنين في نقل أو ترويج المخدرات ، و كذا الجرائم المرتبطة بالمخدرات الاصطناعية الصلبة ، وذلك بموجب المواد 16 مكرر 2 و 21 مكرر و 27 مكرر . كما شددت العقوبات الخاصة بجرائم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وفقاً لمادة 21 مكرر 1 .

في إطار تشديد الردع ، أقر المشرع عقوبة السجن المؤبد في بعض الحالات المشددة ، لا سيما عندما ترتكب الجرائم داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو المؤسسات المفتوحة للجمهور أو عندما تتعلق بالمخدرات الاصطناعية الصلبة أو في حالات العود . كما استحدثت عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة ،

و خاصة إذا أدت الجريمة إلى وفاة شخص أو أكثر أو إلى إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية ، أو إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود أو بهدف المساس بالأمن القومي ، وذلك وفق أحكام المواد 16 مكرر 2 و 21 مكرر و 24 مكرر 2.

إلى جانب العقوبات الأصلية ، أضاف المشرع مجموعة من التدابير التكميلية الرامية إلى تعزيز فعالية المكافحة ، حيث أجازت المادة 34 مكرر للنيابة العامة وقاضي التحقيق اتخاذ تدابير المنع من السفر و الحجز التحفظي على الأموال و الممتلكات . كما خولت المادة 36 مكرر 2 لضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق إجراء تحقيقات مالية موازية للكشف عن العائدات الإجرامية ومصادر الأموال . كما نصت المادة 29 على إمكانية الغلق المؤقت أو النهائي للمحلات و الأماكن التي تستغل في ارتكاب جرائم المخدرات ، بالإضافة إلى نشر أحكام الإدانة في الجرائد أو تعليقها في الأماكن التي تحددها الجهة القضائية.

كما استحدث القانون أحكاماً خاصة بالأجانب ، حيث أجازت المادة 24 مكرر تجريد بعض الأشخاص من الجنسية الجزائرية المكتسبة في حالات معينة مرتبطة بالإدانة في جرائم المخدرات ، كما أجازت منع الأجانب المدانين من الإقامة في الإقليم الوطني بصفة مؤقتة أو نهائية.

ملاحظة حول قانون 03-25

وعليه يتضح أن القانون رقم 03-25 جاء بمقاربة شاملة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، تقوم على الموازنة بين الوقاية و الكشف المبكر و العلاج و إعادة الإدماج من جهة ، و تشديد العقوبات و تتبع العائدات الإجرامية و تعزيز الردع من جهة أخرى ، بما يعكس توجهاً تشريعياً نحو مواجهة أكثر صرامة لهذه الظاهرة و حماية المجتمع من أثارها السلبية.

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي والوطني لمكافحة جرائم المخدرات

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة كل من الموقف الدولي وكذا الإقليمي في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات ثم نخرج إلى الأجهزة الوطنية لمحاربة هذه الظاهرة وذلك من خلال ما هو مبين أدناه:

الفرع الأول: الجهود الدولية

يتمثل الموقف الدولي في مكافحة جرائم المخدرات من خلال الاتفاقيات وكذا المنظمات الدولية التي لها علاقة بمجال مكافحة هذه الآفة.

أولاً: الاتفاقيات والمنظمات الدولية

وفيما يلي عرض ذلك.

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

أبرمت هذه الاتفاقية في 30 مارس 1961 وتستهدف أحكامها إلى تقنين الاتفاقيات السابقة عليها في مجال مكافحة المخدرات وتوسيع الرقابة الدولية في هذا المجال لمواجهة القلق المتزايد حيال الآثار الضارة والناجمة عن المؤثرات العقلية والمعدلة من خلال بروتوكول جنيف 1972، والتي تؤكد على ضرورة مواصلة وزيادة الجهود لمنع الإنتاج والاتجار والاستعمال غير المشروع بالمخدرات، مع التأكيد في الوقت نفسه على الحاجة إلى تقديم خدمات العلاج وتأهيل لمسيئي استعمال العقاقير المخدرة¹.

تنص الاتفاقية بصيغتها المعدلة على أن تتخذ تدابير أخرى غير التدابير الجزائية البحتة إزاء استعمال العقاقير مثل العلاج، التربية والرعاية بعد المعالجة والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

2- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

أبرمت هذه الاتفاقية في فيينا في 21 فبراير 1971 ولم تدخل حيز التطبيق إلا في 12 أوت 1972 وتكمل هذه الاتفاقية إلى حد كبير النظام الدولي لمراقبة العقاقير حيث مدت هذه الاتفاقية الرقابة إلى المواد مثل المهلوسات والمسكالين والمنبهات والمنومات، كما حددت الاتفاقية شروط توريد هذه المواد أو صرفها لاستعمال الأفراد إلا بموجب وصفة طبية، ولا بد أن تحتفظ الأطراف بنظام التفتيش على صانعي المؤثرات العقلية ومصدريها ومستورديها وموزعي الجملة وعلى المؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل مثل هذه المواد كما تتضمن الاتفاقية أحكام خاصة تستهدف ضمان التعرف المبكر على الأشخاص ذوي الصلة بالمخدرات وعلاجهم، توعيتهم ورعايتهم بعد العلاج وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع².

ثانياً: الأجهزة الأممية لمكافحة المخدرات

1- لجنة المخدرات

أنشأت لجنة المخدرات في فبراير 1946 بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعد لجنة المخدرات هي الهيئة التي خلفت لجنة عصبة الأمم

1 - زكريا سمغوني، الآليات القانونية الدولية والداخلية لمحاربة الجريمة المنظمة غير الوطنية وسبل تعزيزها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 2، العدد 15، 2020، ص. 207.

2 - زكريا سمغوني، المرجع السابق، ص. 210.

الاستشارية المعنية بتجارة الأفيون والعقاقير الخطيرة، تتكون من 40 عضوين منتخبين من بين أعضاء الأمم المتحدة مع مراعاة التمثيل الكافي للبلدان التي تعد من المنتخبين الهامين ومن بين وظائفها¹:

- وضع توصيات لعمل أحكام الاتفاقية أوتحقيق أهدافها وكذلك اقتراح برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي أو التقني.
- مساعدة المجلس في ممارسة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- شعبة المخدرات بالأمم المتحدة

أنشأت في عام 1979 بقرار من المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مقرها بفينا (النمسا) مع لجنة المخدرات، وتعمل شعبة المخدرات بوصفها المستودع المركزي في الأمم المتحدة للخبراء الفنيين والتقنيين في مجال مراقبة العقاقير ومن مهامها:

- جمع ونشر المواد الإحصائية، وتنظم حلقات دراسية تدريبية وجولات دراسية للمسؤولين عن تنفيذ القانون في جميع أنحاء العالم، كما تعقد حلقات دراسية لبحث سبل تخفيض الطلب وتتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى لضمان رقابة أكبر على العرض والطلب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تبادل المعلومات عن المسائل المتصلة بالعقاقير وتتولى تخطيط وإدارة البرامج الإعلامية وتضمن إصدار المواد السمعية البصرية والمواد المطبوعة، وتواصل تقديم المساعدات المباشرة للحكومات في الأمور المتعلقة بتدعيم وتعزيز برامج مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والإدمان عليها على الصعيد الوطني والإقليمي.

3- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

- أنشأت هذه الهيئة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 طبقاً لمادتها التاسعة وخلفت اللجنة المركزية الدائمة للأفيون التي أنشأت عام 1952 وهيئة الإشراف على العقاقير التي أنشأت سنة 1931 ومن أهم وظائفها²:
- تجريم الاستعمال غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية.
 - تشجيع التعاون المالي في مجال مكافحة المخدرات والإدمان عليها.
 - إعداد تقارير عن أعمالها وإحاقها بمقترحات وتوصيات.

¹ - سفيان كعرار، المرجع السابق، ص.170.

² - زكريا سمغوني، المرجع السابق، ص.217.

- تحليل المعلومات المقدمة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ الحكومات لهذه الاتفاقيات بصورة وافية واقتراح التدابير العلاجية اللازمة.
- البقاء على حوار دائم مع الحكومات لمساعدتها فنيا وماليا لتنفيذ التزاماتها.
- 4- صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير**
أنشأ هذا الصندوق بقرار رقم 559 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1971 ويهدف إلى تقديم المساعدة للحكومات والمنظمات الدولية في جهودها الرامية إلى ما يلي¹:
- قصر عرض المخدرات على الحاجة المشروعة وذلك بالقضاء على الإنتاج والتمويل والتصنيع غير المشروع أو غير خاضع للمراقبة باستخدام وسائل مكافحة وإنتاج المحاصيل البديلة.
- توفير المرافق وتطوير أساليب علاج المدمنين وإعادة دمجهم في المجتمع.
- المساعدة في استعمال برنامج المعالجة للمدمنين وإعادة دمجهم في المجتمع.
- مساندة التعاون الإقليمي في المناطق الحساسة من حيث مراقبة العقاقير والتمويل من أجل إجراء بحوث كيميائية وطبية حول إساءة استعمال العقاقير ومكافحتها.

5 - الأجهزة الأممية الثانوية

أ- منظمة الصحة العالمية

خرجت المنظمة إلى حيز الوجود في 07 أبريل 1948 وذلك من أجل بلوغ الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن وتوفير التعاون الفني لأعضائها في مجالات عديدة مثل الحد من الأمراض، الصحة، البيئة الصحة العقلية وتدريب عمال الصحة وتقديم المنح للدراسات في الخارج ووضع سياسات استخدام العقاقير وبحوث الطب، تتألف المنظمة من جمعية عامة ممثلة لجميع الدول الأعضاء ومجلس تنفيذي مكون من 30 عضواً ذوي الخبرة والمؤهلات الفنية في مجال الصحة ويتمثل نشاطها فيما يلي²:

- تقديم المساعدات بالاتفاق مع الدول وضبطها على أساس احتياجاتها في مجال مكافحة المخدرات أو علاج المدمنين عليها في إطار السياسة التي تتخذها الدولة.
- تقوم بالأبحاث حول العقاقير وتصنيفها.
- تقديم المساعدات اللازمة للاكتشاف المبكر للمدمنين وسبل علاجهم وتأهيلهم.

¹ - مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دط، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، 2013، ص.30.

² - زكريا سمغوني، المرجع السابق، ص.219.

- التعاون الوثيق وتبادل المعلومات والخبرة بين المنظمة وسائر أقطار العالم في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات.

ب- منظمة العمل الدولية

أنشأت في 11 أبريل 1919 تساهم في إقامة السلام الدائم عن طريق نشر العدالة الاجتماعية والعمل الدولي بتحسين العمل ومستوى المعيشة واستقرار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وتصنع الضوابط والمعايير الدولية للعمل على إرشاد السلطات الوطنية في تنفيذ سياستها في هذا الشأن، أما دورها في مكافحة المخدرات فهو كالاتي¹:

- تنظيم مرافق وبرامج للتأهيل المهني للمدمنين على المخدرات.
- تقديم الإرشاد بشأن إنشاء ورشات عمل وتعاونيات وأنشطة ريفية.
- تدريب الموظفين في ميدان التأهيل المهني.
- وضع برامج إعلامية تهدف إلى إعادة إدماج المدمنين.
- إعداد أبحاث عن المشاكل المؤثرة في تأهيل المدمنين مهنيا وإعادة إدماجهم ومتابعة حالتهم.

ج - المنظمة الدولية للتربية والعلوم الثقافية

أنشأت هذه المنظمة في 14 نوفمبر 1946 ومن بين أغراضها الإسهام في خدمة السلام والأمن في العالم لتشجيع التعاون في ميدان التربية والعلوم والثقافة من أجل دعم الاحترام العالمي للعدالة، ويتمثل نشاطها في مجال مكافحة المخدرات في إعداد برامج رائدة في مجال التوعية، ضد المخدرات وإبراز مساوئها كمشكلة تهدد الكيان البشري فتقوم بإرسال الخبراء والأفلام الخاصة بالتوعية والبرامج التعليمية الخاصة لمكافحة المخدرات والإدمان عليها إلى بلدان العلم المختلفة، أين يتضمن البرنامج التدريبي للمعلمين أسس العلوم النفسية والاجتماعية وارتباطها بمشكلة الإدمان على المخدرات².

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية

لقد ساهمت الجهود الإقليمية بدور هام في المناهضة ضد المخدرات والمؤثرات العقلية، وفيما يلي سيتم بيان هذه الاتفاقيات.

أولاً: الاتفاقية العربية للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

أبرمت هذه الاتفاقية في 24 ديسمبر 1994 والتي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس من نفس السنة ولم تدخل حيز التطبيق إلى بداية سنة 1996، وتهدف أحكام هذه الاتفاقية إلى تعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي والدولي بالمسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا التوصل إلى استراتيجية عربية لمكافحة الظاهرة، ونصت هذه الاتفاقية العربية في أحكامها على

1 - مختار حسين شبيلي، المرجع السابق، ص.50.

2 - سفيان كعرار، المرجع السابق، ص.271.

التدابير الواجب اتخاذها لتجريم الأفعال في إطار القانون الداخلي لكل دولة وهذا في حالة ارتكاب الجريمة عمداً، كما حددت الإجراءات الوقائية كالعلاج والتوعية أو الرعاية أو إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، وهذا في حالة إذا ما ارتبطت الصفة الإجرامية للشخص بالإدمان¹.

ثانياً: الاتحاد الأفريقي

لا توجد اتفاقية لمنظمة الوحدة الأفريقية سابقاً والاتحاد الأفريقي حالياً تدخل في مجال الاتجار غير الشرعي في المخدرات والعقاقير النفسية والإدمان عليها، بل اكتفت الدول الأفريقية على وضع خطة عملية من أجل مكافحة ظاهرة المخدرات بالكامبيرون، من 08 إلى 10 جويلية 1996 والتي هدفت إلى مايلي²:

- وضع هياكل مناسبة لمكافحة الطلب على المخدرات.
- وضع برامج للحد من الطلب على المخدرات في السياسات الصحية والاجتماعية.
- إنشاء مصحات استشفائية لعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمصادقة على آليات تشريعية ضرورية لمكافحة ظاهرة المخدرات والإدمان عليها.

الفرع الثالث: الأجهزة الوطنية

لعبت الأجهزة الوطنية أدواراً جد هامة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفيما يلي، عرض هذه الأجهزة ومهامها.

أولاً: اللجنة الوطنية للمخدرات

أنشئت اللجنة الوطنية للمخدرات وهذا بعد انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بتاريخ 30 مارس 1961، هذه اللجنة هي وزارية مشتركة تحت وصاية وزير الصحة تتألف من ممثلين عن الصحة، العمل، الصيدلة، القضاء، مصالح الأمن والشؤون الخارجية ومكلفة بما يلي³:

- دراسة الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية الخاصة بالمخدرات وكيفية تطبيقها في البلاد.
- البحث عن التدابير والتوصيات لتطبيقها في مكافحة المخدرات واستعمال زراعة القنب الهندي وترويجه واستعماله.
- المشاركة في التربية الصحية باقتراح وسائل الوقاية ولكن العيب في هذه اللجنة ليست مكونة من جميع قطاعات الحكومة.

ثانياً: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان

ألغت هذه اللجنة الوطنية للمخدرات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أبريل 1992 يتشكل أعضاؤها من قطاعات الصحة، الشؤون

1- فتحي دردار، المرجع السابق، ص.85.

2- سفيان كعرار، المرجع السابق، ص.260.

3 - سفيان كعرار، المرجع السابق، ص.263.

الخارجية، العدل الشؤون الدينية، الداخلية الشباب والرياضة، الفلاحة مصالح الأمن، الجمعيات الوطنية المهتمة بالمخدرات وتتكفل بما يلي¹:

- القيام بالإجراءات الطبية والاجتماعية وتقييم أثار الإدمان واقتراح السياسة الوطنية في مكافحة الإدمان على المخدرات.
- عقد وتنظيم ملتقيات للتكوين والإعلام حول مكافحة الإدمان ضد تهريب المؤثرات العقلية وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.
- دراسة الاتفاقيات الدولية واقتراح طرق تطبيقها حسب الظروف الخاصة بالبلاد.
- اقتراح طرق وإجراءات التربية والوقاية لمكافحة تعاطي المخدرات.

ثالثا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

أنشأ هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 بتاريخ 09 جويلية 1997، ونصب رسميا في أكتوبر 2002 بمباشرة مهامه المتمثلة في خمسة محاور أساسية هي:

- إظهار عواقب المخدرات مع التركيز خاصة على أثارها على شريحة الشباب.
- دراسة ظاهرة المخدرات في الجزائر وتطورها من سنة إلى أخرى ومؤثراتها التي توحى بتحول الجزائر من منطقة عبور إلى بلد مستهلك.
- التذكير بالإجراءات المتخذة لاحتواء الظاهرة والتدابير التي تم اتخاذها من طرف السلطة.

أما عن محتوى العناصر الأساسية لمشروع السياسة الوطنية المقترحة ضمن المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات فهي تتمثل في²:

- الجانب التنظيمي والتشريعي.
- الجانب الميداني المتمثل في الرقابة والردع.
- الجانب المتعلق بالتعاون الدولي.
- حيث أن الاستراتيجيات الخمسة لتنفيذ المخطط التوجيهي الوطني هي:
- مراجعة التشريع الوطني.
- الإعلام والتربية والإيصال.
- آليات التنسيق الوطني المسندة إلى الديوان.
- تطوير قدرات مصالح مكافحة للمخدرات.
- التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

رابعا: المكتب المركزي الوطني للانتربول

أصبح هذا المكتب يعمل منذ أن انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سنة 1963 وإرسال وفد يمثلها في الجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في هلسنكي وعلى إثرها أصبحت الجزائر عضوا في المنظمة، يقوم هذا المكتب بتنسيق

¹ - مختار حسين شبيبي، المرجع السابق، ص. 277.

² - فتحي دردار، المرجع السابق، ص. 280.

تدعيم وتنمية التعاون في مجال محاربة الإجرام الدولي حيث يقوم بتتقي آثار المجرمين سواء كأشخاص أو شبكات وخاصة في جرائم المخدرات كما تحتل جرائم المخدرات قسما كبيرا من نشاط هذا المكتب حيث تصل نسبة المعلومات المتبادلة المتعلقة بالمخدرات إلى نسبة 53 بالمائة من مجموع المعلومات.

حيث يمثل الدرك الوطني في المكتب المركزي الوطني للأنتربول ضابط من قسم الاستغلال والبحث والذي تم تعيينه في 07 جانفي 2002 وتتمثل مهامه في¹:

- تلقي كل البرقيات والمراسلات الواردة من مكتب الأنتربول والمتعلقة بطلب المعلومات المتعلقة بالمجرمين والأشياء المسروقة أو حول ارتكاب الجرائم وإرسالها إلى الوحدات المعنية ويتابع الأعمال المطلوبة.
- يتلقى الطلبات الواردة من الوحدات ويرسلها إلى مكتب الأنتربول للحصول على معلومات تخص المجرمين والجرائم.
- يقوم بتوزيع الوثائق المتضمنة الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة الواردة من مكتب الأنتربول إلى الوحدات والمدارس.
- مبدأ السرية في علاج المستهلكين.
- إشكالية المخدرات الرقمية التي لم يتطرق إليها هذا القانون الجديد رغم انتشارها داخل المجتمع.
- وضع تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية ممارسي الصحة ومصالح الرقابة بوزارة الصحة وكذا إلزام الصيادلة بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا عن كل وصفة لا تستجيب للصفات المحددة قانونا².

¹- سفيان كعرار، المرجع السابق، ص.268.

²- إيمان مختاري، حوض المتوسط بين الأهمية الجيوسياسية وتعدد المخاطر، مجلة دفاتر المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص.174 وما يليها.

الختام

من خلال هذا الدراسة تبين أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تشكل أحد أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة ولما لها من انعكاسات سلبية على الأمن والصحة والاقتصاد والاستقرار الاجتماعي.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذا الجرائم من خلال وضع منظومة تشريعية متمكنا ملة تجمع بين الوقاية والعلاج والردع.

كما أظهرت الدراسة أن القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-25 لسنة

2025

جاءت بجملة من المستجدات القانونية التي عززت آليات الوقاية والكشف المبكر عن التعاطي ودعت بمجالته كقلب المدمنين وإعادة إدماجها اجتماعياً، مع تشديد العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة المرتبطة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

قد سعى المشرع الجزائري لمواكبة الاتفاقيات الدولية والتشريعات العالمية من خلال القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-23 المؤرخ في 7 ماي 2023 عندما أقر طرق العلاج والوقاية وأعطى صلاحيات لقاضي التحقيق أهمها وضع المدمن تحت العلاج ومبدأ الإعفاء من العقوبة وتشديد في مجال العقاب، حيث أصبح التشريع صارماً في نصه على عقوبات شديدة وتزايد نسبة الغرامات رغم ذلك فإن المشرع رأى حالة المدمنين الذين يعتبروا ضحايا المخدرات قبل أن يكونوا متهمين فإنه يمكن عدم المتابعة في حالة ما إذا ثبت أن المدمن خضع لتدابير علاجية مما أدى لوجود مصحات متخصصة لإزالة السموم وأقرت الجزائر كباقي دول العالم في كل عام وبالتحديد 26 جوان من كل سنة يوماً عالمياً لمكافحة المخدرات بحسب الاستراتيجية العالمية الموضوعية من الأمم المتحدة لإحياء هذا اليوم العالمي.

إضافة إلى ذلك جاء المشرع الجزائري بقانون 03-25 وقد تضمنت تعديلات جديدة وأضاف لمسة للأطر القانونية التي وضعها لمكافحة وقمع جرائم استعمال والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث يهدف هذا القانون إلى تشديد العقوبات وتوسيع آليات الوقاية لمواجهة التطور الخطير لهذه الجرائم.

وفي الأخير ما يمكن قوله هو أن خطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على الأصدقاء وعلى مختلف مجالات الحياة اليومية تظهر بكل وضوح بدون أي لبس. ومن زاوية أخرى تظهر لنا أهمية الصرامة وضرورة اجتهادات أكثر لأجل محاربة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال ضرورة ضبط الأحكام بشكل دقيق أكثر لحلقة التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم الخطيرة (المتاجرة وتهريب وصناعة وزراعة المخدرات) وذلك بتعزيز التشريع الوطني بما توصلت إليه الاجتهادات الأخيرة والجهود الدولية في مجال مكافحة لاسيما من خلال ضرورة تعزيز طرق حماية من يبلغ أو يشهد عن هذه الجرائم وإعطاء أهمية بالغة لعنصر الاستعلام وتعزيز وبشكل واقعي أكثر وفعالي لمجال التعاون بين الدول وجعله مرناً أكثر لمواكبة التطورات السريعة التي حصلت على الصعيد الإجرامي.

وعلى غرار الممارسة القضائية وجوب تطبيق مكافحة أعمق وأكثر شمولية لهذه الجرائم وكما سبق ذكره عند التعرض لخصائص هذه الجرائم لاسيما خاصة الارتباط الوثيق بين جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وبين باقي الجرائم المنظمة الأخرى كجريمة تبيض أوغسيل الأموال والتي تعد الملاذ الأمن لإخفاء العائدات المالية الضخمة لتجارة المخدرات لذا اوجب دائما على جميع سلطات تطبيق القانون بتعميق التحريات وحظر العائدات المالية والأموال الغير مبررة الموارد من طرف تجار المخدرات لضمان عودتهم إلى نقطة البداية والتي كانت هدفهم أساسا هي كيس أموال طائلة ما يجعل المكافحة فعالية أكثرورادعة أكثر.

نستنتج من خلال هذه الدراسة :

- أن صور وأركان جرائم المخدرات لم تكن دقيقة التحديد وذلك نسبة للأنواع الكثيرة للمواد المخدرة وكغيرها ولاسيما أن أنواعها مصنفة في الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات سنة 1961 أي على سبيل التجديد وحل التشريعات التي لاتبالي بما جاء في هذه الاتفاقية.
- صدور القانون رقم 05-23 كانالقصده منه تعديل الثغرات التي وجدت في القانون 18-04 حيث أصبح التشريع صارما بنصه على عقوبات أصلية وتكميلية وأخرى تبعية وصدور القانون 03-25 حيث جاء بتعديلات جديدة.
- اتبع المشرع آليات جديدة وحديثة من أجل الكشف عن مروجي ومهربي المخدرات.
- لقد قام المشرع الجزائري بتشديدالعقوبة لكل من يتاجر بالمخدرات والمؤثرات العقلية بعقوبات تصل إلى الإعدام.
- إن السياسة العقابية وحدها لا تكفي للحد من آفة المخدرات فلا بد من تزامنها مع أساليب رقابية فعلا، وهذا ما توجه إليه المشرع من خلال إضافة فصل أول وقائي في القانون 05-23 وكذا ما جاء به في التعديلات الأخيرة في القانون 25-03.

بناء على هذه النتائج نقدم مجموعة من الاقتراحات :

- مواكبة المنظومة القانونية.
- تعزيز تدابير الوقاية من المخدرات أوالمؤثرات العقلية.
- تحصيل المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية ومحيطها من هذه الآفة.
- تدعيم المصحات ومراكز أطباء مختصين بها في معالجة المدمنين.
- العمل على وضع استراتيجيات وطنية فعالة كمعالجة مدمني المخدرات وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- تشديد الرقابة الحدودية وذلك للقضاء على العصابات الإجرامية التي تعبر الحدود في المخدرات والمؤثرات العقلية.

- اصلاح العلاقات السياسية مع البلدان المجاورة من اجل تكثيف الاجتهادات معا لمحاربة هذه الآفة.
- الحرص على كثرة الندوات التحسيسية والتوعية عبر المدارس والجامعات والمساجد والأماكن العمومية من أضرار المخدرات وخطورتها على الفرد والمجتمع ومساعدة المدمنين على العلاج وذلك من خلال التخفيض من تكاليف العلاج.
- معالجة أسباب تفشي آفة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- حرص الرقابة على الأطباء والصيدالوتشديدها من خلال فرض قيود عليهم فيما يتعلق بشروط تحرير الوصفات الطبية والتقيد بشكالية معينة وذلك من اجل تفادي الوصفات المزورة والمشبوه فيها.
- الحرص على تشديد الرقابة الإدارية المتعلقة بضبط التعامل المشروع في المخدرات من خلال التكنيف من الإحصائيات والجرد اليومي لكميات الإنتاج والتسويق لتفادي تسربها إلى الأسواق الغير المشروعة.
- الإصرار على توفير الرعاية اللاحقة لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية الذين أفرج عنهم أو تلقوا العلاج وإعادة إدماجهم في المجتمع وذلك من خلال محاولة توفير مناصب العمل لهم توفر لهم العيش الكريم لفتح صفحة جديدة.

الملاحق

الملحق رقم: 1

المواد الواردة في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

Dénomination communsinternationals	Noms communs التسمية المتعارف عليها	التسمية الدولية
BROLAMFETAMINE	Dob	برولمفيتامين
CATHINONE	Det	كاتينون
ETICYCLIDINE	Pce	إتيسيكليدين
ETRYPTAMINE		إيتريبتامين
+ - LYSERGIDE	LAD، LSD -25	ليسار جيد
PSILOCYBINE		بسيلوسيبين
ROLICYCLIDINE	PHP، PCPY	روليسيكليدين
TENANFETAMINE TENOCYCLIDINE	MDA TCA	تينامفيتامين تينوسيكليدين

الملحق رقم: 2

لمواد الواردة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

AMFETAMINE		أمفيتامين
AMINEPTINE		أمينيبتين
DEXAMFETAMINE	DEXAMPHETAMINE	ديكسامفيتامين
LEVAMFETAMINE	LEVAMPHETAMINE	ليفامفيتامين
MECLOQUALONE		ميكلوكالون
METAMFETAMINE	METHAMPHETAMINE	ميتامفيتامين
METHAQUALONE		ميتاكالون
METHYLPHENIDATE		ميتيلفينيدات
PHENCYCLIDINE	PCP	فينسيكليدين
PHENMETRAZINE		فينميترازين
RACEMATE DE METHAMPHETAMINE	RACEMATE DE METHAMPHETAMINE	راسميات دو ميتامفيتامين
SECOBARBITAL	ACIDE BARBITURIQUE	سيكوباربيتال
ZIPEPROL		زيبيبرول

الملحق رقم: 3

المواد الواردة في الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

AMOBARABITAL	اموباربيتال
BUPRENORPHINE	بوبرينورفين
BUTALBITAL	بوتالبيتال
CYCLOBARBITAL	سيكلوباربيتال
FLUNITRAZEPAM	فلونيترازيبام
GLUTETHIMIDE	غلوتيتيميد
PENTAZOCINE	بينتازوسين
PENTOBARBITAL	بينتوباربيتال

الملحق رقم: 4

المواد الواردة في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

Allobarbital		ألوبربيتال
Alprazolam		ألبرازولام
Amfepramone		أمفيرامون
Aminorex		أمينوريكس
Barbital		بربيتال
Benzefetamine	Benzphétanime	بنزيفيتامين

Brotizolam		بروتيزولام
Camazepam		كامازيبام
Chilordiazepoxide		كيلورديازيبوكسيد
Clobazam		كلوبازام
Clonazepam		كلونازيبام
Clorazepate		كلورازيبات
Cloxazolam		كلوكسازولام
Delorazepam		كلورازيبام
Diazepam		ديازيبام
Estazolam		استازولام
Ethinamate		ايتينامات
Ethylloflazepate		ايتيلوفلازيبات
Etilamfetamine	N-éthylamphétamine	ايتيلامفتامين
Phenobarbital		فينوباربيتال

الملحق رقم: 5
قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة
1961

الميثازوسين	الهروين	الديمينكو كسادول	البيتابرودين	الاستيلميثادول
الميثادون	الهيدروكودون	الديميفيتانول	القنب وراتنج القنب ومستخرجات القنب وصبغة القنب	الأليبرودين
الميثيلديزورفين	الهيدرومورفينول	الديميثيلثيامبوتين	الكونيتازين	الألفاستيلميثادول
الميثيلديهيدير و مورفين	الهيدرومورفون	الديوكسافيتيلبوتيرات	ورقة الكوكا	الألفامبيرودين
المثيل-4-الفينيلبيبريدي ن-4 حامض الكاربوأكسيلي ك	الهيدروكسيد يثيديين	الديفينوكسيولات	الكوكايين	الألفاميثادول
الميثوبون	الايزوميثادون	الديبيبانول	مركز قش الخشخاش (وهيالمادة الناتجة عن معالجة قش الخشخاش لتركيز مواد شبيهة القلوية)	الالفابرودين
المورفيريدين	الكيثوبيميديون	الاكجونين'واسر اتهمشتقاته التي يمكن تحويلها الى اكجونين وكوكايين	الديزومورفين	الانيليريدين
المورفين	اليفوميثورفان	اثيلميثيامبوتين	الدكستر وموراميد	البنزيتيديين
ميثوبروميد المورفين وغيره من	اليفوموراميد	الايتونيتازين	الديامبروميد	البنزيلمورفين

المشتقات المورفينية الا زوتية الخماسية				
اكسيد المورفين	اليوفيناسيلم ورفان	الايوكسيريدين	الديثيلثيامبوتين	البيتاستيلميتا دول
الميروفين	اليفورفانون	الفوريثيدين	الاهيدرومورفين	البيتامبيرو ين
النورليفورفان ول	النيكومورفيد ن	الميروفين	اكسيد المورفين	ميثوبروميد المورفين
الاكسيمورفو ن	الاكسيكودو ن	الافيون	النورمورفين	النورميثادو ن
الفينومورفان	الفينازوسين	الفينامبروميد	الفينادوكسون	البيثيدين
الراسيميثورف ان	البروبيريدي ن	البروهيبتازين	البيمينودين	الفينوبيريدي ن
التريميبيريدي ن	الثيبايين	الثيباكون	الراسيمورفان	الراسيمورايد د

الملحق رقم: 6

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة

1961

الاستيلديهيدروكوديين	الديكستروبروبوك سيفين	الاثيلمورفين	الفولكوديين (مورفولينيليتيلمورفين)
الكوديين	الديهيدروكوديين	النوركوديين	

الملحق رقم: 7

قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

1-مستحضرات:

الاستيلديهيدروكوديين	الكوديين	الاثيلمورفين	النوركوديين
الديهيدروكوديين	الدكستروبروبوكسيفين	الفولكوديين	

2-مستحضرات الكوكايين

التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها 5،0 في المائة محسوبا على أساس قاعدة الكوكايين 'ومستحضرات الافيون أوالمورفين، التي لا تتجاوز نسبة

المورفين الموجود فيها 5،0 في المائة محسوبا على أساس قاعدة المورفين اللامائي، والمركبة من عنصر أو أكثر بطريقة يجعل خطر إساءة استعمالها معدوما أوتافها، وبطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو ينسب تعرض الصحة العامة للخطر.

3- مستحضرات الدايفينوكسيليت الجامدة المتجزئة

التي لا تتجاوز كمية الترفينوكسيليت (محسوبا كقاعدة)

الموجودة فيها عن 25 ميكروغرام ولا وتقل كمية سلفات الاتروبين الموجودة فيها عن 25 ميكروغرام في الوحدة الدوائية الواحدة.

4- مركب مسحوق ابيكاك والافيون:

_ 10 في المائة أفيون ' على شكل مسحوق

_ 10 في المائة جذور ابيكاك مسحوقة وممزوجة جيدا مع 80 في المائة من أية مادة أخرى مسحوقة لا تحتوي على مخدر.

5- مستحضرات تطابق

إحدى الوصفات المدرجة في هذا الجدول ومزيج هذه المستحضرات بأية مادة لا تحتوي على مخدر

الملحق رقم: 8

شخصيا، و أعطاه رقم هاتفه من أجل شراء المخدرات .
- تم تأجيل القضية بطلب من المتهمين لتحضير دفاعهما مع الأمر بوضع المتهمين _____ رهن الحبس المؤقت.

- حضر المتهم _____ جلسة المحاكمة موقوفا مرفوقا بدفاعه الأستاذين حساين صلاح الدين و بلزغم جمال ، و بعد إخطاره بالتهمة المتابع من أجلها إعترف بحيازته لقطعة المخدرات بغرض إستهلاكها و إقتناها من بلدية العشايش من عند المتهم _____ و الذي دله عليه المتهم _____ بمبلغ 40.000 دج، بغرض إستهلاكها نظرا لظروف عمله كونه يعمل كدركي بمنطقة نائية ، مافيا بيعة لها أو عرضها على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

- حضر المتهم _____ جلسة المحاكمة موقوفا ، و بعد إخطاره بالتهمة المتابع من أجلها ، صرح انه تلقى إتصالا من المتهم اظلول أين طلب منه مساعدته في العثور على بائع للمخدرات لإقتناء كمية من المخدرات بغرض إستهلاكها، فأرسل له رقم هاتف قريبه المتهم الثالث أين وفر له هذا الأخير طلبه، مؤكدا نفس تصريحاته المدلى بها امام الضبطية القضائية.
- تخلف المتهم _____ عن حضور جلسة المحاكمة ، و أنه لا يوجد بالملف ما يفيد توصله شخصيا بالتكليف بالحضور مما يتعين القضاء في غيبته طبقا للمادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية .

- إلتمس ممثل النيابة إدانة المتهمين بما نسب إليهم و عقاب كل واحد منهم ب 10 سنوات حبس نافذ ، و 500.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة جميع المحجوزات .
- رافع دفاع المتهم _____ كل من الأستاذين حساين صلاح الدين و بلزغم جمال، ملتسمين إعادة تكييف الوقائع المتابع بها إلى جنحة حيازة المخدرات بغرض الإستهلاك الشخصي طبقا لنص المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، مع إفادته بظروف التخفيف.

- أعطيت الكلمة الأخيرة لكل واحد من المتهمين الحاضرين عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من مادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية أين طلبا العفو.
و بذلك تم النطق بالحكم بنفس الجلسة.

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الاطلاع على ملف الدعوى.
- بعد الاستماع إلى التماسات ممثل النيابة .
- بعد الاطلاع على أحكام المواد 117-112 و ما يليها-339 مكرر-339 مكرر-1-339 مكرر-2-339 مكرر-3-347-358-367-409 إلى 415-600-602 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على المادتين 13-17-22 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين به.
- بعد الاطلاع على المادة 16 من قانون العقوبات.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.
في الدعوى العمومية:

بالنسبة للمتهم _____ :
- حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على ملف القضية لا سيما محضر الضبطية القضائية و على ما دار بجلسة المحاكمة من مناقشات أنه تم ضبط كمية من المخدرات (48 غرام) بحوزته المتهم _____ ، و التي صرح من خلالها أن حيازتها كانت موجهة للإستهلاك الشخصي ، و أمام انعدام دليل يؤكد واقعة تعامله مع الغير بمفهوم المتاجرة و بالنظر للكمية المضبوطة بحوزته والتي يتبين بأنها كانت موجهة للعرض على الغير بهدف الاستعمال الشخصي الأمر المستشف من خلال الكمية ، ما يجعل من الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جنحة عرض المخدرات على الغير بغرض الإستعمال الشخصي طبقا للمادة 13 من القانون 04/18 ، الأمر الذي يتعين معه على المحكمة إعطاء الوصف الصحيح للوقائع بإعادة تكييفها من جنحة

حيازة المخدرات بطريقة غير شرعية بغرض المتاجرة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 17 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين إلى جنحة حيازة المخدرات بطريقة غير شرعية بغرض عرضها على الغير بهدف الاستعمال الشخصي المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 13 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين به .

-حيث أن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه بإرادة حرة و سليمة و كذا علمه التام بأنه فعل مجرم و معاقب عليه قانونا، و عليه و بقيام و توافر أركان جنحة عرض المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي فإنه يتعين إدانته بها و معاقبته عليها طبقا للقانون، مع إفادته بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات و بوقف تنفيذ نصف عقوبة الحبس المنطوق بها عملا بأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك كونه غير مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات.

بالنسبة للمتهم بلعروسي إبراهيم :

حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على ملف القضية لا سيما محضر الضبطية القضائية و على ما دار بجلسة المحاكمة من مناقشات، أن المتهم قام بتشجيع المتهم الأول على ارتكاب جرم عرض المخدرات على الغير بغرض الإستعمال الشخصي و الذي تمت إدانته به كما هو مبين أعلاه، و ذلك عن طريق إعطائه رقم هاتف المتهم الثالث الذي باعه المخدرات و إرساله له صورة لها عبر تطبيق المسانجر.

حيث أن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل بوصفها الجزائي جنحة التشجيع على عرض المخدرات على الغير بغرض الإستعمال الشخصي وفقا لنص المادتين 22 و 13 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية بدلا من جنحة المشاركة في المتاجرة في المخدرات طبقا للمادة 17 من نفس القانون، مما يتعين معه إعادة تكييف الوقائع للوصف الأصح.

-حيث أن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه بإرادة حرة و سليمة و كذا علمه التام بأنه فعل مجرم و معاقب عليه قانونا، و عليه و بقيام و توافر أركان جنحة التشجيع على عرض المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي فإنه يتعين إدانته بها و معاقبته عليها طبقا للقانون، مع إفادته بظروف التخفيف عملا بنص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات و ذلك كونه غير مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات.

بالنسبة للمتهم

- حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف الدعوى و ما دار بجلسة المحاكمة من مناقشات أن جنحة حيازة المخدرات بطريقة غير شرعية لا بغرض المتاجرة قائمة و ثابتة في حق المتهم وهذا من خلال تأكيد المتهم أنه قام بشراء كمية المخدرات المضبوطة بحوزته المقدر وزنها بـ (48 غرام) من عند المتهم و هو الأمر الذي أكده المتهم ، و ما يعزز ذلك بقاؤه في حالة فرار و منه إدانته بالجرم المنسوب إليه .

-حيث أن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه بإرادة حرة و سليمة و كذا علمه التام بأنه فعل مجرم و معاقب عليه قانونا، و عليه و بقيام و توافر الجرم فإنه يتعين إدانته به و معاقبته عليها طبقا للقانون.

- حيث أنه و نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة من طرف المتهم المدان من جهة ، و نظرا لكون العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة و بقاء المتهم المدان الذي تخلف عن جلسة المحاكمة طليقا من جهة أخرى ، فإن المحكمة تصدر ضده أمرا بالقبض طبقا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أنه من الثابت قانونا طبقا لقانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاتجار غير المشروعين بها لاسيما المادة 33 ، 34 منه أنه في حالة الإدانة عن جنائية أو جنحة مقرررة في هذا القانون أن تقضي المحكمة بمصادرة المخدرات أو المؤثرات العقلية و الأملاك المنقولة التي تستعمل في الجريمة .

- حيث و متى تبين للمحكمة أن الأشياء المضبوطة و الواردة بمحضر الحجز الصادر عن السيد

وكيل الجمهورية بتاريخ 26-06-2022 تحت رقم 22-264، تشكل حيازتها جريمة في نظر القانون، فإنه والحال كذلك يتعين الأمر بمصادرتها .
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهمان المدانان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحددهما الأقصى طبقا للمواد 600. 602 من قانون الإجراءات الجزائية .


****ولهذه الأسباب****

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا، الجرح، علنيا، ابتدائيا، حضوريا وجاهيا للمتهمين _____ و _____ و غيابيا للمتهم _____ :
- بإعادة تكييف الوقائع بالنسبة للمتهم " _____ " من جنحة حيازة المخدرات بطريقة غير شرعية بغرض المتاجرة فيها طبقا للمادة 17 من قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، إلى جنحة حيازة المخدرات بطريقة غير شرعية بغرض عرضها على الغير بهدف الاستعمال الشخصي طبقا للمادة 13 من نفس القانون، و إدانته بها، و عقابا له الحكم عليه سنة (01) حبس منها ستة (06) أشهر حبس موقوفة النفاذ، و بمائة ألف (100.000 دج) غرامة مالية نافذة.
- بإعادة تكييف الوقائع بالنسبة للمتهم " _____ " من جنحة المشاركة في المتاجرة في المخدرات طبقا للمادة 17 من قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و المادة 42 من قانون العقوبات، إلى جنحة التشجيع على عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي طبقا للمادتين 22 و 13 من نفس القانون، و إدانته بها، و عقابا له الحكم عليه بستة (06) أشهر حبس نافذ، و بخمسين ألف (50.000 دج) غرامة مالية نافذة.
- بإدانة المتهم " _____ "، بجنحة حيازة المخدرات بطريقة غير شرعية بغرض المتاجرة فيها طبقا للمادة 17 من قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و عقابا له الحكم عليه بخمس (05) سنوات حبس نافذ و خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) غرامة نافذة، مع إصدار أمر بالقبض ضده.
- و الأمر بمصادرة المحجوزات الواردة بمحضر الحجز المؤرخ في 26-06-2022 تحت رقم 22-264.

- مع تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية المقدرة بألف و ثلاثمائة دينار جزائري (1300 دج) بالتضامن بينهم، و تحديد مدة الإكراه البدني بحدده الأقصى .
بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية العادية المنعقدة بالتاريخ المشار إليه أعلاه ووقع على أصله كل من رئيس الجلسة و أمين الضبط

أمين الضبط

الرئيس (ة)



الملحق رقم: 9

- حيث أن إرادة المتهم "بياري محمد" قد اتجهت إلى إقتراف فعله المذكور رغم علمه وإدراكه بأن القانون يعاقب عليه، وأن ما قام به يشكل في مجموعه أركان جنحة حيازة مؤثرات عقلية بقصد البيع بطريقة غير شرعية وفقا للنموذج القانوني المنصوص والمعالق عليها بالملامة 17ف1 من قانون الوفاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وبتوث قيام أركان الجريمة في مواجهة المتهم يتعين معه إدانته و عقابه طبقا للقانون .

- عن المحجوزات

- حيث أنه تطبيقا لنص المادتين 16 من قانون العقوبات و 32 من القانون 04/18 فإنه و بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية يتعين الأمر بمصادرة المواد التي تشكل حملها أو حيازتها جريمة أو تلك التي لم يتم إتلافها ، مما يتعين معه الأمر بمصادرة المحجوزات المبينة في محضر للحجز المحرر بتاريخ: 2023/10/05 تحت رقم ترتيب 23/0031 .

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها للمتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن مدة الإكراه البطني حددت بحدها القانوني الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح عقابا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم في الدعوى العمومية:

- بإدانة المتهم **بياري محمد** بجنحة الحيازة قصد البيع بأي صفة كانت للمؤثرات العقلية المنصوص والمعالق عليها بموجب أحكام نص المادة 17 فقرة 01 من قانون الوفاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها. وعقابا له الحكم عليه كل واحد منهم ثمانية (08) سنوات حبس نافذ و مليونين دينار جزائري (2.000.000 دج) غرامة للجنحة.

- مع الأمر بمصادرة المحجوزات المبينة في محضر الحجز المحرر بتاريخ: 2023/10/05 تحت رقم ترتيب 23/0031 .

- بتحويل للمحكوم عليه المصاريف القضائية و المقررة ب (1.500 دج) ، وتحديد مدة الإكراه البطني بحدها الأقصى.

بنا صدر هذا الحكم وأقصد به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه وأمضى هذا الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ق)

- في الموضوع :

حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على الملف و المناقشات الواردة بجلسة المحاكمة أن جنحة حيازة المؤثرات العقلية و المخدرات بطريقة غير شرعية بعرض العرض على الغير للإستعمال للشخصي طبقا للمادة 13 من 04/18 ثابتة ضد المتهم بتليل محضر مراقبة و ترصد و اثبات حالة المرافق بالمكلف الذي يؤكد من خلاله تواجد الشقيقتين حواسني سعيد و حواسني لعرج بسكن المتهم الغير معارض صحراوي سعيد أين كان يقوم المتهم حواسني سعيد باستقبال الممنولين و يقوم المتهم حواسني لعرج بفتح الباب لهم و علقه خلفهم و قيام المتهم صحراوي سعيد بالخروج بين الحين و الآخر لتلفد للوضع ، و من خلال قرينة فرار المتهم حواسني لعرج عبر أسطح الجيران ، و بتليل ضبط داخل ذات السكن مقر إقامة المتهم صحراوي سعيد على طبة تحتوي على 31 كيسولة من نوع بريقالين 300 ملغ بالأضافة إلى 08 كيسولات من نوع ترامادول 50 ملغ و 19 قرص من نوع كيكيل 06 ملغ و مقص صغير ذو مقبض أسود و هتر بداخل الغرفة المستقلة من طرف المدعو صحراوي سعيد على عمود من المخدرات فنب هندي و قطعة صغيرة و خمسة شفرات كبتار تحمل آثار المخدرات و مبلغ مالي مقدر بـ 31,000 دج مشكل من مختلف الأوراق النقدية و مبلغ آخر مقدر بـ 3020 دج و كلها دلائل و قرائن قوية تثبت قيام المتهم حواسني لعرج رفقة باقي المتهمين بعرض للمخدرات و المؤثرات العقلية على الغير و ما انكار المتهم حواسني لعرج بجلسة المحاكمة سوى للتهرب من المسؤولية و العقاب. حيث أن المتهم اعترف الفعل مع علمه و إirake أن الفعل مجرم و معاقب عليه قانونا، ما يضمن إدانتهم بها و عقابهم طبقا للقانون.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهمين المدانين مناصفة طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه بالنظر للغرامة المقضي بها و المصاريف القضائية تحدد مدة الإكراه البدني بعدها الأقصى المنصوص عليه بالمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فعلها في قضايا الجفح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم حواسني لعرج

- في الدعوى العمومية :

- في الشكل : - قبول المعارضة شكلا .

- في الموضوع :إدانة المتهم **XXXXXXXXXX** بجنحة حيازة المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية و المخدرات بطريقة غير شرعية بعرض العرض على الغير بهدف الإستعمال الشخصي طبقا للمادة 13 من الأمر 04/18 الملحق بالوقاية من المخدرات و للمؤثرات العقلية و عقبا له للحكم عليه ب سنتين (02) حبس نلذ و ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) غرامة نافذة. تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية و المقتررة بـ 2.300 دج ، مع تحديد مدة الإكراه البدني بعدها الأقصى.

بذا صدر هذا الحكم وألصح به جهازا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و ولى على أصله كل من الرئيسة و أمين الضبط.

الرئيس (ة)

أمين الضبط

ما يتعين إداتته بها و عقابه طبقا للقانون.
حيث أنه وعملا بأحكام المادة 32 من القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و المخدرات فإن المحكمة تقضي بمصادرة كل المحجوزات.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أنه بالنظر للغرامة المقررة بها و المصاريف القضائية تحدد مدة الإكراه البنفي بعدها الأقصى المنصوص عليه بالمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا:
- براءة المتهم بليماتي مولاي مصطفى من جلحة عرض المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي طبقا للمادة 13 من الأمر 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، مع أرجاع له المبلغ المالي المحجوز المقرر بعشرة آلاف دينار (10.000 دج).
- إدانة المتهم [REDACTED] بجلحة عرض المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي طبقا للمادة 13 من الأمر 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و عقابه بستين (02) حبس نافذ و مائتين ألف دينار (200.000,00 دج) غرامة نافذة مع مصادرة الأقرص المحجوزة.
تحصيل المتهم المدان المصاريف القضائية و المقررة ب 1300 دج، مع تحديد مدة الإكراه البنفي بعدها الأقصى.
بنا صدر هذا الحكم وأصبح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و وقع على أصله كل من الرئيسة و أمين الضبط

الرئيسة (ع)

أمين الضبط

بعد الإطلاع على أوراق القضية
بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية
بعد الإطلاع على المادة 12 من القانون رقم 09-18.
بعد النظر قانوناً.

حيث ثبت من ملف التحقيق الابتدائي أنه بتاريخ الوقائع ضبط المتهم بحوزته قطعة من المخدرات
كيف معالج وزنها 0.24 غرام، و تاركه لدى السماع الأولي بأنها ملك له و هو يستهلكها.
حيث أن الوقائع أعلاه تشكل جناحة حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي طبقاً للمادة 12
من الأمر 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و هي قائمة الأركان و ثابتة
ضد المتهم، يتعين لادانته بها و عقابه طبقاً للقانون.

حيث أنه وصلاً بأحكام المادة 32 من القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات
العقلية فإن المحكمة تقضي بمصادرة كمية المخدرات المحجوزة.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه طبقاً للمادة 367 من قانون الإجراءات
الجزائية.

حيث أن مدة الإكراه البيني تحدد بعدها الأقصى طبقاً للمواد 599-600-602 من قانون
الإجراءات الجزائية

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنياً ابتدائياً، غيابياً للمتهم:

إدانة المتهم [REDACTED] بجناحة حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي طبقاً
للمادة 12 من نفس القانون و عقاباً له للحكم عليه بسنة (06) أشهر حبس نافذ و (50.000) دج
خمسون ألف دينار جزائري غرامة نافذة.

مع مصادرة قطعة من المخدرات كيف معالج 0.24 غرام المحجوزة بموجب محضر الحجز
الصائر بتاريخ 02-01-2024 تحت رقم 24-02 محل المتابعة الحاقية.
تحميل المتهم المئات المصاريف القضائية المقررة بـ 2300 دج و تحديد مدة الإكراه البيني بعدها
الأقصى.

بنا صدر هذا الحكم وأصبح به جهوراً بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه ولصحته
امضاء كل من الرئيسة و أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيسة (ة)

- حيث أنه تم وضع الملف للمداولة لجلسة 2024/04/14.

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الإطلاع على ملف القضية.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات.
- بعد النظر قانوناً:
- في الشكل:
- حيث أن الحكم النهائي الصادر بتاريخ 2023/12/28 قد بلغ للمحكوم عليه شخصياً بتاريخ 2024/04/04، كما يثبتته وصل التبليغ المرفق بالملف.
- حيث أن المحكوم عليه سجل معارضة بتاريخ 2024/04/04 كما تثبتته شهادة للمعارضة رقم 23/0446.
- حيث أن المعارضة جاءت وفق الأشكال وفي الأجل القانونية طبقاً للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية مما يضمن قبولها شكلاً.
- في الموضوع:
- حيث أنه وطبقاً للمواد 409، 413 من قانون الإجراءات الجزائية، فيصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في توقيده.
- في الدعوى العمومية:
- حيث أنه من المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة 13 من قانون 04/18 أنه كل من يسلّم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي يعد مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون.
- حيث تبين للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية لا سيما محاضر الضبطية القضائية و كذا من خلال التحقيق النهائي ثبوت أركان جريمة عرض المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي طبقاً للمواد 13 من قانون الوفاية من المخدرات و المؤثرات العقلية للمحل والمتمم، من خلال ورود معلومات بقيام المتهم بالترويج للمؤثرات بالقرب من منزل، ضبط لدى تفتيش منزل المتهم 15 قرص بربيقثون 300 ملغ، 34 قرص باركينان 05 ملغ، 04 كيمولات فارغة وكبسولة فارغة كيتيل، مقص.
- حيث أن الوقائع الثابتة في حق المتهمين تشكل الوصف القانوني لجريمة عرض المؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي القبل للنصوص والمعاقب عليه بالمادة 13 ققرة 1 من قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بركنيتها، المادي والمعنوي، مما يتعين ادانتها وعقابها طبقاً للقانون.
- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية طبقاً للمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

****ولهذه الأسباب****

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجناح عنها حضورها
- شكلاً: قبول المعارضة
- في الموضوع: اذانة المتهم ياخي غوتي لارتكابه جريمة عرض المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي طبقاً للمواد 13 من قانون الوفاية من المخدرات و المؤثرات العقلية للمحل والمتمم، وعقاباً له الحكم عليه بستنتين (02) حبس نالاً ومائة ألف دينار و 100.000 دج غرامة نلقة، مع مصادرة المحبوزات.
- مع تحميل المحكوم عليه للمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحده الأقصى.
- بدأ صدر هذا الحكم و الصبح به جهاراً بالتاريخ المذكور أعلاه، و لصحته أمضينا أصله نحن الرئيس و أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (5)

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا:
إعادة تكيف الواقع من جلسة حيازة المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة لغرض البيع طبقا
لنص المادة 17 من الأمر 18-04 المتعلق بالوقاية من المفدرات و المؤثرات العقلية الي لجنة
حيلزة المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة لغرض العرض على الغير طبقا للمادة 13 من
نفس القانون و إدانة المتهم **المتهم** بها و عقابه بثلاث (03) سنوات حبس نافذ و مائتين
(200) ألف دج غرامة نافذة مع ايباعه الحبس بالجلسة و مصادرة كل المحجوزات.
المصاريف التضامنية يتحملها المتهم المدان و المعفورة ب 1300 دج، مع تحديد مدة الإكراه
البديلي بعدها للقانوني الأكمسي.
بذا صدر هذا الحكم و الصبح به جهازا بالجلسة العلنية المتعددة بالتاريخ المذكور أعلاه و وقع
على أصله كل من الرئيسة و أمينة الضبط.

الرئيس (6)

أمين الضبط

حيث أنه و نظرا لخطورة الوقائع تعين اصدار امر بالقبض ضد المتهمين عماري أسامة و مكروم عزيز .

- حيث أنه وعلا بأحكام المادة 32 من القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية فإن المحكمة تفضي بمصادرة كل المحجوزات.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليهم مناصفة طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمواد 599-600-602 من قانون الإجراءات الجزائية.

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجناح عثنا ابتدائيا غيابيا للمتهمين عماري أسامة و مكروم عزيز و حضوريا وجاهيا للباقي:

إدانة المتهمين [REDACTED] و [REDACTED] و [REDACTED] بجنحة حيازة المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية من أجل البيع طبقا للمادة 17 من الأمر 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و عقاب كل منهم بسبعة (07) سنوات حبس نافذ و واحد مليون دينار (1.000.000 دج) غرامة نافذة مع اصدار امر بالقبض ضد المتهمين عماري أسامة و مكروم عزيز .

- مع مصادرة كل المحجوزات.
المصاريف القضائية يتحملها المتهمين المدانين مناصفة و المقطرة بألف و ثلاثمائة دينار (1300

دج)، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى.
- بنا صدر هذا الحكم وأفصح به جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (5)

ببانه اعلاه يتبين وجود قرائن مترابطة ومتساندة فيما بينها لارتكاب المتهمين جنحة عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي طبقا عليهم بالمادة 13 من القانون 04/08 المتعلق بالرقابة من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما بدلا من جنحة الحيازة من اجل البيع طبقا للمادة 17 من القانون المذكور اعلاه، للمتهمين الاتيين، مما يتعين معه ابداء المتهم وعقابه طبقا للقانون.

3 - بالنسبة للمحجوزات:

- حيث ان المحجوزات لها علاقة بجنحة عرض المخدرات بطريقة غير مشروعة على الغير

حيث ان المتهم امام الضبطية القضائية انكر ملكية هذه المخدرات مؤكدا انه وجدها مرمية اسفل كرسية بالمحل و اخذها لأجل الاستهلاك ما يتناقض و تصريحاته للمحكمة أين أكد أنها ملكه و انه اشتراها بغرض الاستهلاك و ليس للترويج ، هذا التناقض في التصريحات تدل على محاولة المتهم الإفلات من المسؤولية لافتقاره للمنطق إذ لا يعقل أن يقتني كل هذه الكمية فقط للاستهلاك كما أن وجوده بمكان عام مفتوح للجمهور بوقت متأخر من الليل و محتما بسلاح أبيض يخفيه تحت ملابسه قرينة بل إثبات على أن وجوده بهذا المكان هو لعرض المخدرات على الغير و بيعها كونه ضبط بحيازتها و كانت مقطعة و مهيأة بشكل قطع و ليست كتلة واحدة إذ من غير المنطقي أن يقتنيها للاستهلاك و تكون معدة مسبقا بهذا الشكل كما لا يعقل أن يحملها معه و كان الكفئ يحمل حاجته فقط ، و عليه فحالة التلبس التي ضبط بها المتهم و الظروف المحيطة به و كمية المخدرات و شكل تجهيزها و مكان وجوده وقت توقيفه كلها تثبت أن حيازته للمخدرات كانت بغرض ترويجها و بيعها للغير ما يتعين معه القضاء بإبداء المتهم و عقابه عن جنحة الحيازة من أجل العرض على الغير بطريقة غير مشروعة للمواد المخدرة طبقا لنص المادة 13 فقرة 01 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

حيث أن المخدرات المحجوزة بموجب محضر حجز نيابة الجمهورية رقم 00263 / 19 المؤرخ في 23 / 09 / 2019 عن نيابة وكيل الجمهورية بعد جسم الجريمة ويتعين على المحكمة إصعلا المادة 32 من الامر 04 / 18 و المادة (16) من قانون العقوبات القضاء بمصادرتها.

- حيث ان الرسوم و المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بأقساها طبقا للمواد 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح عنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا :
في الدعوى العمومية :

إدانة المتهم بجنحة الحيازة من أجل العرض على الغير بطريقة غير مشروعة للمواد المخدرة طبقا لنص المادة 13 فقرة 01 من القانون رقم 04 / 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها .
و عقابا له الحكم عليه بعامين حبس نافذ و بغرامة مالية نافذة قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) .

مع الأمر بمصادرة المخدرات المحجوزة الواردة في محضر الحجز الصادر عن نيابة وكيل الجمهورية رقم 00263 / 19 المؤرخ في 23 / 09 / 2019 .
تحميل المدان المصاريف القضائية .

تحديد فترة الإكراه البدني بحدها الأقصى .
بنا صدر هذا الحكم وأصح به جهازا في الجلسة العلنية بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (5)

الإجراءات الجزائية.

حيث حضر المتهم جلسة المحاكمة و صرح أنكر المتاجرة في المخدرات و أنه يستهلك
المخدرات و المؤثرات العقلية التي وجدت بحوزته.

حيث أن ممثل النيابة التمس عشرة سنوات حبس نافذ و مليون دينار غرامة نافذة مع مصادرة
المحجوزات.

حيث أن دفاع المتهم الأستاذة بن فلة ليلى رافعت التمسست اعادة تكييف الوقائع إلى المادة 12 من
القانون 04/18 و افادة موكلها بظروف التخفيف.

حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم عملا بأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

****وعليه فإن المحكمة****

حيث يستخلص من ملف التحري و المناقشات التي دارت بالجلسة أنه ضبط بالمحل ملك المتهم
كمية من المخدرات تقدر ب 40,8 غرام في شكل قطع مختلفة الاحجام و 53 قرص من
المؤثرات العقلية المثلثة في 33 قرص نوع ريفوتريل و 20 قرص نوع صول و اعترف
المتهم بملكيته صراحة أمام المحكمة بالجلسة و حيث أن للكمية الكبيرة من المخدرات و
المؤثرات العقلية و الشكل الذي وجدت به في شكل قطع يثبت انها كانت موجهة لعرضها على
الغير و يفند تصريحات المتهم أنها كانت موجهة لاستهلاكه الشخصي و حيث انه لم يضبط أي
شخص يشتري من المتهم المخدرات او المؤثرات العقلية و لم يضبط المتهم و هو يبيعها حيث و
الحال كذلك يتعين اعادة تكييف الوقائع إلى جنحة عرض المخدرات و المؤثرات العقلية على
الغير بطريقة غير شرعية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 13 من القانون 04/18 و
إدانة المتهم بها و معاقبته طبقا للمادة 13 من القانون 04/18.

حيث يتعين الحكم بمصادرة المحجوزات المحددة بمحضر الحجز رقم 14/00226 المؤرخ في
2014/07/22 عملا بأحكام المادة 32 من القانون 04/18.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان عملا بأحكام المادة 367 من قانون
الإجراءات الجزائية.

حيث أن فترة الإكراه البدني تحدد بعدها الأقصى طبقا لنص المواد 599 و 600 و 602
من قانون الإجراءات الجزائية.

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجناح ابتدائيا علنيا حضوريا :

في الدعوى العمومية: بإعادة تكييف الوقائع من جنحة حيازة و بيع المخدرات و المؤثرات العقلية
إلى جنحة عرض المخدرات و المؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير شرعية الفعل
المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 13 من القانون 04/18 و إدانة المتهم بها و عقابا له الحكم
عليه بستة (06) سنوات حبس نافذ و 500.000 دج خمسمائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة
و مصادرة المحجوزات.

مع تحميله بالمصاريف القضائية المقدرة ب800-دج.

وتحدد مدة الإكراه البدني بعدها الأقصى.

بذا صدر هذا الحكم و أفسح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

و أمضى أصل هذا الحكم من طرف الرئيس و أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (٤)

الملحق رقم: 9

الاستهلاك الشخصي
أن السيد وكيل الجمهورية إلتمس 03 سنوات حبس نافذ و 200.000 دج غرامة نافذة مع
الابتداع والمصانرة .
إن دفاع المتهم الأستاذ بولنوار رافع في عدم توفر الأشخاص المعروض عليهم والتمس إعادة
التكليف الي المادة 12 من نفس قانون المتابعة والتمس افادة المتهم بظروف التخفيف
أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنه وضعت
القضية للنظر بنفس جلسة المحاكمة .

****وعليه فإن المحكمة****

بعد الإطلاع على ملف القضية
بعد الإطلاع على المادة 13 من القانون 04/18 .
في الدعوى العمومية :
حيث ثبت للمحكمة من خلال الملف أنه بتاريخ الوقائع ضبط بحوزة المتهم على كمية من
الأقراص المهلوسة بعدد 19 قرص من نوع بروما بازم ، وهي الكمية المحجوزة بملف القضية
والمعترف بحيازتها من طرف المتهم امام الضبطية القضائية وامام المحكمة ، وان الكمية
المعتبرة للمؤثرات العقلية المضبوطة قرينة على ان المتهم كان بصدد عرضها على الغير .
حيث ان الوقائع الحالية تشكل بعناصرها جناحة عرض المؤثرات العقلية على الغير بهدف
الاستهلاك الشخصي وفقا لنص المادة 13 من القانون 04/18 ، وهي ثابتة في مواجهة المتهم
مما يتعين ادانته وعقابه وفقا للقانون
حيث ان الوقائع خطيرة وان كمية الأقراص المهلوسة معتبرة ، لذا يتعين ابداع للمتهم بجلسة
المحاكمة وفقا لنص المادة 358 من ق ا ج .
حيث ان المحجوزات الواردة بمحضر الحجز تعد محلا للجريمة يتعين على المحكمة اعمالا
المادة 32 من القانون السالف الذكر و 16 من قانون العقوبات القضاء بمصانرتهم .
حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات
الجزائية
حيث أن مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات
الجزائية

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجناح إبتدانيا علنيا حضوريا وجاها للمتهم :
إدانة المتهم بلعبدلي يوسف بجناحة عرض المؤثرات العقلية على الغير من أجل الاستهلاك
الشخصي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 13 من القانون رقم 04/18 وعقابه بعلمين (02
حبس نافذ وعشرون ألف (20000 دج) دينار جزائري غرامة مالية نافذة مع مصانرة
المحجوزات وابتداع المتهم بجلسة المحاكمة .
تحميل للمتهم المصاريف القضائية المقدرة بثمان مائة (800 دج) دينار جزائري
وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى
بنا صدر هذا الحكم وألصق به جهازا بالجلسة العلنية المنعقدة في الزمان والمكان المذكورين
أعلاه وأصحته أمضيهما نحن الرئيس وأمينة الضبط

أمين الضبط

الرئيس (ة)

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم أولاً: المصادر

1- المعاجم

- أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، ج1، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1985.
- أبو حنين أحمد بن فارس، معجم مقياس اللغة، ط2، دار الفكر، لبنان، 1979.
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان ط3، 1414.
- ابن فارس أبو الحسن احمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هاروي، ج 4، دار الفكر، لبنان، 1998.

2- الاتفاقيات

- الاتفاقيّة الوحيدة للمخدرات، انضمت إليها الجزائر بتحفظ في 30 مارس 1961.
- اتفاقيّة المتعلقة بالمواد العقاقريّة النفسيّة، المبرمة بتاريخ 21 فبراير سنة 1971 بفيينا.
- الاتفاقيّة العربيّة للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 06 أفريل 1983 بالرياض، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقيّة الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر.
- اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا في 20 ديسمبر 1988.
- الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجدول المرفق بها، والجدول المرفق بها، الموقعة في تونس بتاريخ 5 جانفي 1994 في الدورة رقم 11 لمجلس وزراء الداخلية العرب.

3- البروتوكولات

- بروتوكول تعديل الاتفاقيّة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمد في جنيف في 25 مارس 1972.

ثانياً: النصوص التشريعية

1- القوانين والأوامر

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966.

- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العموميّة، ج.ر العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1976، الملغى بموجب القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985، الملغى بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.
- القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985، الملغى بموجب القانون 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، ج.ر العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.
- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.
- القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج.ر العدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.
- 2- المراسيم**
- المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لبعض الاتفاقيات المتعلقة بالأفيون والمخدرات، ج.ر العدد 66 مؤرخة في 14 سبتمبر 1963.
- المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر عدد 7 الصادرة في 15 فبراير 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، ج.ر رقم 11، الصادرة في 12 فبراير 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر عدد 5، الصادرة في 5 فبراير 2002.

- المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر. العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 جويلية 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 84-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المرسوم رقم 17-777 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977، ج.ر. العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 1977.

ثالثاً: المراجع الفقهية

1- الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط6، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحل و الاتحاد، ط3، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1995.
- توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، ط3، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1993.
- خالد بن مسعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001.
- طه بدوي محمد، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1986.
- عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في التحقيق النهائي (المحاكمة)، ج2 د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- علي شمالل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقق والمحاكمة، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.
- فتحي دردار، الإدمان، الخمر، التدخين، الإتقان للتصنيف، ط5، د.د.ن، الأردن، 2005.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1992.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1989.
- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

- هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، ط1، دار النفائس، لبنان، 1993.

2- الكتب المتخصصة

- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، د.ط، دار الجامعة للنشر، القاهرة، مصر، 2012.
- حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د. ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- طه عبد الغني سمير، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002.
- عبد الله قازان، إدمان المخدرات والتفكك الأسري، دراسة سيكولوجية، ط1، دار العامد للنشر الأردن، 2005.
- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإدمان وعلاجه، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر د.س.ن.
- عبد المالك السايح، السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، مطبوعة من الديوان الوطني للمخدرات، سبتمبر، 2007.
- عبید الشافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار الغير مشروعين بها ط1 دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، د.ط، مطابع المجموعة المتحدة، الأردن، 2008.
- محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، الإرشاد والعلاج النفسي، ط1، دار الشروق، عمانالأردن، 2007.
- محمد سلامة غباري، الإدمان أسبابه ونتائجه، د.ط، المعهد العالي للخدمات الاجتماعية الإسكندرية، مصر، 1999.
- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، د.ط، منشورات زينالحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- محمد هادي، الحشيش قاتل للإنسان ودعامة الاستعمار، ط1، دار الهدى، عينمليلة، الجزائر د.س.ن، ص.89.
- مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، ط2، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1999.
- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2006.
- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- نورة حشاني، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، العدد55، د.س.ن.
- الهادي علي يوسف أبوحمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2005.
- يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

رابعاً: المقالات العلمية

- إيمان مختاري، حوض المتوسط بين الأهمية الجيوسياسية وتعدد المخاطر، مجلة دفاتر المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد3، العدد2، 2016.
- خالد أحمد الصرايرة، المخدرات مفهوما وأسباب تعاطيها والآثار المترتبة عليها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد1، العدد1، 2008.
- زكريا سمغوني، الآليات القانونية الدولية والداخلية لمحاربة الجريمة المنظمة غير الوطنية وسبل تعزيزها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد2، العدد15، 2020.
- سفيان كعرار، الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد2، العدد2، 2020.
- سليمة باشن المخدرات: مفهوما، أسبابها، سبل الوقاية منها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، مخبر البحوث النفسية والاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2023.
- كاظم عبد الله الشمري، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد21، العدد6، 2019.

سادساً: الرسائل العلمية

- 1- أطروحات الدكتوراه
 - سعد المغربي، سيكولوجية تعاطي المخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة عين شمس القاهرة، 1976.
- 2- مذكرات الماجستير والماستر
 - جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية، مذكرة ماستر، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2021.

- جوهر محفوظ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائريّ، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023.
- حسني شاوي، الإطار القانوني لجريمة المخدرات وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2017-2018.
- حمروش سهيلة وكحلات مسيكة، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائريّ، مذكرة ماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صديق بن يحي، جيجل، الجزائر السنة الجامعية 2021-2022.
- شرف الدين بوراوي، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
- نبيل خمّاج، إلياس علواش، الأحكام الفقهية للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2019-2020.

3- المدرسة العليا للقضاء

- أسماء يوسف، لمخدرات بين التشريع والقانون، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة التكوينية 2006-2009.

سابعاً: قرارات المحكمة العليا

- قرار رقم 1361554، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، صادر عن الغرفة الجزائرية بتاريخ 30 جانفي 2020.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

- إدارة مكافحة المخدرات، المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مقال منشور بتاريخ 25 أكتوبر 2019، على صفحة ملهم، متاح على الرابط: https://molhem.com/@anti_narcotics، آخر زيارة له بتاريخ 3 ماي 2026، الساعة 14:44.

الفهرس

ص	المحتويات
أ	تشكرات
ب	إهداء
د	قائمة أهم المختصرات
1	مقدمة
7	الفصل الأول : ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها
8	المبحث الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية
8	المطلب الأول: تعريف المخدرات
8	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات
9	الفرع الثاني: التعريف العلمي والقانوني للمخدرات
10	المطلب الثاني: تعريف المؤثرات العقلية
10	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤثرات العقلية
11	الفرع الثاني: التعريف العلمي والقانوني للمؤثرات العقلية
12	المبحث الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأركان جرائمها
12	المطلب الأول: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية
15	الفرع الثاني: المخدرات الكيماوية
20	المطلب الثاني: أركان جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية
20	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية
21	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية
23	الفرع الثالث: الركن المعنوي
25	الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري
26	المبحث الأول: النظام العقابي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
26	المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
26	الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي
37	الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي
44	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
44	الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية
45	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية
49	المبحث الثاني: التنظيم الجزائي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل مكافحتها
50	المطلب الأول: الظروف المؤثرة في العقوبة بين التخفيف والتشديد

50	الفرع الأول: بالنسبة للقانون رقم 18-04
54	سير المحاكمة في جرائم المخدرات
61	الفرع الثالث : بالنسبة للقانون 03-25
64	المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي والوطني لمكافحة جرائم المخدرات
65	الفرع الأول: الجهود الدولية
69	الفرع الثاني: الجهود الإقليمية
70	الفرع الثالث: الأجهزة الوطنية
73	الخاتمة
/	قائمة الملاحق
76	قائمة المصادر والمراجع
84	محتويات المذكرة (الفهرس)

ملخص الدراسة

قام المشرع الجزائري بتعديلات جديدة في ما يتعلق بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ذلك لمكافحة هذه الجرائم خاصة بين فئة الشباب والمراهقين بوضع آليات جديدة للوقاية من هذه الجرائم والعناية بالمدمنين.

وأهم ما جاء به هذا القانون تشديد العقوبات على جميع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا إعفاء الأحداث غير البالغين من المتابعة الجزائية في حال خضوعهم للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية وتقسيم جرائم المخدرات إلى ثلاث فئات: جنایات، وجنح مشددة، وجنح عادية فشدد المشرع العقوبات على جميع جرائم المخدرات باستثناء جرائم الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك فقط. بالإضافة إلى قمع كل صور الاستهلاك والتعامل والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الكلمات المفتاحية: مكافحة المخدرات؛ جرائم المخدرات؛ ؛ المؤثرات العقلية؛ المتابعة الجزائية.

Abstract

The Algerian legislator introduced new amendments regarding the fight against drug and psychotropic substance crimes and the suppression of their illicit use and trafficking, in order to combat these crimes, especially among young people and adolescents, by establishing new mechanisms for the prevention of these crimes and the care of addicts.

The most important provisions introduced by this law include the tightening of penalties for all drug and psychotropic substance offenses, as well as exempting juvenile minors from criminal prosecution if they undergo treatment before the initiation of public proceedings, and dividing drug offenses into three categories: felonies, aggravated misdemeanors, and ordinary misdemeanors. The legislator also strengthened penalties for all drug-related offenses except for offenses involving consumption, purchase, or possession solely for

personal use. In addition, all forms of consumption, dealing, and trafficking in drugs and psychotropic substances were suppressed.

Keywords: combating drugs; drug crimes; psychotropic substances; criminal prosecution.

Résumé

Le législateur algérien a introduit de nouveaux amendements relatifs à la lutte contre les infractions liées aux stupéfiants et aux substances psychotropes ainsi qu'à la répression de leur usage et trafic illicites, afin de combattre ces crimes, notamment parmi les jeunes et les adolescents, en mettant en place de nouveaux mécanismes de prévention de ces infractions et de prise en charge des toxicomanes.

Les principales dispositions apportées par cette loi consistent en le durcissement des peines pour toutes les infractions liées aux stupéfiants et aux substances psychotropes, ainsi qu'en l'exemption des mineurs non majeurs de poursuites pénales lorsqu'ils suivent un traitement avant le déclenchement de l'action publique, et en la classification des infractions liées aux stupéfiants en trois catégories : les crimes, les délits aggravés et les délits ordinaires. Le législateur a également renforcé les sanctions pour toutes les infractions liées aux stupéfiants, à l'exception des infractions de consommation, d'achat ou de détention destinés uniquement à la consommation personnelle. En outre, toutes les formes de consommation, de manipulation et de trafic de stupéfiants et de substances psychotropes ont été réprimées.

Mots-clés : lutte contre les stupéfiants ; infractions liées aux stupéfiants ; substances psychotropes ; poursuites pénales.

